FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
Organisation Marocaine des Droits Humains
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵢⵓⵖⵜⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵉⵎⴰⵡⴰⵍⵏ

# قانون المسطرة الجنائية، الدستور وحقوق الإنسان

## أشغال يوم دراسي

«من أجل قانون للمسطرة الجنائية متلائم مع المقتضيات الدستورية، ومعايير حقوق الإنسان»
30 يناير 2020 الرباط

دجنبر 2020

# قانون المسطرة الجنائية، الدستور وحقوق الانسان

## أشغال يوم دراسي

**«من أجل قانون للمسطرة الجنائية متلائم مع المقتضيات الدستورية، ومعايير حقوق الإنسان»**
**30 يناير 2020 الرباط**

**دجنبر 2020**

الكتاب : قانون المسطرة الجنائية الدستور وحقوق الإنسان
النسخة الأولى : 2020
الإخراج الفني والطباعة : مطبعة l'imprimeur، رقم 46، شارع عقبة بن نافع - ســلا

جميع حقوق الطبع محفوظة
رقم الإيداع القانوني : 2020MO5377
الترقيم الدولي (ردمك) : 978-9920-9026-1-8

# المحتويات


**تقديم ..... 5**

**الجلسة الافتتاحية:**

كلمة المنظمة، ذ بوبكر لركو: رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. ..... 11

كلمة مؤسسة فريدريش إيبرت: ذة آمنة بوغالبي منسقة البرامج. ..... 15

**العرض الافتتاحي:**

السياسة الجنائية وحقوق الإنسان: ذ محمد بن عبد القادر، وزير العدل. ..... 19

التعقيب الأول، ذة جميلة سيوري: محامية ورئيسة جمعية عدالة. ..... 27

التعقيب الثاني، ذ محمد خطاب: محامي بهيئة القنيطرة ..... 33

تفاعل السيد وزير العدل مع المعقبين ..... 39

**الجلسة الأولى:**

المبادئ الأساسية لصياغة قانون المسطرة الجنائية، النقيب محمد مصطفى الريسوني: رئيس سابق. لجمعية هيئات المحامين بالمغرب ..... 43

ترشيد الاعتقال الاحتياطي، والعقوبات البديلة، ذة سعاد الرغيوي: محامية بهيئة تطوان ..... 49

مؤسسة النيابة العامة ومشروع قانون المسطرة الجنائية، ذ مراد العلمي: محام عام ورئيس شعبة. برئاسة النيابة العامة ..... 55

خلاصات المناقشة العامة ..... 61

**الجلسة الثانية:**

هل يحقق مشروع المسطرة الجنائية التوازن ما بين سلطة الاتهام والدفاع؟ ذ محمد أغناج: محام بهيئة الدار البيضاء ..... 69

حقوق الضحايا بين الممارسة الاتفاقية والسياسات التشريعية، ذ إسماعيل الكرافطي، محام بهيئة طنجة وأستاذ زائر ..... 79

قضاء الأحداث ومسودة قانون المسطرة الجنائية: الضمانات والحماية، ذة سعاد التيالي، أستاذة بكلية الحقوق بفاس ..... 85

ضمانات المحاكمة العادلة، ذ محمد بوزلافة، عميد كلية الحقوق بفاس ..... 93

خلاصات المناقشة العامة ..... 101
التوصيات ..... 109
الملحق ..... 119

# تقديم

عقدت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، بشراكة مع مؤسسة فريديريش ايبرت بالمغرب، بتاريخ 30 يناير 2020 بمدينة الرباط يوما دراسيا حول مشروع، قانون المسطرة الجنائية تحت شعار: « **من أجل قانون للمسطرة الجنائية متلائم مع المقتضيات الدستورية ومعايير حقوق الإنسان**»

وكان نشر أشغال هذا اليوم الدراسي، من بين أهم التوصيات التي تقدم بها المشاركات والمشاركون في هذا اليوم، فارتأينا إهداء هذا المنتوج لروح الفقيه القانوني والحقوقي الأستاذ النقيب محمد مصطفى الريسوني، الذي ساهم في هذه الندوة بمداخلة غنية ومتميزة تحت عنوان: « **المبادئ الأساسية لصياغة قانون المسطرة الجنائية**»، كما أوصى بضرورة عقد ندوة دولية حول الموضوع.

ويرجع اهتمام المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بموضوع قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي، إلى كونهما الركيزة الأساسيا لسيادة القانون وبناء دولة الحق، وهو نفس الاهتمام الذي تتقاسمه معها مؤسسة فريديريش ايبرت، التي ما فتئت تساهم في دعم شركائها في المغرب من أجل تحقيق هذه الغاية، وترسيخ مبادئ الديمقراطية.

فبالإضافة إلى هذا اليوم الدراسي، ساهمت المؤسسة أيضا في دعم العديد من التقارير والأنشطة والندوات والدراسات، التي نظمتها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان منذ بداية التسعينات من القرن الماضي.

ويأتي هذا اليوم الدراسي الذي ستليه ندوات أخرى، سواء بالنسبة لمشروع قانون المسطرة الجنائية أو لمشروع القانون الجنائي، في إطار تسليط الضوء على هذا الإطار القانوني لكونه العصب الأساس لحماية الحقوق والحريات، ومكافحة الجريمة، وتحقيق أمن الأفراد والممتلكات.

وعلى اعتبار أن مشروع قانون المسطرة الجنائية، الذي تداولته مداخلات المشاركات والمشاركين في هذا اليوم الدراسي، يرمي إلى خلق نوع من التوازن بين ضرورة مكافحة الجريمة، وضرورة احترام حقوق وحريات الأفراد، فإنه من الضروري استحضار التراكم الحاصل في المجال الجنائي إلى حدود الساعة، وذلك من حيث:

- الاجتهاد القضائي: الذي أصبح ينفتح إلى حد ما على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف المغرب، ونشرت في الجريدة الرسمية، وهو ما دأبت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان على التشجيع عليه.
- استقلال النيابة العامة: وما أصبحت تصدره رئاستها من مذكرات ودوريات.
- الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب بعد سنة 2011: كالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- مضامين خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، خاصة المحور الأول المتعلق بالديمقراطية والحكامة، من خلال الفرع الخامس الخاص بالحكامة الأمنية، والمتمثلة أساسا في مراجعة المقتضيات القانونية الإجرائية، بما يسمح بمرافقة الدفاع للشخص المعتقل بمجرد وضعه تحت تدابير الحراسة النظرية لدى الضابطة القضائية، ومواصلة ملاءمة الإطار التشريعي المنظم للبحث التمهيدي، والحراسة النظرية والتفتيش وغيرها من الإجراءات مع المعايير الدولية ذات الصلة، كإلزامية إجراء الخبرة الطبية في حالة ادعاء التعرض للتعذيب، واعتبار المحاضر المنجزة في هذا الإطار باطلة، في حالة رفض إجرائها بعد طلبها من طرف المتهم أو دفاعه.

وملاءمة المشروع المرتبط بقانون المسطرة الجنائية مع المواثيق الدولية، بما يضمن المحاكمة العادلة والمساواة بين المتقاضين، وإعمال التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية لحقوق الإنسان، وبعض الآليات الدولية في مجال مكافحة الجريمة، من قبيل توصيات لجنة الاختفاء القسري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة الاعتقال التعسفي ومجموعة العمل المالي...

- ما نص عليه دستور 2011 بخصوص المحاكمة العادلة.
- التوصيات والمذكرات الصادرة عن هيئات الدفاع والمنظمات الحقوقية والنسائية الوطنية والدولية.

وإذا كانت التعديلات التي همت المسطرة الجنائية منذ سنة 2011، قد حاولت ملاءمة هذا القانون مع المقتضيات الدستورية والصكوك الدولية في شموليتها، إلا أن ذلك كان محدودا نتيجة عدم وضوح السياسة الجنائية والاختبارات الاستراتيجية والمرجعية المرتبطة بها، ونتيجة ضعف الإمكانيات المادية اللازمة.

ولتجاوز هذه المحدودية فإنه من الضروري استحضار مجموعة من المبادئ التوجيهية، في أي مشروع لإصلاح قانون المسطرة الجنائية، تتمثل أساسا في:

- √ مبدأ الشرعية.
- √ مبدأ الضمانة القانونية.
- √ مبدأ التناسبية بين القواعد الإجرائية والصالح العام.
- √ مبدأ قرينة البراءة.
- √ مبدأ المساواة بين المتقاضين.
- √ مبدأ احترام الكرامة الإنسانية.
- √ بالإضافة إلى المبدأ المتعلق بحقوق الدفاع.

وعليه نضع بين أيدي نساء ورجال القانون، والمهتمات والمهتمين بالمجال الحقوقي هذه الأشغال، وأملنا في تعميق النقاش وتدقيق المقترحات والتوصيات، استعدادا لحملة الترافع التي سنقوم بها فرادى وجماعات، من أجل مسطرة جنائية تلبي جميع مطالبنا، مسطرة متلائمة مع المبادئ الدستورية، ومعايير حقوق الإنسان، مسطرة متناسبة ودولة الحق والقانون.

**المنظمة المغربية لحقوق الإنسان**
**الأستاذ بوبكر لركو**
**الرئيس**

**مؤسسة فريدريش إيبرت**
**السيدة سيا شتوريس**
**الممثلة المقيمة**

# الورقة الخلفية

يعتبر دستور 2011 من بين أهم المكتسبات التي جسدت التراكم الحاصل ببلادنا في مجال حقوق الإنسان، حيث نص على مجموعة من المقتضيات الحقوقية ذات الارتباط الوثيق بالترسانة القانونية الجنائية، مثل تجريم التعذيب، والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وكذا حماية الحق في الحياة، وتجريم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، كما نص على الحق في حماية الحياة الخاصة، وقرينة البراءة، وضمان الحق في التقاضي، والمحاكمة العادلة، وكذلك الحق في التعويض عن الأخطاء القضائية، إلى جانب المساواة بين الجنسين في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واحترام الحريات الفردية والجماعية، بالإضافة إلى التزامات المغرب باحترام الاتفاقيات التعاقدية ذات الصلة بحقوق الإنسان - التي يعتبر طرفا أساسيا فيها - بعد المصادقة عليها ونشرها بالجريدة الرسمية، تأكيدا لأولية الاتفاقيات الدولية على التشريع المحلي، هذا وبالإضافة إلى التزام الحكومة والحكومات السابقة بالعديد من التوصيات الصادرة عن اللجان التعاهدية الخاصة بهذه الاتفاقيات، أو تلك الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل.

ومع ذلك، فإن مجال الحريات والحقوق في القوانين والممارسات، ظل يعاني من الكثير من الاختلالات والنواقص التي سعت الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى الإجابة عنها: ففي مجال الحكامة الأمنية مثلا، اقترحت الخطة مراجعة المقتضيات القانونية بما يسمح بمرافقة الدفاع للشخص المعتقل، بمجرد وضعه تحت تدابير الحراسة النظرية لدى الشرطة القضائية، ومواصلة ملاءمة الإطار التشريعي المنظم للبحث التمهيدي والحراسة النظرية، والتفتيش وغيرها من الإجراءات الضبطية، مع المعايير الدولية ذات الصلة، كذلك دعت الخطة إلى مراجعة القواعد القانونية بما يضمن إلزامية إجراء الخبرة الطبية في حالة ادعاء التعرض للتعذيب، واعتبار المحاضر المنجزة باطلة في حالة رفض طلب إجراء هذه الخبرة من طرف المتهم أو دفاعه، بالإضافة إلى المطالبة بإصدار قانون يتعلق بالتحقق من هوية الأشخاص بواسطة البصمات الجينية.

كما تطرقت الخطة أيضا، إلى قضية مكافحة الإفلات من العقاب، حيث أوصت بتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب في السياسة الجنائية وفي سائر التدابير العمومية، وبحماية

المشتكين والمبلغين والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان من أي سوء معاملة، ومن أي ترهيب بسبب شكاواهم أو شهاداتهم أمام السلطات العمومية والقضائية. وأكدت على ضرورة إحالة نتائج البحث المتوصل إليها، بعد إجراء الخبرة في إطار الطب الشرعي في حالات ادعاء التعذيب على النيابة العامة للتقرير فيها.

و قد أعدت وزارة العدل في الولاية التشريعية السابقة مسودة لمشروع القانون الجنائي، ومسودة مشروع قانون يتعلق بالمسطرة الجنائية، مما أدى إلى فتح نقاش عمومي، ورفع مذكرات وتوصيات ومقترحات إلى الوزارة المعنية، وكذا إلى البرلمان والأحزاب السياسية. كما أفضى الحوار الوطني حول إصلاح العدالة إلى توصيات هامة تعنى بالاصلاح التشريعي للمدونة الجنائية.

فبالرغم من التعديلات الجزئية التي طالت القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية في مناسبات عديدة، فإن الإصلاح الشامل والمطلوب ظل مطروحا، إلى أن أعدت وزارة العدل مع نهاية الولاية التشريعية السابقة، مشروع القانون رقم 10.16 المعروض على البرلمان حاليا، الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، والذي يتضمن مجموعة من التعديلات شملت عشرات المواد.

وأمام الوقائع المتتالية والنوازل التي شغلت الرأي العام خلال السنتين الأخيرتين، فتح من جديد نقاش عمومي حول الكثير من المقتضيات والتعديلات التي اقترحت من طرف الحكومة. وقد أعدت في هذا المجال مجموعة من المذكرات من طرف منظمات المجتمع المدني، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى اقتراحات ومواقف لبعض الأحزاب السياسية لمساندة هذا المقترح أو ذاك، أو مناهضته.

وبدورها، قامت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بإعداد مذكرة بخصوص مسودة مشروع القانون الجنائي، واشتغلت منذ سنتين مع أعضاء الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، التي تضم جمعية عدالة، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب والفضاء الجمعوي، في إعداد مقترحات وتوصيات في هذا المجال، كما اشتغلت مع ائتلاف الكرامة، والائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، وأصدرت بيانا مشتركا مع كل من المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، للتأكيد على موقفها من مذكرة المجلس الوطني، واقتراح تعديل مقتضيات لم تشر لها هذه الأخيرة، أو بإضافة مقتضيات استدعتها الضرورة.

وتعزيزا لهذه الاقتراحات والدعوة إلى تبنيها، تنظم المنظمة هذا اليوم الدراسي « **من أجل قانون للمسطرة الجنائية متلائم مع المقتضيات الدستورية ومعايير حقوق الإنسان**»، والذي استدعت له ذوي الاختصاص من ممارسات وممارسين في هذا المجال،

بالإضافة إلى الهيئات المدنية والمهنية المعنية، من أجل مواصلة النقاش العمومي حول المسطرة الجنائية، للوقوف عند بعض النواقص لتدارك ما يمكن إغفاله من الأطراف التي أعدت مذكرات في المجال، وهي وترمي بذلك إلى تجميع التقاطعات بين هذه المذكرات وتعزيزها، من أجل إطلاق المرافعة لحث المشرع على وضع أسس قانونية للمسطرة الجنائية، متلائمة مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان، والمقتضيات الدستورية، وتجيب على متطلبات حاضر ومستقبل المغرب.

إن قانون المسطرة الجنائية يعتبر من القوانين الأساسية المؤثرة في مجال الحريات، ويلعب دورا بارزا ضمن سياسة جنائية، تروم تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، وبين المصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى، بين حق الدولة في العقاب من جهة، وبين ضمان محاكمة عادلة للمتهم، مع استحضار ضرورة حماية الضحايا وتقديم الدعم والمساعدة لهم، منذ وقوع الجريمة وإلى غاية نهاية المحاكمة من جهة أخرى. وكل ذلك في ظل احترام الشرعية المسطرية والدستورية.

- يهدف هذا اليوم الدراسي إلى تعزيز النقاش العمومي المفتوح منذ سنوات، بهدف بناء سياسة جنائية جديدة متلائمة مع المستجدات الحقوقية والدستورية والمجتمعية، وإقرار إصلاح للمدونة الجنائية بشقيها المسطري والموضوعي، يسير في الاتجاه المطلوب.
- فما هي إذن سبل إرساء مقومات سياسة جنائية تروم تحقيق الأمن والاستقرار، في إطار المكتسبات الحقوقية؟
- وماهي المبادئ الناظمة لهذه السياسة؟
- ثم ماهي المبادئ الأساسية المؤطرة لقانون مسطرة جنائية يستحضر المستجدات الدستورية والحقوقية؟
- وماهي الثغرات والنقائص التي تشوب القانون الحالي للمسطرة الجنائية؟ وهل مسودة القانون موضوع النقاش تسمح بمعالجتها ؟
- كيف يمكن معالجة القضايا الأساسية ذات الصلة بالمسطرة الجنائية، من قبيل الاعتقال الاحتياطي والعقوبات البديلة، ودور كل من النيابة العامة والدفاع في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، وحماية حقوق الضحايا وخاصة الأحداث؟

وعلى ضوء ما سبق، يهدف هذا اليوم الدراسي إلى الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها، وبلورة اقتراحات وتوصيات تروم تعديل وإصلاح قانون المسطرة الجنائية، تحقيقا للهدف المنشود.

# الجلسة الافتتاحية

## كلمة المنظمة

### ذ بوبكر لركو

رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

افتتح الأستاذ بوبكر لركو، رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، أشغال اليوم الراسي بتوجيه الشكر لجميع المشاركين والمشاركات، الذين لبوا دعوة المنظمة وشريكها مؤسسة فريدريش إيبرت، السيد وزير العدل والسادة الأطر من وزارة العدل، والسادة النقباء والمحامون وممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والجامعيون من مدن مختلفة، من أجل المساهمة في أشغال هذا اليوم الدراسي تحت شعار: «**من أجل قانون للمسطرة الجنائية متلائم مع المقتضيات الدستورية ومعايير حقوق الإنسان**».

وأضاف بأن تنظيم هذا اليوم الدراسي، يندرج في سياق رغبة المنظمة في مواصلة مساهمتها في النقاش الجاري، بخصوص إصلاح القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية في ظل المستجدات الطارئة، وخصوصا ما أتى به الدستور الذي نص على الكثير من المقتضيات ذات الارتباط الوثيق بالمدونة الجنائية، سواء فيما له علاقة بقانون المسطرة الجنائية، أو بالقانون الجنائي، مثل تجريم التعذيب، والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وكذا حماية الحق في الحياة، وتجريم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، كما نص على الحق في حماية الحياة الخاصة، وقرينة البراءة، وضمان الحق في التقاضي، والمحاكمة العادلة، وكذلك الحق في التعويض عن الاخطاء القضائية، إلى جانب المساواة بين الجنسين في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واحترام الحريات الفردية والجماعية.

كما جاءت الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، بعدة أجوبة على الاختلالات والنقائص التي تشوب مجال الحريات والحقوق في القانون والممارسة، واقترحت تدابير ذات صلة بالإعتقال والحراسة النظرية والبحث التمهيدي والتفتيش، بهدف ملاءمة المقتضيات القانونية مع المعايير الدولية ذات الصلة. كما دعت الخطة إلى مراجعة المقتضيات القانونية بما يضمن إلزامية إجراء الخبرة الطبية في حالة ادعاء التعرض للتعذيب، واعتبار المحاضر المنجزة باطلة في حالة رفض طلب إجراء هذه الخبرة من طرف المتهم أو دفاعه.

وواصل رئيس المنظمة مداخلته بالإشارة إلى مشاريع ومسودات القوانين التي أعدتها وزارة العدل بخصوص القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية، والتي أدت إلى فتح نقاش عمومي واسع لا يزال مستمرا في ظل الوقائع والنوازل التي تشغل الرأي العام منذ أكثر من سنتين، لكونها موضوع العديد من المذكرات الترافعية للمنظمات الحقوقية والمهنية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث ساهمت المنظمة في هذا النقاش في إطار الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، والتي تنسق أعمالها جمعية عدالة.

وأكد رئيس المنظمة على أن الهدف من خلال هذا اليوم الدراسي، الذي يتميز بتنوع وتعدد المداخلات التي تغطي جوانب أساسية من قانون المسطرة الجنائية؛ يتمثل في تعميق هذا النقاش العمومي المفتوح منذ سنوات، وإنتاج وتقاسم توصيات واقتراحات ستشكل

مادة للترافع الجماعي المتواصل، من أجل بناء سياسة جنائية جديدة متلائمة مع المستجدات الحقوقية والدستورية والمجتمعية.

وفي الأخير، توجه بجزيل الشكر والامتنان لمؤسسة فريدريش إيبرت على دعمها المتواصل منذ سنة 1991، وبالشكر الأستاذة آمنة بوغالبي منسقة البرامج بالمؤسسة على مجهوداتها وحرصها المستمر على تعزيز وتطوير الشراكة بين الطرفين. ودعا السيدة بوغالبي إلى تناول الكلمة في هذه الجلسة الافتتاحية بالنيابة عن السيدة الممثلة المقيمة للمؤسسة بالمغرب، التي تعذر عليها الحضور في آخر لحظة.

# الجلسة الافتتاحية

## كلمة مؤسسة فريدريش إيبرت

### ذة آمنة بوغالبي

منسقة البرامج

باسم مؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية، تقدمت ذة آمنة بوغالبي بالشكر للحضور على استجابتهم لدعوة المشاركة في أشغال هذا اليوم الدراسي حول موضوع: «**من أجل قانون للمسطرة الجنائية متلائم مع المقتضيات الدستورية ومعايير حقوق الإنسان**».

كما قامت بتبليغ اعتذار السيدة سيا شتوري الممثلة المقيمة للمؤسسة بالمغرب، عن عدم تمكنها من الحضور لظروف طارئة.

لتتطرق بعدها إلى المضامين الحقوقية التي جاء بها الدستور المغربي لسنة 2011، من الحق في محاكمة عادلة، ضمان قرينة البراءة، حق الولوج إلى العدالة، و غيرها من المضامين المكرسة للحقوق والحريات، بالإضافة إلى ما نص عليه الدستور من سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية، وهو ما يعني الالتزام بالتوصيات الصادرة عن الهيئات التعاقدية المكلفة بالاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وكذا التوصيات التي أقرتها الآليات غير التعاقدية، وعلى رأسها الاستعراض الدوري الشامل، بمجرد قبولها.

وسعيا منه إلى المضي قدما في البناء الديمقراطي، تضيف ذة بوغالبي: «تبنى المغرب عددا من الاستراتيجيات والبرامج، التي ترمي إلى تنزيل المقتضيات الدستورية، وحماية حقوق الإنسان، حيث يمكن الحديث في هذا الصدد عن الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، واستراتيجيات قطاعية أخرى تهم فئات معينة، كما شرع في تنزيل القوانين التنظيمية التي نص عليها دستور 2011.

أما على المستوى التشريعي، فقد تم تفعيل المقتضيات الدستورية، عبر تغيير وتتميم مجموعة من القوانين وتنظيم مجموعة من المقتضيات الدستورية بقوانين جديدة، كما هو الحال بالنسبة لقانون الصحافة والنشر، والقانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، وكذا مشروع القانون الجنائي المعروض على البرلمان حاليا، ومشروع قانون المسطرة الجنائية.

إن التعديلات التشريعية التي يقوم بها المشرع المغربي، دائما ما تعرف مواكبة مهمة من قبل منظمات المجتمع المدني، حيث تم رفع عدد من المذكرات والتوصيات والمقترحات إلى الجهات المعنية لتجويد تلك المقتضيات، كمذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الأخيرة حول مشروع القانون الجنائي، ناهيك عن مجموعة من المذكرات الصادرة عن الجمعيات الحقوقية الأخرى، كالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وجمعية عدالة التي تشتغل في مجال الترافع.

كما تم فتح نقاش عمومي على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي، ووسائل الإعلام والمنابر الإعلامية في هذا الصدد».

وقد أكدت المتحدثة مساهمة مؤسسة فريدريش ايبرت في هذا النقاش وهذه الدينامية، من خلال مواكبة ومساندة شركائها، إلى جانب منظمات المجتمع المدني، من خلال الانخراط في مسلسل الحوار والتشاور والترافع، من أجل تنزيل المقتضيات الدستورية، ومواكبة مسلسل الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة.

وأردفت أنه في هذا السياق، يأتي تنظيم هذا اليوم الدراسي الذي يهدف إلى تعزيز النقاش العمومي حول إصلاح القوانين، وخاصة قانون المسطرة الجنائية الذي يعتبر من القوانين الأساسية المتدخلة في مجال الحقوق والحريات، فهو الضامن الأساسي لحماية الأطراف خلال جميع مراحل سير الدعوى، وبالتالي فهذا الإصلاح سيكون له دور ايجابي في تعزيز البناء الديمقراطي للمغرب.

ولهذا الغرض، تم استدعاء عدد من الخبراء الأكاديميين والمتخصصين في المجال القانوني والقضائي لتقديم قراءتهم النقدية لمشروع إصلاح قانون المسطرة الجنائية، من خلال التركيز على الاختلالات التي تعرفها هذه المنظومة القانونية، وسبل تطويرها.

لتختم بعدها المتحدثة الكلمة بتقديم الشكر مجددا للأساتذة وللسيد الوزير لاستجابتهم للدعوة من أجل المساهمة في أشغال هذا اللقاء، وللمنظمة المغربية لحقوق الإنسان على جهودها المتواصلة في مجال الترافع المدني من أجل إصلاح المنظومة القانونية والقضائية، وانخراطها في مجموعة من القضايا الحقوقية الأخرى.

# العرض الافتتاحي

## السياسة الجنائية وحقوق الإنسان

### ذ محمد بن عبد القادر

وزير العدل

اعتبر السيد وزير العدل في بداية عرضه الافتتاحي، أن مشاركته في هذا اليوم الدراسي، تعتبر أول فرصة تتاح له لرفع نوع من اللبس والغموض الذي أحاط بالنقاش العمومي حول المنظومة الجنائية، وبالأخص القانون الجنائي، وأضاف بأن هناك آراء تم التعبير عنها عبر العديد من المنابر، والكثير من الفاعلين، وهناك تساؤلات ومطالب وتموقعات غارقة في الالتباس، وهناك قوانين ليست كالقوانين، قوانين ليست تقنية أو قطاعية، وإنما تهم الأمة والمجتمع والتاريخ والذاكرة، وتحتاج إلى نقاش وطني فعال، مثل مدونة الأسرة، والقانون الإطار حول التربية والتكوين، والقانون الجنائي. هذا الأخير، يعتبر أهم قانون بعد الدستور، لأنه يمس الأفراد والحريات والحقوق والمجتمع والدولة والعقيدة والتاريخ، كما أنه يمس مفهوم النظام العام، وكذا تمثل المجتمع للجريمة والعقاب.

فهذا القانون كما أشار السيد الوزير، كان يستحق - وخصوصا بمناسبة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة - نقاشا مفتوحا سياسيا وفكريا، فعلى اعتبار أنه يعود لفترة بداية الستينيات من القرن الماضي، فإن أقل ما يقال عنه، هو أنه قانون غير متناغم مع دستور المملكة لسنة 2011. «إلا أن النقاش الذي ساد آنذاك، بمناسبة الحوار الوطني، كان نقاشا تقنيا شمل بعض التعديلات أو بعض المطالب التي كانت مطروحة، أدرج بعضها ضمن توصيات الحوار الوطني، وبعضها وجد طريقه في مشروع التعديل الذي طرح منذ عهد الحكومة السابقة، والموجود حاليا بين يدي لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب. والمتمثل في مشروع القانون رقم 10.16».

كما أشار السيد الوزير إلى أن هذا المشروع، ينص على تعديل 83 مادة من مجموعة القانون الجنائي، وأنه قد تم اختزال النقاش حوله في الإجهاض والعلاقات الرضائية، والإثراء غير المشروع، والإفطار في رمضان. الأمر الذي جعل هذا النقاش يدخل في ثنائيات عقيمة وغير منتجة، ترتب عنها السقوط في فخ تقسيم المجتمع إلى محافظين وإباحيين، مؤيدين للحريات الفردية يطالبون بتوسيع نطاق الإجهاض، و تجريم الإثراء غير المشروع، وإلى معارضين لذلك بالجملة، فأصبح بذلك كل من يناقش موضوع الإثراء غير المشروع من منطلق دولة الحق والقانون وقرينة البراءة، يتم تصنيفه في خانة الفاسدين والإباحيين. في الوقت الذي كان ينبغي للنقاش أن يسير اتجاه مداخل أخرى.

واستطرد المتحدث بأنه كان حريصا على عدم الخوض في هذا النقاش لعدم مشاركته في إعداد المشروع، على اعتبار أن الأمر قد تم في الولاية السابقة عندما كان في المعارضة، إلا أنه ولأهمية الموضوع وراهنيته، فقد بادر إلى تقديم عرض أمام المجلس الحكومي قبل أربعة أسابيع حول السياسة الجنائية، حاول من خلاله طرح السؤال حول مفهوم السياسة الجنائية وتوجهاتها ومبادئها؟ ومدى توفرنا على سياسة جنائية ؟ وما هي تجليات هذه السياسة

ومـا هـي مرتكزاتهـا؟ بالإضافـة إلى مفهـوم الفلسـفة العقابيـة والنظـام العـام، إذ أن السياسـات الجنائيـة تحمـي النظـام العـام، وباسـم النظـام العـام والنسـق القيمـي يتـم تجريـم سـلوكيات، وترتيـب العقوبـات.

وعـلى أنـه كان مـن الـضروري أن تتفـق الحكومـة حـول هـذه القضايـا، خاصـة وأنهـا ائتـلاف يضـم خمسـة أحـزاب سياسـية بمرجعيـات مختلفـة. انطلاقـا مـن الاتفـاق عـلى ماهيـة السياسـة الجنائيـة، لنحـدد بعدهـا ماهيـة السياسـة العقابيـة، والنظـام العـام.

كـما أكـد السـيد الوزيـر في هـذا الإطـار عـلى أن السياسـة الجنائيـة هـي سياسـة عموميـة يتدخـل فيهـا فاعلـون كـثر، مـن حكومـة وبرلمـان ومجتمـع مـدني ..، وعـلى أنـه لا يمكـن فهمهـا إلا ضمـن علاقـة ثلاثيـة، تضـم كلا مـن النظـام العـام والحريـات والسياسـة الجنائيـة. «فالتصـور السـائد لدينـا يتمثـل في كـون الـدور الأسـاسي للسياسـة الجنائيـة يكمـن في حمايـة النظـام العـام، وكأن السياسـة الجنائيـة لهـا طبيعـة قمعيـة ضـد الأفـراد وضـد الحريـات».

وعـلى أنـه مـن الـلازم تفكيـك مفهـوم النظـام العـام الـذي ليـس لـه تعريـف أكاديمـي، بـل هـو مفهـوم مطاطـي، ينـدرج فيـه النظـام الاجتماعـي، والنظـام الاقتصـادي، والحيـاء العـام، والقيم...

ليثـير بعدهـا مجموعـة مـن الأسـئلة حـول النظـام العـام، هـل هـو نظـام مكتـوب أم غـير مكتـوب؟ هـل هـو عبـارة عـن نظـام افـتراضي، تمثـلي، وفانطازمـي (وهمـي)، كل واحـد يتمثلـه حسـب مرجعيتـه العقائديـة والفكريـة؟

ثـم هـل يجـب الاحتـكام إلى نظـام عـام مكتـوب، أم فقـط للقانـون الجنـائي وقانـون المسـطرة الجنائيـة للتجريـم وترتيـب العقوبـات؟ إذ يجـب الحسـم بخصـوص هـذا النظـام الـذي نتكلـم باسـمه جميعـا.

وعـبر السـيد الوزيـر عـن قناعتـه بأنـه «في المغـرب وحتـى في المجتمعـات المشـابهة لـه، لا يجـب أن نتكلـم عـن مفهـوم النظـام العـام، دون اسـتحضار مفهـوم أسـاسي جـدا، معـروف في علـم الاجتـماع، أبدعـه ونحتـه في نهايـة القـرن التاسـع عـشر «إميـل دوركايـم Emile Durkheim ». وهـذا المفهـوم هـو الأنوميـا «Anomie»،

Anomie : contradiction ou absence ou confusion des normes - Dérèglement social, Incapacité des règles sociales à limiter les désirs des individus - désordre des valeurs

وقـد طـور هـذا المفهـوم مجموعـة مـن علـماء الاجتـماع، ويعنـي الحالـة التـي تغيـب أو تضطـرب أو تتناقـض فيهـا المعايـير في المجتمـع، ويعنـي كذلـك الحالـة التـي يضـع فيهـا المجتمـع

مثلا عليا بدون تحديد وسائل الوصول إليها، أو عدم قدرة القواعد الاجتماعية على الحد من رغبات الأفراد، فهناك مجتمعات تمر من مرحلة انتقالية، مثل المجتمع المغربي، وتعيش اضطرابا قيميا، يتجلى في انهيار واختلال بعض القيم، دون أن تعوض بقيم جديدة.

فالذي يريد وضع سياسة جنائية لحماية النظام العام، هل يقصد النظام الذي يعيش اضطرابا في القيم...؟ وهل سنحمي حالة باثولوجية (مرضية) فيها انهيارات واضطرابات لبعض القيم، ولكن لم تعوض بقيم جديدة؟ كما يجب النظر في كيفية تمثل المجتمع للمجرم والجريمة والعقاب، وعليه فإنه لا يمكننا وضع سياسة جنائية تحمي شيئا لا نعرفه».

كما حذر المتحدث من بعض القواعد القانونين الجنائية التي تتميز بنزعة عقابية متشددة، وترتكز على مفهوم الخطورة الإجرامية، ولا تستحضر غاية الإدماج والإصلاح، والتي من شأنها أن تحول الدولة من حامية تحارب الهشاشة والفقر وتعمل على التنمية البشرية، في إطار سياسة جنائية وقائية، إلى دولة ترغب في «تحييد» الخطورة الإجرامية والتحكم الشامل.. Contrôle des masses، وإن كانت هناك بعض القوانين الجنائية الترامية إلى الإدماج والإصلاح والوقاية.

كما حث المتحدث على ضرورة استحضار بعض المقترحات التي قدمتها الحكومة السابقة من خلال مشروع القانون رقم 16.10، الذي اختزل النقاش حوله كما سبقت الإشارة له في قضايا المرأة وحماية القاصرين، والإثراء غير المشروع.. مشيرا إلى أنه بالرغم من أهمية النقاش حول تلك القضايا إلا أن الأمر لم يكن كافيا.

وقد أشار السيد الوزير في هذا الإطار إلى المؤلف الذي كتبه القاضي الفرنسي Denis Salas تحت عنوان «إرادة العقاب. مقالات في الشعبوية الجنائية»، «La volonté de punir. Essai sur le populisme pénal»، الذي حلل التيارات الموجودة داخل المجتمعات الديمقراطية، والمسماة ب «الشعبوية الجنائية»، وهي التيارات التي تحاول أن تستثمر في الخوف وحاجة المواطنين إلى الأمن، كالخوف من انتشار الإرهاب والهجرة السرية، والجريمة المنظمة، لدفع المجتمع إلى المطالبة بالأمن أكثر من الحرية، ليتجاوب الفاعلون السياسيون مع هذا المطلب بالعمل على تشديد العقوبات. ولعل أفضل تجسيد لهذه العملية حسب المتحدث: حالة الولايات المتحدة الأمريكية التي تضاعفت فيها الساكنة السجنية ثماني مرات خلال السنوات الأربعين الأخيرة.

ليشير بعدها إلى أن هذه الشعبوية الجنائية تجد فاعليتها في العملية الانتخابية، من خلال تقديم برنامج انتخابي يستثمر في الخوف، تتصدره إجراءات متشددة لمحاربة الجريمة، لينال هذا البرنامج تأييد الناخبين والناخبات -مثل ما تقوم به الجبهة الوطنية في فرنسا-

في الوقت الذي يجب فيه اعتماد سياسات اجتماعية واقتصادية لإدماج الشباب وإنعاش الشغل والصحة والتعليم، بدل الخوض في نقاش تشديد العقوبات وتمديد مدد السجن، وكل ذلك في إطار سياسة جنائية وقائية.

وقد ركز بعدها السيد الوزير على القانون الجنائي المغربي، الذي أثار بشأنه مجموعة من الأسئلة حول: " طبيعة هذا القانون، هل هو قانون وضعي أم أن له مرجعية معينة؟ وهل هو مبني على المباح، أم على المحظور؟ فإذا كان قانونا وضعيا، يجب أن نسير في الاتجاه الوضعي، بدل أن نسير في ثنائية تجمع بين المحظور والمباح في نفس الوقت، وهو ما يكرسه القانون الجنائي المغربي حاليا، إذ يضم مقتضيات ترتكز على المفهوم الوضعي، وتهدف إلى تجريم بعض السلوكيات التي تشوه وتؤذي النظام العام، مثل «السكر العلني البين» و«الإفطار العلني» و«الممارسة الجنسية خارج إطار الزواج» بالرغم من أنه في هذه الحالة الأخيرة نجد اختلالا للحدود بين الفضاء العام والفضاء الخاص، فالتجريم مقرون بالاعتراف أو بتحرير محضر تلبسي من طرف ضابط الشرطة القضائية، وبحضور شهود، بينما لا يشير إلى العلنية كما في حالتي الإفطار والسكر.

وفي المقابل، لا يوجد في القانون الجنائي ما يجرم ترك الصلاة، ولو أن الصلاة ركن من أركان الإسلام. فلماذا توجد مقتضيات تتحدث عن الحياة الخاصة للناس، وتتحدث عن محاضر تلبسية تجرم علاقات رضائية بين أشخاص بالغين؟ "

ليستنتج أن هم المشرع هو عدم إيذاء المشاعر والحياء العام من منطلق المفهوم المطاطي للنظام العام، عكس هدف النظام العام في الدول الإسكندنافية المتمثل في تحقيق السكينة.

وأنه على اعتبار أن القانون الجنائي يتضمن مقتضيات لم يتعامل معها المشرع بالمفهوم الوضعي للقانون فإنه كان من اللازم خلق نوع من الانسجام بين مقتضياته، وفتح نقاش حول الفلسفة الجنائية، ومفهوم العقاب.. وكذلك التفكير في سن عقوبات بديلة لخدمة المجتمع، وأنه آن الأوان لفتح هذا النقاش في ظل حصول نضج كبير في المجتمع المغربي، واعتماد دستور جديد يعتبر أن للسياسة الجنائية دورا محوريا في حماية الحريات.

كما أشار إلى أن الدستور الجديد قد غاب عنه النقاش اللازم في هذا الإطار، وأن هذا الدستور الذي يجرم التعذيب والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاعتداء على الحريات، و حق كل شخص في حماية حياته الخاصة التي تعتبر شيئا مقدسا. هو ما يجب التركيز عليه، فنحن إذن كما أشار السيد الوزير: "نناقش الدستور، ولا نناقش الحلال والحرام والمحظور".

ليختـم المتحـدث مداخلتـه بكـون الدسـتور يعتمـد في فصلـه الأول عـلى أربعـة عنـاصر يمكن أن تجنبنـا متاهـة البحـث عـن مفهـوم للنظـام العـام، حيـث ينـص في فصلـه الأول عـلى أنـه:« تعتمـد الأمـة في حياتهـا العامـة، عـلى ثوابـت جامعـة، تتمثـل في الديـن الإسـلامي السـمح، والوحـدة الوطنيـة متعـددة الروافـد، والملكيـة الدسـتورية، والاختيـار الديمقراطـي». فالحريـات والاختيـار الديمقراطـي إذن مـن صميـم النظـام العـام. ومـن يمـس بالحقـوق والحريـات، يقـوض أسـس النظـام العـام. وأن الدسـتور يعفينـا مـن تقييـم هـذا القانـون الجنـائي الـذي وضـع في بدايـة السـتينات، ونحـن الآن في سـنة 2020.

# العرض الافتتاحي

## التعقيب الأول

### ذة جميلة سيوري

محامية ورئيسة جمعية عدالة

أشارت الأستاذة جميلة السيوري في مقدمة تعقيبها على العرض الافتتاحي للسيد وزير العدل، إلى أنه لأول مرة، يستمع فيها لرجل دولة يتحدث عن السياسة الجنائية بنظرة نقدية مميزة في بعض ملامحها، مبرزة أنها تود وضع السياسة الجنائية في إطارها العام.

ثم انطلقت من كون السياسة الجنائية هي شرط عضوي لاستكمال مسلسل مأسسة الدولة ودمقرطة المجتمع، ومن كون السياسة الجنائية تلعب دورا أساسيا في ضبط التطورات الحالية التي يعرفها المغرب، سواء وطنيا، أو في إطار محيطه الأورو-متوسطي، والعالمي، وكذا رصد التحولات الوظيفية لميكانيزمات العلاقة بين مؤسسات الدولة والمجتمع (ممارسة العنف المشروع للدولة، دمقرطة المجتمع، حماية الحقوق، وضمان الأمن القانوني والأمن القضائي... )، وبالتالي، فإن السياسة الجنائية هي مكون أساسي.

وأضافت المتدخلة: "أنا اختلف مع السيد الوزير في نقطة واحدة، وهي أن النقاش لم يكن مغلوطا، بل كان نقاشا مميزا وحاضرا بمبادرة من المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية. كما عرف عدة محطات، وأشير بهذا الخصوص إلى محطة 2004، حيث كان النقاش غنيا وخرجنا فيه بعدة خلاصات قوية.

ثم كانت أيضا محطة إصلاح منظومة العدالة، والتي توصلنا فيها بالإجماع حول ست موجهات لميثاق إصلاح منظومة العدالة، حيث كان هناك نقاش قوي ووازن، وكانت مساهمة المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية قوية جدا. وما طرحتموه السيد الوزير، كان في قلب اهتمامات المجتمع المدني. وقد كانت رهاناتنا وتطلعاتنا كبيرة نحو التعديل الشامل للمنظومة الجنائية.

لكننا اليوم، مازلنا نناقش تعديلات جزئية وانتقائية في القوانين، وفي منظومة جنائية خطيرة لها علاقة بكامل السياسات العمومية الأخرى.

فإذن، عندما نعتبر بأن السياسة الجنائية مكون أساسي من السياسات العمومية، تطرح ضرورة لها علاقة بموضوع اليوم، ألا وهي ضرورة الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في شموليتها. وهي معايير مصادق عليها من طرف المغرب، كما لا يجب السير في اتجاه تجزيء المنظومة الجنائية. ونحن نتفق على هذه المنطلقات المرجعية.

أكيد أن الإصلاحات المنجزة منذ 2004 كانت تجديدية، ولكننا اعتبرناها آنذاك تقدمات Des avancées. غير أن المشكل الواقعي يتمثل في عدم كفاية التوفر على ترسانة قانونية فقط، بل يجب تحقيق نتائج ملموسة على مستوى تفاعل منفذي السياسة الجنائية.

فقد أيقنا بأن السياسة الجنائية المعمول بها لم تسفر عن نتائج ملموسة، ولا شك أن الجميع متفق اليوم على ذلك. فلماذا لم تحقق أي نتائج؟ إن السبب في ذلك يرجع

لعدم توفر القدرة لدى الفاعل الأمني، والمؤسسة القضائية، والمؤسسة السجينة على مواكبة التعديلات التي طرأت على القانون، وهذا معطى يجب الانتباه إليه أيضا.

فإذا وقفنا على مجمل الإشكاليات المرتبطة بالمنظومة الجنائية، نجد بأن الهوة مازالت شاسعة بين السياسة الجنائية والواقع، وذلك لأن فعالية السياسة الجنائية يجب أن ترتبط بإحداث تغييرات جذرية على المستوى الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي.

فالسياسة الجنائية مرتبطة بالسياسات العمومية، لذلك لا بد من السير في اتجاه سياسات عمومية مندمجة. فبمجرد أن ينطلق الإصلاح، يجب أن تواكبه إصلاحات أخرى لتحقيق النتائج المتوخاة، وإعطاء فعالية للسياسة الجنائية التي يجب أن تواكبها إصلاحات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وللأسف، نحن لا نستغل التراكمات المنجزة، وبعض السندات المرجعية وعلى رأسها الدستور، التي تفتح آفاق المراجعة الشاملة لمنظومتنا وسياستنا الجنائية. فلدينا الباب الثاني من الدستور المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية وخاصة المواد 20، 21 و22 منه، والباب السابع المتعلق باستقلال السلطة القضائية. ولدينا أيضا ضمانات مستمدة من الممارسة الاتفاقية للمغرب التي هي قيد التطور. وكذلك توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، خاصة الهدف الاستراتيجي الثالث المتعلق بتعزيز الحماية القضائية للحقوق والحريات.

وقد ورد ذلك في مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص. وهناك أيضا النظم الجنائية الدولية الناجعة التي جاءت بها التطورات الدولية مثل إعلان سالفادور، ومشروع الدوحة... لقد كان النقاش حيا وغنيا، ولكننا لم ننتبه إلى تركيبه من أجل التقدم نحو الهدف، ألا وهو إصلاح السياسة الجنائية.

إن منطلقات تقييم السياسة الجنائية، تكمن في نظري في مدى مراعاة واحترام قواعد المحاكمة العادلة.

طبعا النقاش الفلسفي مهم، ولكننا اليوم يجب أن نربط السياسة الجنائية بمدى احترامها ومراعاتها لقواعد المحاكمة العادلة، ومدى استحضارها للجدوى من العقوبة، وكذلك جعل قواعد العدالة الجنائية في خدمة الأمن القضائي للمواطنات والمواطنين، ومدى مراعاتها للأسس الفلسفية، والمبادئ المرجعية، المتمثلة في الكرامة، المساواة، وعدم التمييز، الحرية وحرية المعتقد، حماية الخصوصية والحميمية. وفي نظري، هناك مدخلان للقول بأننا نتوفر على سياسة جنائية فعالة وضامنة لحقوق الإنسان:

- المدخل أول يتعلق بالملاءمة مع الدستور والمواثيق الدولية، والانطلاق من ملاحظات آليات المعاهدات.

- والمدخل الثاني يتعلق بإعمال مقاربات عرضانية. وهنا سأركز أساسا على مقاربة النوع الاجتماعي بشكل أفقي، لإعادة صياغة شاملة للقانون الجنائي.

ثم في العلاقة بالمسطرة الجنائية يجب:

- مراجعة نظام المساعدة القضائية، لأنه يساعد على الولوج إلى العدالة.
- توسيع وتنويع نطاق العقوبات قدر الإمكان.
- اعتبار مختلف قواعد المسطرة الجنائية من النظام العام.
- القضاء على التمييز في المتابعات، وإعمال مبدأ المساواة...".

بعد ذلك، انتقلت الأستاذة لعرض الملاحظات الأساسية حول المشروعين اللذين أطرا المنظومة الجنائية:

"فأولا، ليس لدينا ديباجة مرجعية توضح المرجعية الحقوقية والسقف في الملاءمة مع الدستور، وفي الممارسة الاتفاقية. كما توضح نية المشرع اليوم، لأن القانون ليس قاعدة ثابتة، بل يتطور مع المجتمع، ويجب معرفة السقف، حتى نعمل على رفع هذا السقف مستقبلا.

كما أن هناك التباسا بين المرجعية الدينية، والمرجعية الحقوقية، والمرجعية «الأخلاقية»، إلى جانب احتفاظ مشروع القانون الجنائي بنفس البنية التي تكرس نفس الفلسفة الجنائية القائمة على التمييز والذكورية، والمتعارضة مع الالتزامات الدولية، خصوصا فيما يتعلق بالحقوق الإنسانية للنساء. كما احتفظ المشروعان كذلك بنفس الإطار المرجعي في شقه الإيديولوجي والثقافي.

ويظهر من خلال المشروعين، الاستمرار في اعتماد مقاربة تقول بالحياء والأخلاق العامة، بدل اعتماد الفلسفة والمقاربة الحقوقية. هذا إلى جانب استمرار تحكم الهاجس الأمني، وذلك على حساب حقوق المواطنين وحرياتهم الفردية والجماعية، وعلى أساس خلفية تقليدية وأخلاقية، مع هيمنة الانتقائية في التعاطي مع الإصلاحات، عوض الإصلاح الجذري وفق مقاربة شمولية وتشاركية".

# العرض الافتتاحي

## التعقيب الثاني

### ذ محمد خطاب

محامي بهيئة القنيطرة

أشار الأستاذ محمد خطاب في البداية، إلى أنه سيتفاعل مع السيد الوزير كفيلسوف ورجل سياسة، وكحقوقي وإنسان له خلفية تنويرية. ثم استرسل في الحديث: "أعتقد بأن التشريعات الجنائية لأي بلد، هي التي تنعكس من خلال كونها قوانين واضحة، لا لبس فيها، بسيطة وغير معقدة، ومنسجمة في مقتضياتها مع احترام هذا البلد لحقوق الإنسان، وضمان حرياته الأساسية.

فالدولة كما هو معروف، في سعيها إلى خلق الاستقرار لفائدتها داخل المجتمع، تلجأ إلى اتخاذ اجراءات من شأنها أن تمس بحرية الفرد، وأن تحد منها. لذلك يتدخل القانون لحماية حق الفرد في الدفاع عن نفسه، أثناء سريان مراحل الخصومة الجنائية، والتي يكون فيها الفرد محط البحث أو التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

إن التشريع مهما بلغ من سمو ومن ضمان للحقوق الأساسية للفرد، لا يمكن أن يعمل على تحقيق الغاية التي سن من أجلها إذا لم يطبق تطبيقا سليما، أو إذا لم يكن المسؤولون عن ممارسة تنفيذ القانون خلال كافة المراحل في المستوى اللائق؛ من سمو الأخلاق، ونقاء الضمير والاستقلال التام.

ولهذا، أصبحت العلاقة بين النص التشريعي، والطريقة التي يتم بها تطبيق هذا النص، سواء من حيث التفسير، أو من حيث التجاوز، أو حتى الخرق، من الميادين الهامة الجديرة بالدراسة، وسبر أغوارها. وفعلا نحن في حاجة إلى ذلك.

إذن أقول بأن العناصر الثلاثة التي حددها مشروع القانون الجنائي في فصله الأول، هي التي تحدد المواضيع القانونية الثلاثة للسياسة الجنائية، وهي سياسة التجريم، وسياسة العقاب، وسياسة التدبير الوقائي.

هذه السياسة الجنائية لا تكفي لمحاربة الظاهرة الإجرامية في عمقها، بل وكما أوضح ذلك المؤتمر السادس لهيئة الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنعقد سنة 1980، الذي نص على أن استراتيجية منع الجريمة لا يمكن أن يقتصر على نظام القضاء الجنائي لوحده. إذ أن أكبر السياسات تأثيرا، تتمثل في توفير حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تؤثر على قطاعات كبيرة من السكان.

والسياسة الجنائية التي هي مجموع الوسائل الزجرية، المستعملة من قبل الدولة لمواجهة الجريمة حسب وجهة النظر التقليدية، لكن على ضوء العلوم الحديثة، من علم النفس وعلم الاجتماع، وعلم الإجرام، فإنها تتسع لتشمل الوسائل الوقائية والتربوية، إلى جانب الإجراءات الزجرية.

تعتبر سياسة التجريم من أهم جوانب السياسة الجنائية، بتمييزها الواضح بين ما هو قانوني موضوعي، وما هو إجرائي. فالمشرع من أجل رصد أسباب الاضطراب الاجتماعي، وتمكين القاضي الزجري من تحديد الفعل والعقوبة الملائمة، يقوم بعملية تجريم معتمدة على ثلاثة عناصر، وهي الوجود المسبق للنص القانوني، والنشاط الخارجي، والنشاط الداخلي.

وهناك أسئلة كثيرة تطرح حول واقع سياسة التجريم وآفاقها في القانون المغربي. إنها أسئلة الفعالية والمشروعية، ليس فقط المشروعية الدستورية، وإنما المشروعية المستمدة من مدى احترامنا لالتزاماتنا على مستوى المواثيق الدولية، وطبعا على المستوى الداخلي.

وبخصوص القانون الجنائي، أود أن أقول بأن هذا القانون، يعود إلى ما قبل تاريخ وضعه. فالمصادر التي استقي منها هي القانون الفرنسي كمصدر أساسي، والشريعة الإسلامية في بعض الجوانب.

وإذا نظرنا فقط من زاوية القانون الفرنسي، فإن عمر هذا القانون يعود إلى القرن التاسع عشر، مع التنقيح والزيادة التي عرفها فيما بعد. ولعل الظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية، التي دعت المشرع الفرنسي، خلال ذلك العهد إلى وضع تصور معين لعملية التجريم، ليست هي التي يمكن أن توحي للمشرع المغربي في القرن الواحد العشرين.

فالمقاربة الأولى هي مقاربة زمنية، تتعلق بالمعاصرة والاستجابة لكل المشاكل المطروحة في زمن معين، ومجتمع معين.أما تطعيم المجموعة الجنائية ببعض المبادئ المستوحاة بصورة من الصور من الشريعة، فإنها لم تعمل إلا على زيادة التأكيد على التناقض بين واقع التشريع وواقع الممارسة، وبين نية المشرع والإرادة السياسية للقائمين على تنزيل وتطبيق القانون، ونشير هنا إلى المثال المتعلق ببيع الخمر الذي يثير في بعض الأحيان إحساسا بعدم الجدية وعبثية مأساوية، تجعل الكثيرين يشككون في النوايا لبناء دولة القانون.

وعليه، فإن الاعتماد على الشريعة كمبادئ سامية تهدف إلى بناء مجتمع عادل، لم تتم في الواقع المغربي إلا بشكل مشوه، ولم تنجح في تحويل نسخة القانون الفرنسي، إلى قانون مغربي أصيل.

فإذا كانت مشروعية القوانين تقتضي مطابقتها لروح الدستور ومقتضياته، فإن المشروعية بالإضافة إلى الدستور، ستبقى ناقصة إن لم تكن محترمة فعلا للمشروعية المستمدة من التزامات المغرب على المستوى الدولي.

كما أن الواقع الآن يفرض مواكبة مراجعة سياسة التجريم لمجموعة من الضروريات تتمثل أساسا في:

- ضرورة المراجعة الشاملة للقوانين المدنية والتجارية، وخاصة المنظمة للأوراق التجارية

والـشركات والمؤسسـات البنكيـة، لتدعيـم وتنظيـم تلـك المؤسسـات، وتطويـر الجـزاء المـدني.

- ضرورة التصـدي للمشـاكل الجديـدة التـي تطرحهـا المرحلـة الاجتماعيـة الحاليـة، بتعزيـز مراقبـة حركيـة الأمـوال، والإثـراء غـير المـشروع، ومراقبـة مداخيـل موظفـي الدولـة.
- ضرورة الفصـل بـين السياسـة وتوسـيع مجـال الحريـات، ثـم تعزيـز التشريـع الجنـائي، خاصـة عندمـا يتعلـق الأمـر بالحريـات وبحقـوق الأفـراد.

إن غايـة التشريـع هـي إدخـال السـعادة عـلى المواطنـين، وكل تشريـع لا يصـل هـذا المبتغـى، يعتـبر بعيـدا عـن الواقـع.

وفي الأخـير، أود أن أقـول بأننـا جميعـا نعلـم بـأن «آدم سـميث» يعتـبر مـن الاقتصاديـين الكبـار، ولكنـه كان أيضـا فيلسـوفا وألـف كتبـا في هـذا البـاب، وقـد أعطـت الفلسـفة لهـذا الهـرم الاقتصـادي بعـدا إنسـانيا كبـيرا.

وأتمنـى مـن السـيد الوزيـر الفيلسـوف، أن يسـاهم في هـذه النقلـة لنعيـش في مجتمـع حريـات جديـر بـأن نعيـش فيـه، وجديـر بنـا أن ندافـع عنـه وندعمـه".

# العرض الافتتاحي

## تفاعل السيد وزير العدل مع المعقبين

أكد السيد وزير العدل، في إطار تفاعله مع التعقيب الأول للأستاذة جميلة السيوري، والتعقيب الثاني للأستاذ محمد خطاب، أن المجتمع المدني ساهم في مختلف الحوارات التي عرفتها بلادنا بخصوص إصلاح العدالة، بتقديم اقتراحات لتطوير المنظومة الجنائية، ولتجويد نص مشروع القانون الجنائي، ونص مشروع قانون المسطرة الجنائية.

وبخصوص الحوار الوطني حول ميثاق إصلاح العدالة، أشار إلى أنه كان من المفترض على من يؤطر ويقود النقاش أن يكشف عن أوراقه، مبرزا بأن ما تم الوصول إليه، عقب هذا الحوار، هو فقط ما تضمنه الدستور فيما يتعلق بفصل السلط، حيث تم إنشاء مجلس أعلى للسلطة القضائية، وكذا نقل اختصاصات وزارة العدل إلى رئاسة النيابة العامة. أما عن القانون الجنائي الذي يضم أزيد من 600 مادة، فقد تم تقديم مشروع بخصوصه يحتوي على 83 مادة فقط (مشروع القانون رقم 10.16)، في نهاية الولاية التشريعية السابقة، دون توضيح أسباب ذلك، متسائلا عن « وفق أي ترتيب تم ذلك، وهل يتعلق الأمر بترتيب كرونولوجي حسب المواد، أم حسب أولويات وأجندة معينة ؟

واستطرد المتحدث بالقول: "إن هناك من يعتقد بأن هذا المشروع المعروض حاليا على أنظار لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب، له علاقة بالحريات، والحال أن لا علاقة له بالحريات وبالنقاش الجاري بهذا الخصوص"، مضيفا بأنه: "كان بودنا معرفة المرجعيات والخلفيات التي تحكم هذا التعديل، أما بالنسبة لي، فقد كنت في المعارضة حينما تم تقديم المشروع، لا نقطة ولا فاصلة لي في إعداده". (في إشارة إلى أن حزب السيد الوزير - الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية - كان ينتمي إلى المعارضة خلال الولاية التشريعية السابقة).

وأضاف المتحدث بأن المطروح حاليا، ليس التصويت التفصيلي على مواد المشروع، كما يعتقد البعض، فالأمور لا تطرح بهذه الكيفية، وإنما هي في غاية الجدية، ويجب تناولها بالكيفية التي تم التطرق إليها في عرضه الافتتاحي.

ثم شدد المتحدث على أنه: «إذا كان القانون الجنائي يجب أن يحمي النظام العام، وأن ما يجمع الأمة هو الدستور، فيجب الاحتكام إلى هاته الوثيقة التي صوتت عليها الأمة، والتي تنص على أربع ثوابت جامعة وهي « الإسلام السمح، والاختيار الديمقراطي، والملكية الدستورية والوحدة الوطنية بكل روافدها»، ولذلك» يجب دسترة السياسة الجنائية، ولا يجب اعتماد مرجعية أخرى، عدا الدستور الذي أفرد بابا خاصا للحقوق والحريات.»

وأكد المتحدث على أنه يجب إدماج الحقوق والحريات في المسطرة الجنائية، لكن على أساس أن نتفاهم حول ماهية الحريات؟ فهل الحرية هي الإساءة إلى الغير من خلال حرية التعبير، وتشويه سمعته وذمته، وبالحق في الصورة والشرف والحميمية؟، مضيفا بأن: «المنظومة يجب أن تكون متكاملة، وحقوق الإنسان ليست تجزيئية وانتقائية.». كما أن

«النظام العام ليس سكونيا، بل يتغير عبر الزمن، ويجب أخذه في حركيته وتطوره وديناميكيته. فما كان مباحا في زمن معين كالنخاسة والعبودية مثلا، أصبح اليوم محرما ومجرما بقوانين».

من جهة أخرى، لفت الوزير إلى أن المنظومة الجنائية، يجب أن تواكب التطور، لأن المغرب منخرط في المنظومة الدولية لمحاربة الإرهاب والهجرة السرية، والاتجار بالبشر، وتبييض الأموال، والجريمة المنظمة العابرة للقارات. كما أنه حاليا يجب إدماج جرائم جديدة في القانون الجنائي، مثل الجرائم المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي كالإبادة، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وأكد المتحدث بأن: «هذا البعد الحقوقي في مرجعيته الكونية، يجب أن يدمج في القانون الجنائي»، فالقانون الجنائي «لا يجب أن يدخل مقتضيات احترازية من حقوق الإنسان، بل على العكس، يجب أن يدمج مقتضيات حول حقوق الإنسان، ويحميها ويعاقب من يمس بها.»، مشيرا إلى أن: «من يريد أن يشرع في القانون الجنائي، يجب أن يعلن هذه النية، ويصرح بهذه الفلسفة والمرجعية».

ثم واصل قائلا: « إن ما هو مضمن في مشروع القانون الجنائي، لا أجد فيه نفسي ولا يمثلني، ولذلك أنا غير معني بما طرح في الحكومة السابقة قبل أربع سنوات. واعتقد بأن النقاش حول الموضوع يجب أن يستمر حتى لا يقع أي انزلاق أو اختزال أو تشويش أو افتعال لمعسكرين، كما وقع سابقا مع مدونة الأسرة. والنزعة الدستورية يجب أن تكون قوية، ما دام هناك دستور توافقت وأجمعت عليه الأمة».

وأضاف: « نحن مجتمع متعدد، والدستور هو اللحمة التي تجمعنا، وأننا لم نستثمر الدستور بالشكل اللازم، وأن المعيار الوحيد لإنتاج العقوبة والتجريم هو الدستور. وأعتقد بأنه لم يتم استثمار كل ما يتضمنه الدستور بالشكل اللازم»، مذكرا بالرسالة الملكية الموجهة للمناظرة الدولية حول الاستثمار والعدالة المنعقدة بمراكش، حيث أكد «أن السياسة الجنائية يجب أن تحمي النظام العام، في احترام تام للحقوق والحريات».

# الجلسة الأولى

## المبادئ الأساسية لصياغة قانون المسطرة الجنائية

### النقيب محمد مصطفى الريسوني

رئيس سابق لجمعية هيئات المحامين بالمغرب

استهل النقيب محمد مصطفى الريسوني عرضه بالتذكير على أنه منذ سنة 1990، سجل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن المغرب لا يتوفر على سياسة جنائية واضحة المعالم، وأنه بمناسبة إصلاح المسطرة الجنائية لسنة 2002، تم إدماج بعض المبادئ الكبرى التي نصت عليها العديد من المواثيق الدولية في قانون المسطرة الجنائية الذي اعتمد آنذاك.

وأوضح المتحدث أنه فيما بعد، أنجز المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان دراسة علمية مستفيضة حول قانون المسطرة الجنائية سنة 2009، حيث استقر رأي اللجنة المكلفة بالموضوع، على أنه لوضع سياسة جنائية، هناك مبادئ أساسية يجب على المشرع أن يأخذ بها عند وضع أي مسطرة جنائية مقبلة، وأنه لا بد من الإنصات لمختلف الفاعلين، سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو القانوني، وذلك من أجل الإلمام بكل ما يروج في البلد.

وسجل النقيب محمد مصطفى الريسوني وجود تذبذب في الفكر القانوني المغربي، بين الاتجاه الوضعي، والاتجاه الإسلامي، والاتجاه التوفيقي، بين ما هو وضعي وما هو إسلامي، مشيرا إلى أن الأحداث التي حصلت في البلد خلال سنة 2003، حولت المسار الفكري القانوني المغربي تحولا جذريا، مما أثر بشكل واضح على وضع القوانين، حيث أن المشاريع التي اعتمدت فيما بعد، تضمنت فصولا تتكون من عشرات الفقرات، وأنه لحد الساعة لم يعرف القانون الجنائي والمسطرة الجنائية تعديلا شاملا.

وشدد المتحدث على أنه لا وجود لسياسة جنائية في المغرب، «لدرجة أننا في بعض الأحيان لا نعرف ماذا نجرم، ومالا نجرم في ظل وجود خلل على مستوى التشريع.»، موضحا بأنه تم العمل في إطار الخطة الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، «على وضع مبادئ أساسية يجب الأخذ بها خلال وضع القوانين، بما فيها المسطرة الجنائية. وقد وضعنا مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات تتعلق بالحماية، توخينا من خلالها استباق المشرع الجنائي، لكي يأخذ بعين الاعتبار تلك المبادئ أثناء وضع مشروع للمسطرة الجنائية.»

وبعد أن ذكر النقيب بتوصية سابقة موجهة للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول تنظيم ندوة وطنية أو دولية تتعلق بالمسطرة الجنائية، استطرد بالقول:

" لقد اقترحت على نفسي عندما دعيت إلى المشاركة في هذه الندوة القانونية، أن أخوض في موضوع المبادئ الأساسية للتشريع التي يجب احترامها عند إعداد أي مسودة مشروع للمسطرة الجنائية. وكان سبيلي إلى هذا البحث أساسا؛ هو أن قواعد المسطرة الجنائية أو قواعد الإجراءات الجنائية، كما يقول إخوتنا في المشرق، هي قواعد تضبط الحقوق وتكرس مبدأ قرينة البراءة، وتعمل على ضمان المحاكمة العادلة لأي شخص أحيل إلى القضاء بغض النظر عن الجريمة المنسوبة إليه، وذلك عن طريق سن ضوابط واضحة المعالم، شفافة المرامي، تضمن للجميع الاطمئنان إلى القضاء، والثقة في العدالة".

وفي المحور الأول من مداخلته الذي اختار له عنوان: **"قانون المسطرة الجنائية حامي الحقوق والحريات"** أوضح الأستاذ أن صياغة مشروع قانون للمسطرة الجنائية هو أمر معقد جدا، ويتطلب شروطا موضوعية وأخرى شكلية يكون هدفها الأسمى، حفظ كرامة المواطن وحمايته من القمع والعنف والتعذيب واستخلاص الاعترافات عن طريق استعمال الإكراه، ماديا كان أو معنويا. وهي في الختام، قواعد نظمتها الإنسانية خلال أزمنة وعصور متعاقبة، وجاء الكثير منها منزلا من العلي القدير على رسله المكلفين بتبليغ رسالته الإلهية. وقد يتساهل المرء مع صياغة قواعد القانون الجنائي، ولكنه لا يحق له التساهل ولو بكلمة أو حرف، عندما يتعلق الأمر بقانون يضبط حق الحرية وحق الكرامة ويحافظ على إنسانية الإنسان ويضمن أمنه القضائي.

ومن ثم، يضيف الأستاذ: " استخلصنا جميعا في دراسات متعددة، أن المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند صياغة أي قانون يرمي إلى ضبط مسار البحث والتحقيق وسلطة النيابة ودورها في المتابعة والإحالة إلى المحاكم، ثم دور هذه الأخيرة في استجلاء الحقيقة والنطق بالحكم، هو إعلان لهذه الحقيقة على العموم، وهذه المبادئ هي:

- أولا: قرينة البراءة.
- ثانيا: الحق في محاكمة عادلة.
- ثالثا: المساواة.
- رابعا: الشرعية.
- حامسا: الكرامة.
- سادسا: استقلال القضاء.
- سابعا: مقاربة النوع الاجتماعي.
- ثامنا: حماية الضحايا.

ولا يسع الوقت هنا لشرح كل مبدأ من هذه المبادئ، المهم والأساسي، هو أن تعمل أية مسودة لمشروع قانون المسطرة الجنائية، على حفظها على الأقل، وذلك انطلاقا من الديباجة التي يجب أن تتضمنها المسودة، والتي يجب أن تعمل على شرح السياسة الجنائية المطبقة، وتفسير تلك المبادئ الأساسية.

ويبقى التساؤل الآن عما إذا كانت مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية المعروض حاليا، مستوحاة من هذه المبادئ، وعاملة على إشاعة تطبيقها؟

وقبل الجواب على هذا السؤال، لا بد من التذكير بأن المغرب خلال فترة الحماية، كان مقسما إلى إدارة دولية في طنجة، وإدارة اسبانية في الشمال، وإدارة فرنسية في الجنوب، وكانت

كل إدارة تتوفر على قانونها الجنائي. وهذه القوانين، لم تكن تعاقب على الفساد أو السكر أو الإفطار في شهر رمضان..، فصانعوا تلك القوانين لم تكن في ذهنهم فكرة استلهام التشريع من الإسلام أو الشريعة الإسلامية.

وأعتقد بأن الفكر القانوني المغربي كان يمكن أن يتطور نحو الانفتاح، لو أخذنا بمقتضيات كانت موجودة بتلك القوانين، أو ببعض القواعد العرفية التي كانت مطبقة بمناطق في الجنوب. لكننا اليوم، ملزمون بتفعيل دستور 2011، وهو دستور الحقوق والحريات. وبناء على المقتضيات الواردة في الدستور، لا بد أن تقوم المسطرة الجنائية بدور الحامي للحريات والحقوق والأمن.

أما بخصوص التساؤل المطروح، فإن الجواب سهل وصعب في نفس الوقت. فهو سهل بحكم أن القراءة الأولية له توضح أنه بعيد عن الاستجابة لهذه المبادئ، فالمسودة تحوم حول كل مبدأ لتجعل تطبيقه بيد أجهزة الأمن والنيابة العامة، بناء على مزاجية كل شخص ومقدار توفر حس احترام حقوق الإنسان لديه، وهو أمر خطير، على اعتبار أن المسودة تضم بين ثناياها مقتضيات جديدة وذات أهمية بالنسبة للمغرب، كحق المشتبه فيه الموقوف في الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضعه تحت الحراسة، وكالتسجيل السمعي البصري للاستجوابات، إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة تتجاوز العقوبة المقرر لها سنتين، وكاعتبار المراقبة القضائية بديلا للاعتقال الاحتياطي، وكتدبير القيد الإلكتروني المعتمد في عدة نصوص (مواد 161 –1/174 - 2/174 - 3/174)، ولن أطيل عليكم في هذا الموضوع إذ يمكن اقتراح تنظيم ندوة، أو إعداد دراسة مفصلة لهذا المشروع، وسيتم عندئذ التعرض لكل مواد المشروع بالتفصيل اللازم".

ليطرح الأستاذ بعد ذلك السؤال العريض: " هل كان ضروريا عرض مشروع جديد لقانون المسطرة الجنائية، والقانون المطبق حاليا لم تمر عليه إلا إحدى عشرة سنة؟ « كما يطرح سؤال آخر: « هل كان من اللازم إعداد مشروع متكامل لقانون المسطرة الجنائية على ضوء دستور 2011 المفعم بالفصول الحامية للحقوق والحريات بدل عرض تعديلات تمس بنودا هنا وهناك، وتجعل المواد المكررة تقارب في العدد المواد الأصلية؟ ». وأخيرا، « هل كان من اللازم تعديل النص الحالي، وهو لازال لم يعرف بعد تطبيقه السليم، وعلى سبيل المثال فقط مستجدات المادة 66 منه؟».

كما عبر المتحدث عن ميله إلى التروي في موضوع قانون المسطرة الجنائية، والعمل على إعداد مشروع متكامل، والعودة إلى بعض القواعد التي نص عليها قانون المسطرة الجنائية الصادر سنة 1959، وهو قانون متقدم ومتطور في إبانه، على أن الأخذ بهذا الرأي، حسب

قوله سيقودنا حتما إلى المطالبة بإرجاء هذا المشروع، وعدم عرضه على البرلمان إلا بعد استكمال مناقشته وإثرائه وإغنائه بتصويب وتنقيح ما شابه من خلل".

أما بخصوص المحور الذي عنونه الأستاذ ب: **"المشروع ومبادئ التشريع"** فقد عبر من خلاله على أن مبدأ قرينة البراءة، والذي تتفرع عنه قاعدة عامة وهي أن الشك يفسر لصالح المتهم، لم يكن ظاهر ظهورا قويا أو إلزاميا بل وحتى واجب الإعمال، نظرا لما نصت عليه مواد المشروع من منح سلطات واسعة للضابطة القضائية المكلفة بالبحث التمهيدي، وكذا النيابة العامة، ثم جعل كثير من الإجراءات الحمائية مرتبطة بالمزاجية، وذلك عن طريق النص على ذلك بألفاظ من قبيل «يمكن» ويجوز إلخ...» (على سبيل المثال مواد 15-51-47-40). وأنه لا يظهر أن المشروع قد اعتمد مبدأ الحق في محاكمة عادلة عندما جعل التحقيق اختياريا، وهو أمر يعصف بجميع قواعد المحاكمة العادلة.

كما أكد على أن المشروع قام بخرق مبدأ الشرعية عندما جاء بحق الاختراق، وهو أمر خطير منح للسلطات الأمنية المغربية، وكذا لمثيلاتها من الدول الأجنبية. الأمر الذي من شأنه أن يعود بنا إلى لحظات مفزعة من تاريخ المغرب، تاريخ المحاكمات المشبوهة والمبنية على شهادات المندسين(المخترقين)، مذكرا الحضور بمحاكمة مراكش الكبرى، "وبالمندس المخترق المسمى المناضل محمد " وما جره ذلك من ويلات على حوالي 170 شخصا، من بينهم شباب اعتبر حينها نواة لنخبة واعدة في القرن العشرين.

حيث حذر الأستاذ من الاختراق الذي جاء به هذا المشروع (م 82/ 11 -م 713) والذي اعتبره خرقا لمبدأ الشرعية، مطالبا الفعاليات الحقوقية مناهضته، وأن كل تطبيق له على أساس بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد أو غسل الأموال، يجب أن يعاد النظر فيه، لما في ذلك من خطر على الحريات العامة بصفة إجمالية.

ليختم بعدها مداخلته بالقول: "أكتفي بهذه الأمثلة، لأن مراجعة المشروع ومدى تطبيقه لقواعد المبادئ الأساسية المشار إليها سابقا، سيتطلب مؤلفا لسنا بصدد إعداده الآن، وعلينا فقط أن نعمل على مناقشة القواعد الجديدة التي جاء بها المشروع بطريقة تؤمن حماية الحقوق، وتحقق المحاكمة العادلة، وتوضح ما في بواطن هذا المشروع من هاجس أمني استخباراتي يضيق من الحريات ويخرق قواعد المحاكمة العادلة، ولا يضمن بالتالي الأمن القضائي للمواطنين والمواطنات"

# الجلسة الأولى

## ترشيد الاعتقال الاحتياطي، والعقوبات البديلة

### ذة سعاد الرغيوي

محامية بهيئة تطوان

استهلت الأستاذة سعاد الرغيوي المحامية بهيئة تطوان وعضو مجلس الهيئة، عرضها بالتذكير بأن المشرع المغربي اكتفى بإصدار مشروعين تعديليين للقانون الجنائي وللمسطرة الجنائية، بينما كانت توصيات الحقوقيين والأكاديميين والمهنيين ترمي إلى سن مشروعين جديدين بهذا الخصوص. ولاحظت بأن مشروع قانون المسطرة الجنائية يتضمن مواد فضفاضة أو مكررة، إلى درجة أن الدارس للمشروع يشعر بالتيه، ويجد أنه من الصعب الوصول إلى المواد التي يرغب في دراستها بسبب طريقة توزيع المواد وكثرتها والفقرات المتفرعة عن كل مادة، وكثرة ترقيمها....

وأكدت ذة. الرغيوي بأن العقاب التقليدي الذي سنته التشريعات على مر العصور، المتعلق بالعقوبات الحبسية والسجنية، يفرض نفسه في المنظومة الجنائية، كوسيلة للحد من الجريمة والردع وتحقيق الأمن العام واستقرار المجتمع. إلا أن المغالاة في فرض العقوبات «التقليدية» كوسيلة للحد من الجريمة له انعكاسات سلبية على المجتمع، وكذلك على الأفراد.

كما أن الدراسات الحديثة أظهرت بأن اعتماد العقاب لوحده، لا يحد من الجريمة، ولا يكون سببا من أسباب وقفها. ولذلك، فقد لجأ المجتمع الدولي إلى تطوير السياسات الجنائية والسياسات العقابية، وأصدر مجموعة من التوصيات والقواعد بخصوصها.

والمغرب كعضو منخرط في المجتمع الدولي، وفي المنظومة الحقوقية الدولية، حاول في السنوات الأخيرة ملائمة قوانينه الداخلية بالمعايير الدولية.

لتؤكد أن مبدأ الحرية منصوص عليه كحق أساسي من حقوق الانسان، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة، وأن الأمم المتحدة أقرت هذا الحق بطرق أخرى، وعبر وسائل متعددة، كعقد المؤتمرات الهادفة إلى تسليط الضوء على مقتضيات تتعلق بقضية من قضايا الحرية، ولعل أهم هذه القضايا تلك المتعلقة بالقواعد الأممية المتعلقة بالسجناء.

وفي هذا الإطار، تضيف الأستاذة " بالنسبة للاعتقال الاحتياطي، يمكن تعريفه بكونه الفترة التي يقضيها المتهم في السجن على ذمة التحقيق بسبب جناية أو جنحة، أو خلال فترة محاكمته، قبل صدور الحكم النهائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به، فهو تدبير استثنائي يتجسد في وضع المتهم في السجن قبل صدور الحكم عليه".

لتؤكد بعدها على أن المشرع خصه بتدابير خاصة، أهمها فصل المعتقل الاحتياطي عن باقي السجناء الذين يقضون فترة عقوبتهم، والسماح له بارتداء لباسه الخاص، وكذلك التواصل مع أسرته، فالاعتقال الاحتياطي الذي هو مجرد تدبير مؤقت، له أثر نفسي ومادي واجتماعي كبير جدا. لأنه يمس بمبدأين هامين من مبادئ حقوق الانسان: مبدأ الحرية، ومبدأ قرينة البراءة.

وأن المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، تنص على قرينة البراءة بالنسبة لكل شخص متهم إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. كما أكدت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على نفس المقتضيات.

وفي المغرب، تشير الأستاذة إلى الإحصائيات المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي، والتي تعتبر إحصائيات صادمة. فحسب وزارة العدل، بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين سنة 2012 إلى 30.083 معتقل من أصل 70.758معتقلا، أي ما يقارب النصف بنسبة 42,5%. ثم ارتفع هذا العدد سنة 2013 إلى 31.133 من أصل 72.005 معتقل، أي بنسبة 43,2%. وقد استمر هذا العدد في تصاعد خلال السنوات الموالية، وتجاوزت النسبة 43% سنة 2016.

لتثير بعد ذلك المتحدثة السؤال حول آثار الاعتقال الاحتياطي على السجون؟

ثم تسرسل في الحديث: " أولا هناك توسع ظاهرة الاكتظاظ بطريقة كبيرة جدا، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الحفاظ على كرامة السجناء، فالأمر تنتج عنه ظروف سيئة للإقامة، والحرمان من المبيت بطريقة صحية، وكذلك يؤدي إلى ارتفاع التكلفة على صعيد الميزانية المخصصة للسجناء.

ثم إن الاعتقال الاحتياطي يؤدي إلى انتقال الجريمة بسبب الاختلاط بين السجناء، حيث أن الأشخاص الذين يدخلون إلى السجن بسبب جرائم بسيطة، لربما بعد خروجهم من السجن، سيعودون إلى ارتكاب نفس الجرائم، أو إلى ارتكاب جرائم أكثر خطورة.

كما نجد أنه بالنسبة لحالات الاعتقال الاحتياطي التي تنتهي بالحكم بالبراءة، فإن الدستور المغربي أقر في مادته 122 منه مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، ورتب الحق في التعويض عنه. وعليه، فإن الأشخاص الذين يتم تبرئتهم من طرف المحاكم، يمكنهم المطالبة بالتعويض عن اعتقالهم، الأمر الذي سيصبح مكلفا على مستوى التعويض.

وبناء عليه، حاول مشروع قانون المسطرة الجنائية الحد من هذه الإشكالات، حيث أتى بمقتضيات مختلفة تحاول الحد من الاعتقال الاحتياطي في الجرائم البسيطة وفي الجنح. إلا أن الملاحظ أن مقتضيات المادة 47-1، ربما قد تحد من تفعيل المقتضيات الجديدة الهادفة إلى الحد من الاعتقال الاحتياطي، حيث تنص على أنه يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة، إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة، أن يطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة السابقة في حقه، (الإيداع في السجن)، إذا كان الشخص المتهم لا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور، أو إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو

الأموال، أو إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيما، أو إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

فمن خلال هذه المادة، يبدو أن المشرع، وإن حاول التقليص من المقتضيات التي تؤدي إلى الاعتقال الاحتياطي، إلا أنه فتح باب العودة هذا الإجراء «إذا ارتأى وكيل الملك ذلك».

ثم انتقلت ذة سعاد الرغيوي للحديث عن موضوع العقوبات البديلة، وهو في نظرها نقطة مرتبطة بموضوع الاعتقال الاحتياطي، لأن العقوبات البديلة يمكن أيضا أن يكون دورها هو الحد من الاعتقال الاحتياطي.

وبهذا الخصوص، أشارت الى أن جميع التعريفات التي أعطيت للعقوبات البديلة، اتفقت على أنها عقوبات قضائية غير سالبة للحرية، تروم الردع مع تحقيق هدف موازي إصلاحي أو منفعي، والتي تصدرها المحكمة في حق الشخص مرتكب الجريمة، بدل الحكم بعقوبات سالبة للحرية. وأن عدة دول تعمل بالعقوبات البديلة، بتضمينها في قوانينها الجنائية للحد من الاعتقال.

وتتمثل أهم مزايا العقوبات البديلة كما أشارت لذلك المتحدثة، في كونها تحسن من السياسة الجنائية، وتعتمد مبدأ الإصلاح مقابل مبدأ العقاب، وتؤدي كذلك إلى التخفيض من الاكتظاظ داخل السجون، وبالتالي يجب الإقرار بأن بدائل العقوبات تؤدي إلى ترشيد النفقات وميزانية السجون، ومن ثمة ترشيد الاعتقال.

ومن مزايا العقوبات البديلة كذلك، تضيف الأستاذة: " أنها تساهم في انخفاض حالات العود. لأن هناك عدد كبير من السجناء يكسرون حاجز الخوف والتردد، ويعاودون ارتكاب الجريمة بعد خروجهم من السجن، مما يساهم في حالات العود، وبالتالي فإن الاعتماد على العقوبات غير السالبة للحرية، واللجوء إلى العقوبات البديلة، وعدم إدخال أفراد جدد إلى السجن بمجرد ارتكابهم جرائم، وهي في الحقيقة عبارة عن أخطاء وقعوا فيها، يكون له أثر أخف، إضافة إلى الأثر النفسي الإيجابي على مرتكب الجريمة الناتج عن إعفائه دخول السجن، بالإضافة إلى الأثر المادي المتمثل في اكتساب خبرات وتجارب عند أداء عمل لحساب مؤسسات مدنية أو عمومية أو غيرها، والابتعاد عن منطق إلحاق الألم أو الانتقام من مرتكب الجريمة، وبالتالي فإن الاعتماد على العقوبات غير السالبة للحرية، هو أنسنة للعقاب وسبيل للحفاظ على الكرامة".

ثم تحدثت الأستاذة سعاد الرغيوي عن الأسباب التي تؤدي إلى اعتماد العقوبات البديلة، والمتمثلة في كون النظريات والأبحاث الحديثة في علم الإجرام والعقاب، أظهرت بأن العقوبات السالبة للحرية لا تحقق الردع، وبأن الفلسفة العامة لحقوق الإنسان تأخذ بفكرة أنسنة العقاب. بالإضافة إلى أن اعتماد العقوبات السجنية والحبسية هي وسيلة لحماية

المجتمع من الجاني، أكثر منها عقوبات لإحداث الألم والانتقام منه. فإذا كان الجاني لا يشكل خطورة على المجتمع، يمكن الحكم عليه بعقوبة زجرية، دون المس بحريته، أي اعتماد عقوبات بديلة.

بالنسبة لمشروع قانون المسطرة الجنائية، تسترسل الأستاذة: " فقد حاول أن يأخذ بعقوبات بديلة مستمدة من قواعد كونية، سنتها الأمم المتحدة، خاصة القواعد المعروفة «بقواعد طوكيو» التي تخص جميع السجناء، وكذلك «قواعد بانكوك» المتعلقة بالعقوبات السجنية المتعلقة بالنساء، وكيفية تجنبها، وكيفية جعل السجينات يستفدن أكثر من الإصلاح وإعادة الإدماج داخل المجتمع، وكذلك من خبرات مهنية تسمح لهن بالكسب، دون اللجوء إلى ارتكاب الجريمة، حيث ينص مشروع قانون المسطرة الجنائية على عدد من العقوبات البديلة، مثل:

- العمل في الجمعيات ذات المنفعة العامة.
- المراقبة الإلكترونية.
- العلاج الطبي، إذا كان الأمر يتعلق بالإدمان.
- العلاج النفسي، إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض نفسي أدى إلى ارتكاب الجريمة.
- المراقبة القضائية.
- العمل في القطاع العام.

واعتبرت الأستاذة سعاد الرغيوي بأنه بالرغم من هذه المحاولة فإن أهم ملاحظة يمكن تقديمها بخصوص المشروع، هي أنه لم يرق إلى القواعد الدنيا التي سطرتها الأمم المتحدة في «قواعد طوكيو» و«قواعد بانكوك»، ولذلك أوصت بالمزيد من الملاءمة للرقي بمواد المشروع إلى الحد الذي أقرته الأمم المتحدة.

كذلك لاحظت المتدخلة أن المشرع أقر العقوبات البديلة فيما يتعلق بالأحداث، وخاصة لأقل من 15 سنة، والذين لا يمكن إحالتهم على السجون، بل فقط على إصلاحيات، أو إعادتهم إلى أهلهم.

# الجلسة الأولى

## مؤسسة النيابة العامة ومشروع قانون المسطرة الجنائية

### ذ مراد العلمي

محام عام ورئيس شعبة برئاسة النيابة العامة

استعرض الأستاذ مراد العلمي محامي عام، ورئيس شعبة برئاسة النيابة العامة، في بداية عرضه الأشواط التي قطعتها مؤسسة النيابة العامة منذ دخول القانون 33.17 حيز التنفيذ قبل سنتين ونصف، بدءا بمرحلة التأسيس، ثم بمرحلة البناء ووضع اللبنات البشرية والتقنية والمادية الضرورية للتدبير والقدرة على الأداء.

ثم أوضح بأنه ليس هناك لحد اليوم تعريف دقيق للسياسة الجنائية، وبأن التعريف الرسمي المتوفر حاليا، هو التعريف الذي وضعه المجلس الدستوري، الذي اعتبر السياسة الجنائية سياسة عمومية يضعها المشرع، باعتبارها مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية والزجرية لمكافحة الجريمة.

ليشير الأستاذ إلى أن ممثل الحق العام عندما يبادر إلى تحريك الدعوى العمومية، أو غيرها من الإجراءلت التي يقوم بواسطتها بتنفيذ الساسة الجنائية، فهو مقيد بإطار واضح ومحدد ومقنن، ألا وهو قانون المسطرة الجنائية. وأن مشروع قانون المسطرة الجنائية الحالي، قد أحيل على رئاسة النيابة لإبداء الرأي فيه. وأن التقرير السنوي لرئاسة النيابة العامة لسنة 2018 تطرق لبعض النقط المهمة في هذا الصدد، والمرتبطة بوجهة نظر رئاسة النيابة العامة في الموضوع.

وواصل ذ مراد العلمي عرضه بالتركيز على الشق الإجرائي، ملاحظا بأنه في إطار تنفيذ السياسة الجنائية، فإن النيابة العامة، حاضرة في المحاكم وفق نصوص دقيقة تؤطر عملها تحت رئاسة النيابة العامة، وتشرف عليها في كليتها، وإذا كانت هنالك مجموعة من التدابير المهمة المغيبة في قانون المسطرة الجنائية. فإنه اليوم وفي ضوء القانون 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للمكلك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، تم تجاوز هذا الفراغ. ومع ذلك فإنه يجب التعجيل بإصدار نصوص تؤطر العلاقة ما بين النيابة العامة ورئاستها، وما بين الحكومة في شخص وزير العدل، والنيابة العامة ورئاستها.

وأكد المتحدث أنه لمباشرة تنفيذ السياسة الجنائية، هناك العديد من التحديات المتمثلة أولا في كون عدد الساكنة السجنية يقدر بأكثر من 83 ألف معتقل، منهم ما بين 30 و32 ألف معتقل احتياطي، بالإضافة إلى أن عدد المحاضر المنجزة بلغ سنة 2018 أكثر من 1.5 مليون محضر تغطي مجالات متعددة (1.517.502)، وهو رقم مخيف ومهول، كما وصل عدد الأشخاص الذين قدموا إلى العدالة 2.5 مليون شخص، وكذلك 408.994 شخص وضعوا تحت الحراسة النظرية، معظمهم في حالة تلبس بجرم، من بين 596.315 شخص مشتبه فيه. كما تلقت النيابة العامة أكثر من 533 ألف شكاية (533.314).

فهـذه الأرقـام تظهـر ثقـل المهـام والتضخـم الكبـير في عـدد المسـاطر والإجـراءات التـي تنجزهـا النيابـة العامـة. (أزيـد مـن 1.5 مليـون محـضر سـنة 2018 أنجزتهـا الضابطـة القضائيـة مـن درك وشرطـة، وأيضـا بعـض الإدارات في إطـار مهـام الشرطـة القضائيـة الموكولـة إليهـا مثـل الميـاه والغابـات...).

ويتمثـل التحـدي الثـاني في ارتفـاع معـدل الاعتقـال الاحتياطـي والـذي لم يكـن ينـزل عـن 42% في السـنوات الفارطـة، وعملـت النيابـة العامـة عـلى تخفيضـه إلى 39,08% في نهايـة 2018، ثـم 38,99% حاليـا.

كـما أكـد عـلى أن ترشـيد الاعتقـال الاحتياطـي، يعتـبر مـن الأوليـات التـي تسـعى إليهـا النيابـة العامـة، لتخفيـض معـدل الاعتقـال الاحتياطـي إلى معـدلات معقولـة في مسـتوى يناسـب مـا هـو معمـول بـه أمميـا، خاصـة وأن لجنـة الأمـم المتحـدة المعنيـة بالجريمـة تـولي أهميـة بالغـة لهـذا الموضـوع.

ويتمثـل التحـدي الثالـث يضيـف الأسـتاذ: " في محدوديـة المـوارد البشريـة للنيابـة العامـة، مقابـل ثقـل المهـام المطروحـة عليهـا، حيـث يبلـغ عـدد قضـاة النيابـة العامـة حـوالي 1046 قـاض، أي حـوالي 25% مـن مجمـوع القضـاة الـذي يبلـغ عددهـم 4.174 قاضيـا، علـما بـأن عـددا مهـما مـن قضـاة النيابـة العامـة ملحقـون بـإدارات أخـرى. كـما أن كل قـاض مـن قضـاة النيابـة العامـة مطالـب بتحقيـق معـدل أداء بإنجـاز 25 إجـراء يوميـا، منهـا حضـور جلسـات الحكـم. فهـذه الأرقـام تظهـر التضخـم الكبـير في عمـل النيابـة العامـة".

وقـد عـبر الأسـتاذ المحامـي العـام عـلى أن المطالـب الأساسـية لرئاسـة النيابـة العامـة تتمثـل أساسـا في الزيـادة في عـدد قضـاة النيابـة العامـة كـما أورد التقريـر السـنوي ذلـك. كـما أشـار إلى أنـه مـن الـلازم إيجـاد حلـول للمشـاكل القائمـة في قانـون المسـطرة الجنائيـة في ظـل ضعـف المـوارد البشريـة.

وبخصـوص الشـق المتعلـق بالاعتقـال الاحتياطـي، يقـول الأسـتاذ: "هناك إجـراءات قليلـة متاحة للنيابـة العامـة بـدلا مـن الاعتقـال الاحتياطـي. فعـلى مسـتوى إجـراء الصلـح الزجـري يلاحـظ مـن خـلال التشريـع الحـالي محدوديـة هـذا الإجـراء الـذي ينحـصر في القضايـا التـي يعاقـب عليهـا بسـنتين فأقـل (الجنـح الضبطيـة)، حيـث يمكـن والحالـة هـذه متابعـة المتهـم في حالـة سراح، أو مقابـل كفالـة. إذ أن الكفالـة هـي البديـل الوحيـد للاعتقـال، مـع الإشـارة الى أنـه بالنسـبة للجنـح الضبطيـة، فقـد درج العـالم عـلى عـدم مبـاشرة الاعتقـال فيهـا. إلا أن هـذه الصلاحيـة غـير متوفـرة بالنسـبة للجنايـات، لأن الوكيـل العـام للملـك بمحكمـة الاسـتئناف تتوفـر لديـه إمكانيتـان فقـط، إمـا الاعتقـال، أو الإحالـة عـلى السـيد قـاضي التحقيـق".

هـذا، وبالإضافـة التحـدي الرابـع الـذي مثلـه المتحـدث في الصعوبـات الإجرائية المتعلقـة بالتنفيذ، كـما يـرى بأنـه: " بالإضافـة إلى محدوديـة إطـار إعـمال الصلـح الزجـري، يمكـن الإشـارة إلى:

- عدم ملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع التغيير الحاصل بعد استقلال النيابة العامة.
- ضعف بدائل الاعتقال الاحتياطي التي يقرها قانون المسطرة الجنائية.
- غيـاب بعـض المؤسسـات الأساسـية لحسـن تنفيـذ الإجـراءات الـواردة في القوانـين الإجرائيـة، مثـل مراكـز العـلاج مـن الإدمـان في إطـار الفصـل 8 مـن ظهـير 21 مـارس 1974، ومراكـز الإيـواء للمـرأة المعنفـة والتـي اسـتحدثت بمقتـضى القانـون 103.13. المتعلـق بمحاربـة العنـف ضـد النسـاء. فمراكـز الإيـواء التـي تتوفـر عليهـا بعـض الجمعيـات عددهـا محـدود في بعـض المـدن فقـط."

بعـد ذلـك أفصـح الأسـتاذ عـن انتظـارات النيابـة العامـة مـن مـشروع قانـون المسـطرة الجنائية، ليقـترح بعـد ذلـك بعـض الحلـول الممكـن إعمالهـا في هـذا الإطـار والمتمثلة أساسـا في:

- تغطيـة بعـض الفراغـات التشريعيـة المتصلـة بحريـة الأفـراد مثـل: الفـترة الفاصلـة بـين إيقـاف شـخص مبحـوث عنـه مـن أجـل الإكـراه البـدني، ووقـت الإيـداع الفعـلي في السـجن، إذا كان قـد اعتقـل في مدينـة أخـرى. فالنـص الحـالي لا يجيـب عـلى تلـك الفـترة.
- تنظيـم الفـترة الفاصلـة بـين إلقـاء القبـض عـلى الشـخص المبحـوث عنـه مـن أجـل جريمـة، وتاريـخ وضعـه تحـت الحراسـة النظريـة، في الحالـة التـي يكـون فيهـا بعيـدا عـن النفـوذ الـترابي للمحكمـة التـي توبـع فيهـا.
- توضيـح مـدة الاحتفـاظ بالشـخص القـاصر خـلال فـترة الحراسـة النظريـة، وهـل هـي قابلـة للتمديـد أم لا؟
- تنفيذ المسطرة الغيابية في المراحل الاستئنافية.

كـما أن هنـاك حاجـة ملحـة إلى مراعـاة اسـتقلال السـلطة القضائيـة، ومنهـا اسـتقلال النيابـة العامـة، وذلـك مـن خـلال:

- تحديـد العلاقـة بـين رئاسـة النيابـة العامـة ووزارة العـدل، أي بـين سـلطتين، الأولى قضائيـة والثانيـة تنفيذيـة، مـع ضرورة اسـتعمال مصطلحـات واضحـة عنـد تحديـد العلاقـة، خاصـة تبليـغ مضامـين السياسـة الجنائيـة إلى الوكيـل العـام للملـك.
- مراعـاة تعديـل المجلـس الدسـتوري للفصـل 110 مـن القانـون التنظيمـي للمجلـس الأعـلى للسـلطة القضائيـة عنـد تحديـد مـن يضـع السياسـة الجنائيـة، ومـآل التقريـر الـذي يعـده رئيـس النيابـة العامـة ".

وفيما يتعلق بالإنتظارات ذات الصلة بالاعتقال الاحتياطي يضيف الأستاذ: "يجب:

- مراعاة التعريف الدولي للمعتقل الاحتياطي، حيث تنتهي هذه الصفة بمجرد صدور حكم بالإدانة يقضي بعقوبة سالبة للحرية.
- إضافة بدائل جديدة للاعتقال الاحتياطي.
- تعزيز العدالة التصالحية، وتوسيع دائرة الصلح الزجري لأقصى مدى.
- التفكير في طرق مختصرة للمحاكمة، كالاعتراف بالتهمة وبالذنب.

ومن الانتظارات أيضا، تعزيز فعالية الإجراءات الجنائية، مثل:

- تنظيم المراجعة والطعن بالنقض لفائدة القانون بطريقة تراعي السلطة القضائية.
- تحديد نطاق نشر الدعوى العمومية، حينما يكون المشتكي هو الذي حرك الدعوى العمومية، خاصة في مرحلة النقض.
- وضع معايير لترشيد الطعون، خاصة الطعن بالنقض، كالرفع من الوديعة إلى 5.000 درهم.
- معالجة المشاكل المتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمقتضيات واضحة، (مشكل إدماج العقوبة، احتساب العقوبة عند تعدد أوامر الإيداع في السجن، مدى إبقاء المعتقل رهن الاعتقال بعد انتهاء المدة الابتدائية المحكوم بها).

كما أنه يجب إحداث مرصد وطني للإجرام، مع مراعاة التعددية والانفتاح على جميع مكونات العدالة الجنائية، وإدماج الجامعة والمجتمع المدني أثناء تكوينه، وتعزيز بنياته وقدراته المؤسساتية واختصاصاته واستقلاله.

- إعمال آلية السوار الإلكتروني.
- توفير آليات التصوير خلال عملية الاستماع.
- وضع أليات تنفيذ العمل من أجل المنفعة العامة.

# الجلسة الأولى

## خلاصات المناقشة العامة

بعد العروض الثلاث، تدخل للمساهمة في المناقشة العامة 11 مشاركا ومشاركة على النحو الآتي:

**1 - ذ محمد خطاب:** ذكر الأستاذ محمد خطاب، المحامي بهيئة القنيطرة، في بداية تدخله بما هو متعارف عليه عن كون المسطرة الجنائية تحد من قساوة القانون الجنائي، من خلال توفير الضمانات، كالبحث عن مشروعية الاعتقال.

وفيما يتعلق بكلفة تنفيذ السياسة الجنائية، اقترح ضرورة تعديل النص القانوني المتعلق بدراسة آثار القوانين، لجعل دراسة الأثر إلزامية، بدل أن تبقى اختيارية كما هو عليه الأمر الآن، وذلك للتمكن من دراسة كلفة المسطرة الجنائية، ثم توفير الموارد والإمكانيات لتنفيذ السياسة الجنائية، وذلك حتى لا يبقى لدى النيابة العامة أو القضاء الجالس مبررات للدفع بعدم توفر الموارد والإمكانيات لتنفيذ السياسة الجنائية.

وبخصوص ترشيد الاعتقال الاحتياطي، لفت المتحدث الانتباه إلى ما يلمسه الدفاع من غلو للنيابة العامة في اللجوء للاعتقال الاحتياطي، إذ أن المعطيات الواقعية اليومية تظهر تمتع معتقلين بالإفراج بكفالة رغم متابعتهم بجرائم خطيرة، بينما تظهر بأن معتقلين آخرين لم يستفد من الإفراج بكفالة رغم عدم خطورة ما هو منسوب إليهم.

وبالنسبة لاقتراح الاعتراف بالتهمة، الذي قدمه ممثل النيابة العامة في سياق عرض المساطر المختصرة، اعتبر الأستاذ خطاب بأن ذلك يقتضي مراجعة شاملة لمقتضيات المسطرة الجنائية، وتوفير الشروط الضرورية، كما هو معمول به في النظام الأنكلوسكسوني.

كما شدد على تقوية حقوق الدفاع خلال إجراء مسطرة الصلح، وأيضا إقرار مسطرة الصلح بمبادرة من دفاع الطرفين.

**2 - ذ العربي بوبكري:** وكان السيد العربي بوبكري، الأستاذ الجامعي بكلية الحقوق بوجدة، ثاني متدخل في المناقشة، حيث أشار في البداية إلى أن موضوع السياسة الجنائية هو موضوع الساعة، ويحتاج إلى المزيد من النقاش، معتبرا بأن نظرية إميل دوركايم حول الأنوميا موجودة إلى حد كبير في المغرب، سواء من حيث تعدد المعايير، أو من حيث تعدد التصورات بخصوص المجتمع، مما يطرح إشكالا كبيرا على مستوى السياسة الجنائية المطلوبة، وعلى مستوى طرق تدبير الخلافات المجتمعية المرتبط بتنفيذ السياسة الجنائية.

وسجل الأستاذ العربي بوبكري أن المغرب حقق إنجازا تاريخيا مهما على مستوى فصل السلط بجعل القضاء سلطة مستقلة، وفصل النيابة العامة عن وزير العدل، لكنه استشف «إشكالا دستوريا كبيرا» يتعلق بوضع السياسة الجنائية، بين وزير العدل الذي يقول بأن وزارة العدل تقدم الخطوط العريضة للسياسة الجنائية، وبين النيابة العامة التي لها تصور

آخر. ولذلك، دعا المتحدث إلى «إعادة قراءة هذين القرارين الدستوريين لأنهما مصدر هذا الاختلاف».

**3 - ذة سعاد التيالي:** تساءلت الأستاذة بكلية الحقوق بفاس، عن مدى وجود سياسة جنائية وقائية في مشروع قانون المسطرة الجنائية، وعن اختيارات وتوجهات المشرع بهذا الخصوص.

وأشارت إلى البدائل التي أتى بها المشرع، من بدائل الدعوى العمومية كالصلح وبدائل الاعتقال الاحتياطي المتمثلة في المراقبة القضائية والسوار الإلكتروني، وبدائل العقوبات كالعمل من أجل المنفعة العامة، والغرامة اليومية، بالإضافة إلى الاعتراف بالتهمة، المقترح من طرف ممثل النيابة العامة.

كما سجلت الضمانات التي جاء بها المشروع، من قبيل إمكانية الاستعانة بمحامي عند أول لحظة لإيقاف شخص مبحوث عنه، لكنها تساءلت عن سبب وضع التمييز بين حضور المحامي أثناء الاستماع إلى شخص غير موضوع تحت تدابير الحراسة النظرية، وبين حضوره في جلسة استنطاق شخص موضوع تحت تدابير الحراسة النظرية وفق مقتضيات المادة 2-66 والمادة 3-67 من المشروع.

**4 - ذ نوفل البعمري:** اعتبر المحامي بهيئة تطوان وعضو المكتب التنفيذي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، بأن التعديلات السابقة التي أدخلت على القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية قد تأثرت بالسياق العام للبلاد، مثل ما حصل سنة 2003 إثر الأحداث الإرهابية، مبرزا بأنه لا يجب إغفال السياق الحالي المتأثر بالملفات التي طرحت مؤخرا، وأخذت بعدا إعلاميا، وبأن الركائز الأساسية التي يمكن أن يقوم عليها مشروع القانون الجنائي، وخاصة ما يتعلق بالحريات، لاتزال موضوع نقاش المجتمع حاد.

ثم اعتبر بأن المساس بالحرية كحق أساسي وأصيل، سيؤدي إلى انهيار جميع المبادئ الأساسية الأخرى التي ترتكز عليها المسطرة الجنائية، وبالتالي سيقع مس بقرينة البراءة، وبالمحاكمة العادلة، وبالحق في الدفاع عن النفس. كما شدد على أن موقع النيابة العامة داخل قانون المسطرة الجنائية، يجب أن يكون محددا، لأنها هي الآلية التنفذية للقانون، وعليه، يجب أن يكون موقعها واضحا على النحو الذي يجعلها تضمن حريات الناس، منحازة لمبدأ الحرية، وليس لمبدأ الاعتقال.

**5 - ذ أحمد التهامي:** أما الأستاذ الجامعي، رئيس شعبة القانون العام بكلية الحقوق بالرباط سابقا، والعضو والخبير لدى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فقد نوه بالسيد وزير العدل الذي « أعاد النقاش حول مشروع القانون الجنائي إلى سكته الحقيقية والجوهرية، باعتباره إشكالا مجتمعيا، وبالتالي له نفس درجة الإشكالية للدستورية، مشيرا إلى أنه: "عندما تدرس النصوص الجنائية المغربية، فإنه لا يلمس وجود سياسة جنائية إطلاقا».

وبهذا الخصوص، استشهد بقرينة البراءة التي كان للمتحدث الفضل في إدماجها، ضمن توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002، والتي تم أخذها بعين الاعتبار في نص القانون الجاري به العمل حاليا (22.01).

لكنه لاحظ بأن قرينة البراءة هي في الواقع تقيد القضاء فقط، في الوقت الذي يجب فيه أن تقيد وسائل الإعلام والأطراف الأخرين أيضا، مشددا على أن مبدأ قرينة البراءة يحتاج إلى دعامة أساسية، تتمثل في تجريم ومتابعة كل من يمس بهذا المبدأ، كبعض وسائل التواصل الاجتماعي التي تمس بأشخاص لم تثبت إدانتهم بعد.

وبخصوص المنطق الداخلي للسياسة الجنائية، تساءل الأستاذ أحمد التهامي عن أنه بعد استحضار مبدأ قرينة البراءة داخل القانون، وبعد دسترة هذا المبدأ، ما معنى أن يوثق بمضمون محاضر الضابطة القضائية في الجنح، إلى أن يثبت العكس؟ فما المعنى من أن نضع عبء الإثبات على عاتق الشخص المتهم الذي يعتقد أنه بريء إلى أن تثبت إدانته، بدل وضع عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام؟ والطامة الكبرى هي أن محاضر مديرية المياه والغابات لا تقبل الطعن إلا بالزور.

وفي نفس السياق، تحدث الأستاذ عن الاعتقال الاحتياطي، مشددا على إعادة النظر في مفهوم التلبس الذي هو من أسباب الاعتقال الاحتياطي، والذي بقي راسخا ومستمرا منذ سنة 1959 حيث لم يكن المغرب قد صادق بعد على العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا على أي شيء.

وأشار المتحدث بأنه حينما كان برلمانيا تقدم بمقترح قانون للتعويض عن الاعتقال الاحتياطي الذي ينتهي بعدم الإدانة، فالتعويض عن الاعتقال الاحتياطي يجب أن يمنح على أساس تحمل التبعات، أي تبعات السير غير العادي لمرفق القضاء، ليتسنى للشخص الحق في المطالبة بالتعويض.

**6 - ذ الطيب لزرق:** وكان الأستاذ الطيب لزرق، المحامي بهيئة الرباط، سادس متدخل في المناقشة للإدلاء ببعض الملاحظات ذات الصلة بالعقوبات البديلة، مشيرا في البداية إلى أن العقوبات البديلة هي مندرجة حاليا في مشروع القانون الجنائي المعروض على أنظار البرلمان، وليس في مشروع قانون المسطرة الجنائية، وموضحا بأن العقوبات البديلة هي ليست بعقوبات، وإنما هي بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وبأن مشروع القانون الجنائي نص على عقوبات بديلة تتسم مضامينها بالفضفضة في الصياغة، وبالاقتصار على ثلاثة بدائل من بين عشرة بدائل تنص عليها «قواعد طوكيو». كما تتسم بانعدام ضمانات التنفيذ والأجرأة.

من جهة أخرى، أوضح المتحدث بأن قانون المسطرة الجنائية الحالي، ينص على أن الاعتقال الاحتياطي وتدابير المراقبة القضائية لها طابع استثنائي، غير أن النيابة العامة تلجأ

في الغالب إلى الاعتقال الاحتياطي في الحين، بدل تفعيل الإجراءات المتعلقة بالمراقبة القضائية، بحيث أن هناك 18 إجراء من تلك التدابير معطله الآن، ولا يتم اللجوء إليها إلا نادرا.

وفي هذا الصدد، أوصى بسن مفهوم ضمانات تفعيل تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية، بالتنصيص صراحة أن لها الأولوية في التنفيذ، قبل اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي.

وبخصوص انعدام ضمانات عدم الحضور الذي تدفع به النيابة العامة للجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، بالرغم من توفر الضمانات المطلوبة للحضور، مثل مزاولة عمل أو الحالة العائلية، أوصى الأستاذ الطيب لزرق بسن مفهوم واضح لضمانات الحضور.

7 - **ذ الحسين لكرارة:** من جهته، وبعد أن سجل وجود اتفاق بين المتدخلين على أن السياسة الجنائية في أزمة، لاحظ الأستاذ الباحث بكلية الحقوق بفاس، وعضو المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، السيد الحسين لكرارة، بأن النقاش العمومي فيما يخص بدائل العقوبات السالبة للحرية، يتناسى التطرق للمساطر المختصرة المعمول بها في النظام الأمريكي، وهي مساطر تتسم بالسرعة في البت، بتخفيض الكلفة المالية للتقاضي، وبتجاوز تشعب المساطر التي تكلف وقتا طويلا. وبهذا الخصوص، أوصى المتحدث بتنظيم يوم دراسي خاص بدراسة المساطر المختصرة، وخصوصا ما يتعلق بالاعتراف المسبق بالذنب، في النظام القانوني المغربي.

8 - **ذ يوسف الفيلالي:** وركز الأستاذ يوسف الفيلالي، المحامي بهيئة فاس، وعضو المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، تدخله على موضوع استقلالية النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، معتبرا بأنه لكي تكون هذه الاستقلالية حقيقية وفعلية، يجب أن تتوفر رئاسة النيابة العامة على الموارد البشرية وجميع الإمكانيات المالية لتيسير عملها ومهامها.

وبخصوص علاقة النيابة العامة بضباط الشرطة القضائية، تساءل عن هذه العلاقة على مستوى المراقبة والتسيير والوضع تحت الحراسة النظرية، مذكرا بأن هناك عمل مباشر مع الضابطة القضائية فيما يخص الأشخاص المتهمين وتحرير المحاضر، وشدد على أن استقلالية النيابة العامة يجب أن تكون تامة عن ضباط الشرطة القضائية الذين هم تابعين لمصلحة أخرى (مصلحة أمنية).

9 - **لطيفة بوشوى:** وبدورها، أكدت الأستاذة لطيفة بوشوى، رئيسة فيدرالية رابطة حقوق النساء، أن المنظومة الجنائية تكتسي أهمية قصوى بعد الدستور، مسجلة استمرار النقاش العمومي حول تلك القوانين والسياسات، وحالة التخبط وغموض المسار التشريعي لتلك القوانين، واستمرار الخلط في الاختصاصات والتدخلات، بالرغم من مرور ثمان سنوات على اعتماد الدستور.

ثم أكدت على استمرار المجتمع المدني في مرافعاته بهذا الخصوص، مبرزة أن النيابة العامة يجب أن تستمر في عملها من أجل الدفاع عن استقلاليتها وتوضيح اختصاصاتها، وعلى أن ما يقدمه السياسي والحكومي مخالف لواقع الممارسة القضائية اليومية. كما عبرت عن خشيتها من أن يتأثر النقاش العمومي بالانتخابات المقبلة.

وبعد أن أشارت إلى المذكرة الترافعية التي أعدتها فيدرالية رابطة حقوق النساء بخصوص القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، عرضت الأستاذة لطيفة بوشوى أهم ملاحظاتها على مشروع قانون المسطرة الجنائية، حيث سجلت بأن المستجدات المتعددة التي جاء بها قانون محاربة العنف ضد النساء 103.13، لم تدمج في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، كذلك لم يتضمن المشروع إقرار جلسات خاصة بمسألة العنف والتمييز ضد النساء، ولا لإنشاء محاكم خاصة بمكافحة العنف ضد النساء. ثم أن مسألة الإثبات بقيت عالقة على المرأة، وذلك خلافا لتشريعات دولية أخرى أوكلت للنيابة العامة وقضاء التحقيق فتح تحقيق في هذا الشأن. كذلك، لم يتم النص على حماية الشهود فيما يتعلق بالتبليغ عن جرائم العنف ضد النساء. هذا، علاوة على أن مبدأ مقاربة النوع الاجتماعي كأحد المبادئ الأساسية لصياغة المسطرة الجنائية، لم يجد انعكاسا له في المشروع.

**10 - ذ عبد الكريم لخصاصي:** واعتبر الأستاذ عبد لكريم لخصاصي، المحامي بهيئة تطوان- عاشر متدخل في المناقشة- أن أية سياسة جنائية يجب تنزيلها على أرض الواقع، بشكل يضمن التوازن بين الحريات والحقوق الفردية والجماعية، مسجلا أنه لم يتم الإشارة إلى المساطر الاستئنافية والمساطر المرجعية التي « أصبحت سيفا مسلطا على المتهمين»، بل وإلى درجة أن « الكل أصبح في سراح مؤقت». وألح المتدخل على أنه يجب تحديد ومعرفة من سيطبق السياسة الجنائية، وأنه لا يجب إطلاق يد الضابطة القضائية في الاعتقال، مؤكدا على وجوب توثيق جلسات الاستماع بواسطة التسجيل والتصوير السمعي البصري.

**11 - ذة فريدة المحمودي:** من جهتها، اعتبرت السيدة فريدة المحمودي، الأستاذة الجامعية وعضو المكتب التنفيذي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، أن تزايد مؤشرات الاعتقال يظهر مشكلا حقيقيا في السياسة الجنائية، مشددة على وجوب تبسيط الإجراءات المسطرية، وعدم التعقيد، والسرعة في التنفيذ، والفعالية في التصدي للجرائم. كما أكدت على نبذ مفهوم العقاب، مبرزة بأن السجن يجب أن يكون مدرسة للإصلاح والتكوين والتأهيل والإدماج وإعادة الإدماج، وأن السياسة الجنائية يجب أن تبدأ من الوقاية، وكذلك تقريب العدالة من المواطنات والمواطنين، عبر بناء محكمة بكل مقاطعة أو جماعة.

## التفاعل

وبعد استنفاذ المناقشة العامة، أعطى الأستاذ أحمد مفيد، رئيس الجلسة، والذي باشر إدارتها باقتدار وتدبير جيد للزمن، الكلمة للمتدخلين الثلاثة للتفاعل والتجاوب مع ما راج من مناقشات.

وفي هذا السياق، دعا **النقيب محمد مصطفى الريسوني** إلى اغتنام فرصة وجود وزير العدل الحالي والذي أعلن عن الحاجة إلى إعداد سياسة جنائية، بإبداء الاستعداد للاشتغال معه، ووضع اليد في اليد للعمل من أجل إعداد سياسة جنائية ملائمة لبلدنا، وتكون مرتكزا للقانون الجنائي، ولقانون المسطرة الجنائية.

ومن جهتها، أوضحت **الأستاذة سعاد الرغيوي** بأن التلبس يؤدي أيضا إلى رفع عدد المعتقلين احتياطيا، رغم أن الواقع العملي يؤكد بأن حالات كثيرة لم يكن فيها التلبس حقيقيا. ثم ثمنت على المشرع تسمية العقوبات البديلة ب «التدابير غير الاحترازية» كما هو معمول به في المواثيق والمعايير الدولية، سواء «قواعد الأمم للمتحدة الدنيا النموذجية للسجناء»، أو «قواعد طوكيو»، أو «قواعد بانكوك». كما أوضحت بأن مسودة مشرع قانون المسطرة الجنائية تنص في المادة 647-1 وما تلاها، على كيفية تنفيذ العقوبات البديلة. واقترحت ملاءمة تلك المقتضيات مع قواعد بانكوك فيما يتعلق بكيفية تنفيذ العقوبات البديلة، وكل ما يتعلق بالعلاج والانضباط ومراقبة التنفيذ، ومراجعة العقوبة وغيرها...

أما بالنسبة **للأستاذ مراد العلمي**، فقد شدد من خلال تعقيبه، على أهمية دراسة أثر النصوص التشريعية، واستحضار كلفتها المالية، ملاحظا بأن سياسة الوقاية غائبة في مسودة المشروع. ولذلك، ألح على وجوب وضع برنامج وطني للوقاية من الجريمة.

ثم تساءل عن الجدوى من تقديم محضر للنيابة العامة يتعلق بمخالفة السير، بينما يمكن حل مثل هذه النازلة بحلول إدارية. كما شدد على تجريم قرينة البراءة لحماية الحقوق والحريات، مبرزا بأن العمل بحجية المحاضر، هو اختيار تشريعي يختلف من دولة إلى أخرى، وبأن إلغاء حجية المحاضر، يتطلب توفير الوسائل والحجج... أما بخصوص اعتماد النظام الأنجلوسكسوني المتعلق بالمساطر المختصرة، والذي يتم بمقتضاه مناقشة الحجج، والخبرة الطبية، والخبرة الجينية، والصور والشهود ..، وغيرها من وسائل الإثبات، تساءل ممثل رئاسة النيابة العامة عما إذا كان المغرب يتوفر على الوسائل للسير في هذا الاتجاه.

وفي الأخير، أعلن الأستاذ أحمد مفيد، عن انتهاء أشغال الجلسة الأولى الصباحية.

# الجلسة الثانية

## هل يحقق مشروع المسطرة الجنائية التوازن ما بين سلطة الاتهام والدفاع؟

### ذ محمد أغناج

محام بهيئة الدار البيضاء

ذكر الأستاذ محمد أغناج المحامي بهيئة الدار البيضاء، وعضو مجلس الهيئة، في مداخلته بأن مشروع قانون المسطرة الجنائية قد أعد منذ سنة 2014 بصفة رسمية، لكن جوهر هذا المشروع كان يعد من طرف وزارة العدل منذ سنة 2003، أي منذ إقرار قانون المسطرة الجنائية الحالي، والذي صدر سنة 2002، وكان من المنتظر أن يدخل حيز التطبيق سنة 2003، ثم وقعت أحداث 16 ماي 2003 الإرهابية، مما استدعى تدخل المشرع بصفة مستعجلة لإدخال مجموعة من التعديلات على قانون المسطرة الجنائية، بغية استدراك مجموعة من الأمور، خصوصا التوجه نحو تشدد بعض الإجراءات.

ومنذ ذلك الوقت، ودواليب وزارة العدل تهيئ مشروعا لقانون المسطرة الجنائية يأخذ بعين الاعتبار المتغيرات التي مست مجال الحقوق والحريات، وذلك بإدخال مكون المقاربة الأمنية في اعتبارات المشروع، مع العلم بأنه كانت هناك قوانين صدرت بعد أحداث 11 شتنبر 2001 أغلبها أعطت الأولوية للمقاربة الأمنية ومحاربة الجريمة المنظمة والإرهاب.

وأضاف الأستاذ محمد أغناج بأن مشروع المسودة، تم التوقيع عليه رسميا من طرف وزير العدل والحريات الأسبق سنة 2014، ثم توالت مسودات أخرى سنتي 2016 و2018. وفي عرضه هذا تم الاعتماد على مسودة 2018.

وبعد تعيين وزير العدل الحالي، استطرد ذ. أغناج: "فإن اللجنة المختصة اشتغلت على مجموعة من المقتضيات آخذة بعين الاعتبار الانتقادات التي وجهت للمشروع، وأنها (اللجنة) بصدد إعداد مسودة جديدة تتضمن مجموعة من المتغيرات المهمة مثل حضور المحامي مع المشتبه فيه في جميع الحالات، وليس فقط في حالة الجنايات والجنح التي يقدم فيها الشخص في حالة سراح، أو في حالة اعتقال إذا كان المشتبه فيه حدث، كما تم الإعلان عن ذلك من طرف وزير العدل الحالي خلال اجتماع للجنة العدل والتشريع بمجلس النواب".

لكن ما يلاحظ على مستوى الحركة الحقوقية، يضيف أغناج: " هو أن اهتمامها بالموضوع لم يكن بالقوة المنتظرة، بسبب استئثار موضوع القانون الجنائي بالمناقشة أكثر من موضوع قانون المسطرة الجنائية، لدرجة أنه ضمن الوثائق الحقوقية، لا توجد سوى مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مسودة 2014. وإذا كانت هيئات المحامين أولت أهمية كبيرة للموضوع منذ البداية، فإن الجسم الحقوقي، بصفة عامة، لم يولي أهمية كبيرة لهذا النص".

وأشار ذ. أغناج، إلى أن قانون المسطرة الجنائية هو القانون الثاني من حيث الأهمية، بعد الدستور. وبأنه إذا كان القانون الجنائي يعتبر -وفقا للعرف -قانون المجرمين، فإن قانون المسطرة الجنائية يعتبر قانون الأبرياء، وقد سمي بذلك لأنه ييسر المرحلة التي يكون فيها الشخص مشتبها فيه، على اعتبار أنه بريء إلى أن تتم إدانته، كما أنه يمس جميع المواطنين باختلاف مهامهم ومناصبهم ومسؤولياتهم، بدون استثناء بمن فيهم منفذي القانون.

وأفاد ذ. محمد أغناج بأنه من ضمن صيغ المشروع العديدة التي طرحت، فقد اعتمد في عرضه على صيغة يناير 2018، ملاحظا بأنه من حيث الشكل، فإن مشروع النص ليس مشروعا لقانون المسطرة الجنائية، بل فقط مجموعة من التعديلات للنص الحالي، وذلك على مستويين:

- **المستوى الأول:** تعديلات جزئية للفصول.
- **المستوى الثاني:** استحداث فصول جديدة، خصوصا في بداية النص مثل: رئاسة النيابة العامة، الاختراق، مجموعة من التقنيات الجديدة، التعاون الدولي، الاعتراف بالأحكام القضائية بين الدول.

ويضيف المتحدث أنه بالرغم من كون التعديلات كانت جاهزة وتم طرحها على المجلس الحكومي، فإن وزارة العدل قامت باقطاع أجزاء من النص ليتم التصويت عليها، وأدمجت في القانون الحالي في ست مناسبات، وتتعلق بتعديلات جزئية تهم بعض المقتضيات الخاصة. أما مشروع قانون المسطرة الجنائية، وهو ضخم يتكون من 300 تعديل أو مادة جديدة، فقد بقيت مسطرة التشريع المتعلقة به معلقة لحد الساعة.

وقبل التطرق لموضوع عرضه حول التوازن ما بين سلطة الاتهام والدفاع، تحدث الأستاذ محمد أغناج عن أطراف الدعوى الزجرية أو الجنائية على نحو الآتي:

## أولا: أطراف الدعوى الزجرية أو الجنائية:

### 1 - النيابة العامة:

أصبحت جهازا يحظى بوضع خاص، حيث أنها بمقتضى القانون المتعلق بنقل اختصاصات وزير العدل إلى رئيس النيابة العامة وإنشاء مؤسسة النيابة العامة، احتفظت هذه الأخيرة بصفتها القضائية كجزء من السلطة القضائية. إلا أن استقلالها، حسب ذ. أغناج، مناقض لاستقلال السلطة القضائية. فالحديث عن استقلال السلطة القضائية، هو حديث عن الاستقلال المؤسساتي، بالإضافة إلى الاستقلال الفردي، باعتباره هو الضمانة لتكون لنا سلطة قضائية مستقلة ونزيهة ومحايدة.

أما استقلال النيابة العامة كجهاز، فهو مبني أساسا على القضاء على الاستقلال الفردي لقضاة النيابة العامة، من أجل إخضاعهم لنظام تسلسلي رئاسي. إذ أن المشروع في الفصول 51 و51-1 و51-2 و51-3 يكرس هذه التبعية ويعطيها الأسامي والمبررات القانونية، بحيث أن الوكيل العام رئيس النيابة العامة يأمر بتعليمات كتابية قانونية، ويمكن أن يحل محل الجهة القضائية، التي أسند لها القانون القيام بهذا الإجراء، ويقوم بنفسه بهذا الإجراء بدل تلك الجهة.

فلم ينتقل المشروع من نظام ملائمة المتابعة، إلى نظام قانونية المتابعة، إذ مازال المشروع يحافظ على ملائمة المتابعة، ومعناه أن النيابة العامة، في إطار السياسة الجنائية، قد تقف على جريمة أو أفعال تشكل فعلا جرميا، وتقوم بتحريك المتابعة في إطار سلطتها في «ملائمة المتابعة». (الملاءمة)

إن الأنظمة القانونية التي تأخذ باستقلالية النيابة العامة، تأخذ بنظام قانونية المتابعة. فالحفاظ على مبدأ ملائمة المتابعة في المشروع الحالي، هو منح سلطة تقديرية ناقصة المشروعية بالنسبة للنيابة العامة.

وقد أخذ المشروع بعين الاعتبار الوضع الجديد للنيابة العامة، ومنحها سلطات حتى قبل انطلاق المسطرة، مثل سلطات البحث، بما فيها تقنيات التقاط المكالمات، ووسائل الإتصال عن بعد، وكذلك قضية الإختراق.

وبالنسبة لتقنية الاختراق كآلية لمكافحة الجريمة، فإن المتحدث لفت الإنتباه إلى أن التشريعات التي تأخذ بها، تحيطها بمجموعة من الضمانات لمنع ما يسمى بالاستدراج. بمعنى ألا يكون الشخص المخترق رجل شرطة أو يعمل مع الشرطة، ويحفز ويسهل على الناس ارتكاب الفعل الجرمي، ويصبح فاعلا معنويا فيه، ثم يتحول الى شاهد إثبات. ولذلك يجب منع الاستدراج، وترتيب البطلان في هذه الحالة. فالمعول عليه في الفكر الإنساني كله، هو ردع نوازع الشر لدى الإنسان، كما أن القوانين وضعت ليس لمعاقبة الناس، بل لردعهم عن ارتكاب الجرائم.

وقد تضمن المشروع توسيعا لسلطات النيابة العامة فيما يخص تحريك وتسيير الدعوى العمومية، بمعنى أن النيابة العامة هي طرف متميز في مشروع المسطرة الجنائية الحالي Partie privilégiée

## 2 - المشتبه فيه أو المتهم أو الظنين ودفاعه بالتبعية:

حاول المشرع من خلال مشروع المسطرة توسيع مجموعة من الضمانات التي منحت للمشتبه فيه والمتمثلة أساسا في:

- حضور المحامي خلال الاستماع للحدث المشتبه فيه، والمحتفظ به، طبقا للمادة 460 من المشروع.
- حضور المحامي لعملية الاستماع إلى المشتبه فيه بارتكاب جناية أو جنحة، إذا لم يكن موضوعا تحت الحراسة النظرية، حسب المادة 3-67.

وقد حدد المشروع في المادة 1-66 سبع مبررات للوضع تحت تدابير الحراسة النظرية تمثلت في:

- الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة.
- القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه.
- وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره.
- منع المشتبه فيه من التأثير على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم.
- منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة.
- حماية المشتبه فيه.

وضع حد للإضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب حيثيات ارتكابه، وما نتج عنه من ضرر أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

ومن بين الأمور المهمة التي جاء بها المشروع، نجد توسيع مركز الدفاع والمساعدة القضائية القانونية وفقا للمادة 1-317.

كما نص على استحداث تقنية التسجيل السمعي البصري، حيث يمكن تسجيل عملية الاستنطاق، ويمكن اللجوء إلى عرض التسجيل على أنظار المحكمة في حالة المنازعة حول المحاضر، وفق مقتضيات المادة 1-67.

وبالرغم من أن هذه التقنية تعتبر مكسبا إيجابيا، فإنها تخفي نوعا من الخطورة، حيث أنه إذا كان هناك تسجيل، فلا يمكن الطعن في التصريحات إلا بالزور. والخطورة تأتي من كون جلسة الاستنطاق ليست هي المخفر ككل. فما يقع خلف كاميرا التسجيل، أو في الخلفية وراء الكاميرا لن يظهر في التسجيل. ولذا يجب إحاطة هذه العملية بضمانات أخرى.

كما نص المشروع في المادة 2-67 على أنه يكون باطلا كل إجراء يتعلق بشخص موضوع تحت الحراسة النظرية، إذا تم بعد انتهاء المدة القانونية. إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة تشير إلى «عدم بطلان الإجراءات التي تمت خلال الفترة القانونية للحراسة النظرية». بمعنى أن تجاوز مدة الحراسة النظرية، لا يترتب عنه بطلان جميع إجراءات البحث التي تمت خلال مدة الحراسة النظرية، بل فقط إجراءات البحث التي تمت بعد انتهاء المدة القانونية. وهذا فيه خطورة، لأن الشخص الذي سمح لنفسه بخرق القانون وارتكاب جناية الاحتجاز، ولو أن له الصفة الضبطية، هل يمكن الاطمئنان للمحاضر التي أنجزها في حالة الاحتفاظ بالمشتبه فيه رهن الاحتجاز بعد انتهاء المدة القانونية للحراسة النظرية؟ فهذا الإجراء، ولو كان ظاهره يوحي بضمانات معينة، إلا أنه غير سليم، ولا يمكن الاطمئنان له.

### 3 - الطرف المدني:

تضمن المشروع تعديلا للمادة 350 ينص على أنه «لا يمكن للشخص المتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنايات، إذا لم يتقدم بشكاية مع المطالبة بالحق المدني أمام قاضي التحقيق».

وبالنسبة للطعون، فقد جاء المشروع في إطار المادتين 410 و533 بمجموعة من المقتضيات المهمة جدا، تتعلق باستئناف الطرف المدني، أو طلب النقض الذي يرفعه الطرف المدني، والذي أصبح يشمل حتى الدعوى العمومية.

إذ تنص المادة 410 على أنه « إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر، فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية معا».

وتنص المادة 533 على أنه «إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر، فإن طعنه بالنقض يترتب عنه النظر في الدعويين العمومية والمدنية معا».

### 4 - وزير العدل:

حضور وزير العدل مازال قائما في مشروع قانون المسطرة الجنائية، خصوصا فيما يتعلق بالمادتين 24 و51-2.

فالمادة 24 تنص على أنه لضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يمكن أن يقوم وزير العدل بناء على اقتراح من رئيس النيابة العامة، بتحديد نموذج للمحضر. والمادة 51-2 تنص على أن وزير العدل يبلغ كتابة مضامين السياسة الجنائية التي تضعها الحكومة، إلى السيد رئيس النيابة العامة، كما يحيل وزير العدل إلى رئيس النيابة العامة ما يصل إلى علمه من جرائم ليتخذ بشأنها ما يراه ملائما، كما يجب إشعاره بالإجراءات المتخذة في شأنها. كذلك نجد وزير العدل حاضرا من خلال العديد من المقتضيات ذات الصلة بالتعاون الدولي وغيرها...

### 5 - الضحية:

الضحية عنصر جديد غير موجود في المسطرة الجنائية الحالية، التي لا تعترف للضحية بصفة طرف، وإدراجه في المشروع يدخل في إطار التطور العام الذي يعرفه التشريع الجنائي الدولي فيما يتعلق بحماية حقوق الضحايا، وحماية التوازن ما بين حقوق الضحايا وحقوق المشتبه فيهم أو المتهمين.

فقد أعطى المشروع، من خلال المواد 304 و305 و 308 و308، الإمكانية للضحية بصفته ضحية، أن يمثل أمام المحكمة، ويحظى بالحماية، وأن يستمع إليه. ولو تعلق الأمر بتلقي تصريحاته عن بعد.

لكن الذي غاب في المشروع، هو الشاهد الذي يعتبر عنصرا أساسيا في الإثبات، ويفترض أن ليس له نزاع مع أي طرف من أطراف الدعوى، لا مع سلطة الإتهام، ولا مع الظنين. وبالتالي وجب حمايته لكي يدلي بشهادته بحرية. فكان ينبغي على المشروع أن يركز على حماية الشاهد.

## ثانيا: التساوي والتوازن:

هو مبدأ حقوقي أساسي، بمعنى أن جميع الأطراف ستلج السلطة القضائية المستقلة للفصل فيما بينهم، ويجب ضمان التساوي بين المتهم، وبين المشتكي والضحية والطرف المدني. وأن تكون لهم نفس القدرة على التدخل في المسطرة، لأنه في النهاية، هناك قاضي سيحسم بين الأطراف.

## ثالثا: آجال البت:

ينص الدستور في الفصل 120 على أنه لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول، غير أن وزارة العدل حولت هذا المقتضى إلى جدول للآجال الافتراضية للقضايا. إذن بدل «أجل معقول»، نص المشروع على «آجال افتراضية». ويشكل ذلك مسا بالحق في الحصول على حكم في أجال معقول.

كما أن هناك مس بحق آخر وجب التنصيص عليه وهو «الحق في الاستماع» لجميع الأطراف: المشتكي/الضحية، المشتبه فيه، الشاهد ...، وذلك تماشيا مع المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حق أي شخص في أن تكون قضيته محل نظر منصف.

لكن مع وجود ضغط في القضايا بالمحاكم وتراكم الملفات بيد القضاة، لا يتم الاستماع لجميع الأطراف بشكل منصف، وهو ما لا يسعف القضاة في النظر البشكل المطلوب في القضايا المعروضة عليهم، وبالتالي غياب ضمانات للمحاكمة العادلة.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أن معدل القضايا التي يبت فيها القاضي تناهز ثلاث قضايا يوميا، وأن ثلث القضاة لا يصدرون أحكاما، إما لكونهم قضاة للنيابة العامة، أو ملحقين بإدارات أخرى، وكل ذلك يجعلنا نسير اتجاه «عدالة عجولة Justice expéditive»

ثـم إن المسـطرة الجنائيـة مـن خـلال عـدد مـن الفصـول، تعطـي الأولويـة للاسـتخلاص، فحولت بذلـك إلى مسـطرة جبائية.

## رابعا: الحق في الحضورية:

وفيـما يتعلـق بالحـق في الحضوريـة، كحـق أسـاسي، فقـد نصـت المـادة 393 مـن المـشروع عـلى أنـه «لا يجـوز التعـرض إلا عـلى الأحـكام غـير القابلـة للاسـتئناف».

وإذا كان المبـدأ العـام يقـضي بـأن الشـخص الـذي صـدر في حقـه حكـم غيـابي لأنـه لم يسـتدع للجلسـة، لـه حاليـا الحـق في التعـرض، وتعـاد المحاكمـة، فـإن المـشروع نـص فقـط عـلى الحـق في الاسـتئناف، وليـس في التعـرض، وهـو مـا يمـس بمبـدأ الحضوريـة، وبدرجـات التقـاضي.

# الجلسة الثانية

## حقوق الضحايا بين الممارسة الاتفاقية والسياسات التسريعية

ذ إسماعيل الجباري الكرافطي

محام بهيئة طنجة وأستاذ زائر

استهل الأستاذ إسماعيل الجباري الكرافطي المحامي بهيئة طنجة، والأستاذ الزائر بكلية الحقوق بطنجة، عرضه بملاحظة أولى تؤكد أن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تخلق دائما الحدث، سواء على مستوى مقاربة القضايا ذات الراهنية، أو على مستوى السياسات العمومية، والسياسات التشريعية، وعلى مستوى قضايا حقوق الإنسان.

وفي ملاحظة ثانية، أشار إلى أنه خلال العديد من اللقاءات والندوات التي تناولت موضوع المسطرة الجنائية، كانت المناقشات ترتبط بالتفاصيل على مستوى المقتضيات المتعلقة بالموضوع مثل: الضمانات الإجرائية على مستوى نظام الاعتقال، أو على مستوى حقوق الضحايا إلخ...، لكن هذه المناقشات لم تكن ترتبط بالمحددات المعيارية وبالمرجعيات، الشيء الذي خلق نوعا من اللبس ونوعا من الغموض ونوعا من التردد.

وأضاف المتحدث بأنه في خضم سياق الزمن الانتخابي والمؤسساتي، يعتقد بأن مشروع قانون المسطرة الجنائية لن يناقش في الدورة التشريعية الحالية، وبالتالي فالمطلوب مزيدا من النقاش، ومزيدا من التشاور، لأن هذه القضايا تتعلق بضمانات أساسية مرتبطة بالأفراد.

وفي ملاحظة ثالثة، تتعلق بعنوان اليوم الدراسي، أشار الأستاذ الكرافطي إلى اعتقاده بأن الثنائية بين البعد الوطني والبعد الدولي، قد أصبحت متجاوزة حاليا، خصوصا على مستوى البناء الدستوري من خلال مجموعة من المقتضيات، مؤكدا بأن الدستور يقدم إجابات حاسمة في الموضوع، وبأن كلمة «ملاءمة» يمكن تعويضها بكلمتي «الانسجام» و«التناغم».

وأضاف المتحدث بأن: النقاش حول التفاصيل أصبح متجاوزا، وذلك على عدة محددات أو مستويات:

فالوثيقة الدستورية الجديدة (دستور 2011) تتضمن تحولا نوعيا على مستوى بناء العلاقة بين الفرد والسلطة، ذلك أنه إذا كنا في الدساتير السابقة، نتحدث عن دستور السلط، فإننا اليوم، ومن خلال الوثيقة الدستورية لسنة 2011، نتحدث عن دستور الأفراد، ودستور الحقوق والحريات. فهذا التحول على مستوى علاقة الفرد بالسلطة، يقدم إمكانيات جديدة، ويمنح محددات معيارية جديدة على مستوى التقعيد للمرجعيات الأساسية للمسطرة الجنائية.

ويستطرد المتحدث بالقول على أن المطلوب حاليا هو تحديد ما هي المرجعيات؟ وما هي المعايير؟ وما هي المحددات التي بموجبها يتم بناء القاعدة المسطرية الإجرائية على مستوى مشروع قانون المسطرة الجنائية؟ ثم يتساءل عن حدود حماية القاعدة المسطرية، أي إلى أي حد يمكن حماية القاعدة المسطرية المرتبطة بالضحية والتي تتضمن بعدا الدستوريا يتضمن بدوره البعد الدولي على مستوى الممارسة الاتفاقية المغربية.

ثم تطرق المتدخل إلى الدساتير في علاقتها بموضوع الضحية، معتبرا بأن الدستور الجديد يتضمن أربعة أبعاد محددة للبنية الدستورية، وهي النظام الملكي، والدين الإسلامي، والاختيار الديمقراطي، والحقوق والحريات، وأنه إذا كان الدستور يتضمن محددين أساسيين مرجعيين، هما الاختيار الديمقراطي والحقوق والحريات حسب الفصل منه 175، فإنه حتى النظام الملكي والدين الإسلامي أصبحا محاصرين بالمقتضيات المتعلقة بالحقوق والحريات. وشدد المتحدث على أن الوثيقة الدستورية الجديدة تفتح آفاقا جديدة، لتحديد المرجعيات الأساسية لقانون المسطرة الجنائية.

ثم تناول الأستاذ إسماعيل الكرافطي الممارسة الاتفاقية المغربية، مذكرا بأن المغرب صادق على تسع اتفاقيات لحقوق الإنسان أصبحت أساسية في بناء الممارسة الاتفاقية، ومتسائلا كيف يتم بلورة الممارسة الاتفاقية على مستوى العمل القضائي؟ وكيف يتم إعمال مقتضيات هذه الاتفاقيات المرتبطة بالممارسات الاتفاقية التي صادق عليه المغرب وأصبحت جزءا من النظام الداخلي؟ وكيف يتم التمسك بها؟ وكيف يتم إعمالها على مستوى بناء الأحكام والقرارات؟

وبهذا الخصوص، يشير الأستاذ إسماعيل الكرافطي إلى: " أن العمل القضائي بمحكمة النقض المغربية، لم يسبق له في قرار من القرارات، أن اعتبر البعد الاتفاقي قاعدة أساسية، بل اعتبر البعد الاتفاقي أبعادا مكملة، بمعنى أن الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالمحاكمة، إما على مستوى المتهم أو الضحية، لا تعتبر قاعدة أساسية جوهرية، بقدر ما تعتبر قاعدة تكميلية. وبالتالي فإن المطلوب هو الانتقال من اعتبار أن البعد الاتفاقي على مستوى الممارسة الاتفاقية، من اتفاقية تكميلية على مستوى العمل القضائي، وعلى مستوى ضمان حقوق الضحايا، إلى ضمانات أساسية ".

وحول «الممارسة الاتفاقية» للمغرب، فإن هناك آليات دولية تتابع مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقيات التي صادقت عليها، مثل آلية الاستعراض الدوري الشامل، والمغرب مشمول بهذه المتابعة والمراقبة الدورية، كما أنه مطالب بتقديم تقارير حول مدى التزامه بإعمال تلك الاتفاقيات التي صادق عليها، بحيث أن جزء كبير من توصياتها ترتبط بتعزيز الضمانات المرتبطة بالضحايا.

ثم أضاف المتحدث، بأن نظام المحاكمة في بعده التقليدي كان دائما مرتبطا بالمتهم، ربما بسبب سياقات متعددة، غير أن التحول الذي حدث حاليا على مستوى البناء الدستوري، يلزم بوجوب الانتقال من المحاكمة القانونية إلى المحاكمة المنصفة. وهذه الأخيرة هي التي تعتمد على البعد الاتفاقي والممارسة الاتفاقية.

وأما فيما يخص الضحايا، لفت المتحدث إلى أنه لابد من الحديث عن مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالتعويض، مشيرا في هذا السياق إلى أن الدولة تؤدي تعويضات لبعض الضحايا، استنادا على مجموعة من القوانين الخاصة التي توجب ذلك، مثل الظهير المنظم للموثقين الذي يحدد بعض التعويضات عن الأخطاء، أو بعض الأعمال العمدية أو غير العمدية للموثقين وتتدخل الدولة لمنح التعويض، وأمثلة صناديق الضمان التي أحدثتها الدولة متعددة وتختلف باختلاف الإطار القانوني المنظم للتعويض.

واعتبر المتحدث بأن الممارسة الاتفاقية تفتح أفقا جديدا فيما يخص تحديد مسؤولية الدولة في التعويض، مشيرا إلى أنه عندما يكون المتهم عاجزا عن تعويض الضحية، وجب على الدولة أن تتدخل في هذا الموضوع.

إن حق التعويض هو من مسؤولية الدولة، والمقصود هنا ليس التعويض عن الخطأ القضائي، بل المقصود تعويض ضحايا السلوك الإجرامي، وفي هذا الصدد، أكد الأستاذ إسماعيل الكرافطي، على أن الحاجة أصبحت ملحة لإحداث صندوق وطني يحدد تعويضات ضحايا السلوك الإجرامي، معتبرا بأنه إذا ما تحقق ذلك، فسيتم تحقيق نوع من المحاكمة المنصفة، فمشروع قانون المسطرة الجنائية مرتبط بالسياسات العمومية، وهذا مرتبط بالسياسات المالية.

ولذلك، لابد من تدخل تشريعي يقوم بوضع نظام خاص لتعويض ضحايا السلوك الإجرامي، ليتم الانتقال من الضمانات المسطرية الإجرائية التي أصبحت مكسبا للضحايا، وهي متضمنة في مجموعة من التجارب المقارنة، إلى ضمان الإنصاف الكامل للضحايا، مع العلم أن مجموعة من القرارات والأحكام لا تنفذ لصالح الضحايا لأسباب متعددة ومتنوعة.

فالدولة تعتبر ضامنة لحماية الأفراد، وجزء من تلك الضمانات هو حماية الأفراد من الجريمة.

إن المتهم الذي يقوم بالفعل الإجرامي يتم إيداعه السجن، ويتمتع بمجموعة من الضمانات الحمائية التي تخولها له القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، في حين أن المجني عليه أو الضحية الذي يؤدي ضرائبه ويقوم بواجباته اتجاه الدولة، ولا يتمتع بتلك الضمانات الحمائية. ولذلك، فالمطلوب هو تعزيز ضمانات حقوق الضحية في ظل التحول من نظام المحاكمة العادلة إلى المحاكمة المنصفة باعتبارها محاكمة تستحضر البعد الاتفاقي، والبعد الدستوري، والبعد الإنساني.

واعتبر الأستاذ الكرافطي بأن هذا الموضوع مرتبط بالزمن التشريعي، وبالزمن السياسي والزمن المؤسساتي، ولذلك طالب بمزيد من التشاور والنقاش حول الموضوع لصعوبته الشديدة، نقاش ليس في التفاصيل، بل من أجل تحديد الأبعاد المعيارية، والمحددات المرجعية لتحقيق ضمانات حقوق الضحايا، ولتحقيق محاكمة منصفة تستجيب للتحول النوعي على مستوى علاقة الفرد بالسلطة في البناء الدستوري، كما تستجيب للوعي الجماعي الذي أصبح يتقاطع في الحياة المغربية مجتمعا ومؤسساتا وأفرادا.

# الجلسة الثانية

## قضاء الأحداث ومسودة قانون المسطرة الجنائية – الضمانة والحماية –

### ذ سعاد التيالي

أستاذة بكلية الحقوق بفاس

أشارت السيدة سعاد التيالي، الاستاذة الجامعية بكلية الحقوق بفاس، في بداية مداخلتها إلى أنه لا يمكن الحديث عن قانون المسطرة الجنائية، دون الالتفات لفئة «الأحداث» التي لها خصوصية، وبالتالي لابد من طرح إشكالات مرتبطة بمدى قدرة المشرع المغربي على الالتفات لخصوصية هذه الفئة على مستوى الضمانات الحمائية، متسائلة عما إذا كانت الضمانات الحمائية التي كرسها القانون 22.01، تراعي خصوصية الحدث؟ سواء أكان الحدث جانحا، أو في وضعية صعبة أو ضحية؟

كما اعتبرت بأن التساؤل المهم والأساسي الذي يجب الإجابة عليه في العلاقة بقانون المسطرة الجنائية، يتمثل في مدى إمكانية وضع معادلة جنائية تضمن تحقيق التوازن، بين مصلحة المجتمع في متابعة الشخص المرتكب للفعل أو السلوك الجرمي، وضمانات المحاكمة العادلة للمشتبه فيه أو المتهم، مع ضمان حقوق الضحايا؟

وشددت ذة. التيالي، على أن فئة الأحداث هي الأجدر بالحماية، لذا وجب الوقوف على الموضوع من خلال مناقشة مبادرة وزارة العدل التي قامت بتعديل مقتضيات المسطرة الجنائية، بما فيها الكتاب الثالث للأحداث، وإدخال العديد من المستجدات التي تشكل قيمة فعلية مضافة في مجال قضاء الأحداث. فالأسباب التي دعت إلى تعديل مقتضيات الكتاب الثالث المرتبطة بالأحداث، هي أن سياسة المشرع الجنائية في علاقتها بالأحداث تصطدم بمجموعة من العراقيل، التي تشكل مظاهر محدودية الضمانات المرتبطة بهذه الفئة، وتلك العراقيل منها ما هو مرتبط بالجانب التشريعي، وما هو مرتبط بالجانب التنفيذي، أو بالمؤسسات التنفيذية.

وقد تم الحديث في الجلسة الصباحية على أنه لا يمكن الحديث عن السياسة الجنائية دون وجود مجالات ومؤسسات لتنفيذها، وتضيف الأستاذة: " صحيح بأن هناك جانب تشريعي توضع من خلاله القوانين، ولكن لا يمكن الجزم بوجود سياسة جنائية، إلا بوجود آليات فعالة لتنفيذ هذه السياسة الجنائية، كمؤسسات التنفيذ وغيرها ".

كما أشارت إلى أن محدودية هذه الضمانات مرتبطة بالجانب التشريعي من حيث حمولته الحقوقية، وما يكرسه للحدث الجانح الذي تتخذ حياله مجموعة من الإجراءات القانونية، وأن هناك جانب عملي وما يفرضه من تحديات على مستوى المؤسسات والبنيات التحتية المؤهلة، لتحقيق الغايات من التدابير والعقوبة الناجمة عن المحاكمة.

وعلاقة بالجانب التشريعي، تقول الأستاذة التيالي: " يجب التذكير بأن المبدأ الذي يؤطر المنظومة التشريعية لقضاء الأحداث هي «المصلحة الفضلى» للحدث التي نصت عليها القواعد المعيارية لقضاء الأحداث، والتي تقتضي تكريس مجموعة من الضمانات الأساسية والحمائية التي من خلالها نستطيع أن نحافظ على فضاء خاص بهذه الفئة، فيما يتعلق بالإجراءات التي تمر منها مسطرة متابعة الأحداث الجانحين في جميع مراحل المحاكمة،

بـدءا مـن مرحلـة البحـث التمهيـدي، فمـن خـلال هـذه المرحلـة سـيتم مناقشـة الإجـراءات الماسـة بحريـة الحـدث، وأولهـا إجـراء الاحتفـاظ بالحـدث، بحيـث يلاحـظ بـأن المـشرع المغـربي اسـتعمل مصطلـح «إجـراء الاحتفـاظ بالحـدث»، بـدل « الوضـع في الحراسـة النظريـة». والسـؤال الـذي يطـرح هنـا هـو: مـا الغايـة مـن تغيـير المصطلحـات؟ في ظـل عـدم وجـود ضمانـات تراعـي خصوصيـات الأحـداث، ومادامـت تطبـق عليهـم نفـس الإجـراءات الـذي تـسري عـلى الراشـدين، فيـما يخـص «الوضـع تحـت الحراسـة النظريـة»؟

وقـد لاحظـت المتحدثـة مـن خـلال المـادة 460 مـن قانـون المسـطرة الجنـائي، أنـه «يمكـن الاحتفـاظ بالحـدث المنسـوب إليـه الجـرم في مـكان مخصـص للأحـداث لمـدة لا يمكـن أن تتجـاوز المـدة المحـددة للحراسـة النظريـة» (48 سـاعة)، وبالتـالي يمكـن القـول بأنـه لا يوجـد فـرق بـين الحـدث والراشـد". كـما توقفـت عنـد الغمـوض الـذي يحيـط بهـذا الفصـل، مـن حيـث كونـه لم يتحـدث عـن تمديـد مـدة الحراسـة النظريـة، بقولهـا أن: "أغلـب الظـن أن المـشرع سـقط سـهوا بإدراجـه ذلـك في المـادة المذكـورة، بمـا أن جميـع الإجـراءات هـي نفسـها التـي تجـري عـلى كل مـن الحـدث والراشـد، وبالتـالي لا يمكـن القـول بـأن هنـاك خصوصيـة عـلى مسـتوى التمديـد مـادام أن الفـترة المحـددة للحراسـة هـي نفسـها".

وعـلى مسـتوى الواقـع العمـلي، تـرى بـأن المـشرع المغـربي خـول لضابـط الشرطـة القضائيـة المكلـف بالأحـداث، أن يحتفـظ بالحـدث بعـد إذن النيابـة العامـة، دون أن يميـز في هـذا الإجـراء بـين الفئـات العمريـة للأحـداث، بمعنـى أنـه لم يحـدد سـنا معينـا كحـد أدنى لا يمكـن النـزول عنـه للقيـام بذلـك. وبالتـالي هـل يمكـن أن نتصـور الاحتفـاظ بحـدث يقـل سـنه عـن 12 سـنة؟ الـشيء الـذي يعتـبر ثغـرة مهمـة، وهـذا بالطبـع يتنـافى مـع الضمانـات الأساسـية لحمايـة الأحـداث خـلال مرحلـة البحـث التمهيـدي. تضيـف الأسـتاذة التيـالي: " لا أعتقـد بأنـه يمكـن تصـور الاحتفـاظ بالحـدث الـذي يقـل سـنه عـن 12 سـنة. أيضـا، وفي إطـار حـق الحـدث في الاسـتعانة بالمحامـي للدفـاع عنـه أثنـاء مرحلـة المحاكمـة، يبقـى السـؤال مطروحـا حـول وقـت ومـدة اتصـال المحامـي بالحـدث المتهـم، لأن المـادة 460 يشـوبها غمـوض في هـذه النقطـة. فهـل ينبغـي الإحالـة عـلى القواعـد العامـة المتعلقـة بالراشـدين، وبالتـالي لا يمكـن السـماح للحـدث بالاتصـال بدفاعـه إلا بعـد تمديـد مـدة الحراسـة النظريـة. كـما أن المـشرع المغـربي لم يرتـب أيـة آثـار قانونيـة في حالـة مـا إذا تخلـف المحامـي أو أوليـاء الحـدث عـن الحضـور خـلال هـذه الفـترة، مـما يفـرغ هـذا المقتـضى مـن محتـواه".

وقـد لاحظـت المتحدثـة بـأن المـشرع المغـربي لم يؤكـد عـلى ضرورة الاسـتعانة بالمحامـي منـذ توقيـف الحـدث، وهـو أمـر في غايـة الخطـورة، ويشـكل مسـا خطـيرا بحقوقـه الضروريـة في محاكمـة عادلـة، واستشـهدت بالمـشرع الفرنـسي الـذي أعطـى للحـدث المتهـم الحـق في مقابلـة المحامـي منـذ بدايـة التوقيـف.

أيضا، على مستوى جزاء الإخلال بمدة الاحتفاظ تحت تدابير الحراسة النظرية، تقول الأستاذة التيالي: " إن المشرع المغربي لم يرتب جزاء لهذا الإخلال، وبالتالي يبقى الأمر مطروحا على الاجتهاد القضائي الذي أحال على المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية.

وقد أثارت مجموعة من للإشكالات العملية المرتبطة بالاحتفاظ بالحدث، فحسب المادة 460، ينص المشرع المغربي على أن «ضابط الشرطة القضائية يجب أن يضع الحدث في مكان مخصص بعيد عن الراشدين، مع اتخاذ كل التدابير لتفادي إيذائه». إلا أن الأمر صعب التصور في ظل غياب بنيات تحتية مخصصة للأحداث بمخافر الشرطة القضائية، تختلف عن زنازن الراشدين. كما أنه غالبا ما يتم استجواب الحدث واستنطاقه بمخافر الشرطة كباقي الفئات الأخرى ودون مراعاة لخصوصيته، هذا إلى جانب كون هذه المخافر تضم فئات أخرى من الأحداث، وقد يكون بعضهم في وضعية صعبة، والبعض الآخر ضحية.

وأن ما يزيد الوضع تأزما، هو غياب أماكن مخصصة لكل وضعية على حدة، الشيء الذي يزيد في تعميق الجروح في نفسية الحدث، والذي قد يؤدي إلى انحرافه مستقبلا، على عكس المشرع الفرنسي الذي أكد على تزويد الشرطة الخاصة بالأحداث بآليات متطورة.

ثم تسترسل الأستاذة التيالي: "صحيح أن المشرع المغربي على مستوى قانون المسطرة الجنائية، أوجد ضباطا للشرطة القضائية مكلفين بالأحداث، لكن المطلوب هو إحداث ضباط شرطة متخصصة في قضاء الأحداث، وليست فقط مكلفة بالأحداث. فالتكليف ليس هو التخصص.

هناك كذلك، إشكالات قانونية مرتبطة بالاعتقال الاحتياطي. ومن المعلوم أن الاعتقال الاحتياطي يشكل خطورة على الحدث، وقد نص المشرع المغربي فيما يخص الاعتقال الاحتياطي، بأنه لا يمكن أن يودع الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة في المؤسسة السجنية، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كانت الجريمة المرتكبة وفق مقتضيات المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية. إلا أن هذا التدبير يمكن إعماله استثنائيا بالنسبة للحدث الذي يتراوح عمره ما بين 12 و18 سنة. إن تحديد السن الأدنى في 12 سنة فيه مساس كبير بحرية الحدث، وبشعوره المرهف، وحرمانه من الحق في التربية في جو عائلي.

إن المشرع المغربي إذن، لم يضع تنظيما خاصا بالاعتقال الاحتياطي للأحداث مختلفا عن الراشدين، سواء على مستوى الجرائم الموجبة للاعتقال، أو على مستوى مدته، أو الأماكن التي يتم فيها التنفيذ، الشيء الذي يشكل خرقا سافرا للمنهجية التي كان من المفروض على المشرع المغربي اعتمادها، وفقا لما هو مصادق عليه من اتفاقيات ومعايير دولية بهذا الخصوص".

وعلى مستوى المحاكمة، تطرقت ذة. التيالي لمبدأ سرية المحاكمة الخاصة بالأحداث أثناء الجلسات، مشيرة إلى أن السرية هي مبدأ استثنائي للعلنية، فنظرا لخصوصية هذه الفئة لجأ المشرع إلى تبني هذا المبدأ، حيث لا يحضر الجلسات والمناقشة إلا الشهود في القضية،

والأقارب والوصي، أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث، أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، وأعضاء هيئة الدفاع وأيضا المندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة، والموظفون المكلفون بمهام المساعدة الاجتماعية (وهو ما نصت عليه المادة 7 من «قواعد بيكين»).

إلا أنه بالرجوع إلى الواقع العملي في المحاكم، فإن الأستاذة التيالي ترى بأن إمكانية تطبيق مبدأ السرية داخل الجلسات وأثناء المناقشات أمر في غاية الصعوبة، انطلاقا من كون هذه المحاكم لا تتوفر على قاعات خاصة بالأحداث تعقد فيها الجلسات، إذ غالبا ما تتم في حضور أشخاص غير منصوص عليهم في المادة 479 من المشروع، وكذلك الطريقة التي يتم بها إدخال الأحداث إلى قاعة الجلسات لا تتماشى وخصوصية هذه الفئة، خاصة مسألة إدخالهم وهم مصفدي الأيدي. بالإضافة إلى أنه في بعض الأحيان، يتم تصفيدهم مع الراشدين.

كما أن هناك إشكال آخر يحد من مبدأ سرية محاكمة الأحداث أثارته الأستاذة، حيث أن بعض المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف تنشر الأسماء الكاملة للأحداث المتهمين والجرائم المتابعين فيها في الجداول الورقية للجلسات، وعلى الشاشات الحائطية، وفي الأجهزة الالكترونية المتواجدة داخل فضاءات المحاكم، الشيء الذي يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة 466 من قانون المسطرة الجنائية التي تمنع نشر مثل هذه البيانات والتي تؤدي إلى التشهير بالحدث وسمعته، كما أنها قد تؤثر على نفسيته.

وبالنسبة لتطبيق المسطرة الغيابية في حق الحدث الجانح، فالمصلحة الفضلى للحدث تقتضي وجود معاملة خاصة به، الشيء الذي نجده غائبا في هذه المسطرة في حق الحدث. بحيث يتم إحالته على القواعد الخاصة بالراشدين أمام غرفة الجنايات، بما في ذلك إجراءات إعداد ونشر القرار الصادر عن المحكمة في حالة عدم حضور الحدث أو فراره، بعد تعذر الإتيان به إلى المحكمة. وبالتالي فهذا الأمر يتعارض مع مبدأ السرية الذي يشكل أساس الخصوصية المكفولة للأحداث خلال مراحل المحاكمة، والذي يقتضي حظر نشر أية بيانات عن الجلسات في أي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر. إذ أنه بالنسبة لإجراءات المسطرة الغيابية، يعلق الإعلان بباب مسكن الحدث المتهم، أو بباب المحكمة. وفي كلتا الحالتين، ترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية، ويذاع ثلاث مرات على أمواج الإذاعة الوطنية، وإذا لم يحضر الحدث شخصيا داخل أجل ثمانية أيام الموالية لهذا الإعلان، تباشر غرفة الجنايات محاكمته بدون أي محام.

وبناء عليه، تستنتج ذة التيالي أن الإحالة على القواعد العامة للمسطرة الغيابية، فيها نوع من التشهير بالنسبة للحدث الجانح، وما يمكن أن يتعرض له على مستوى الوصم الاجتماعي.

كما أشارت إلى الإشكالية المتعلقة بالجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية، حيث أن

المشرع المغربي ينص على الجمع بين العقوبة وهذه التدابير، وهو شيء خطير جدا في ظل الحديث عن خصوصية فئة الأحداث.

ومن بين الإشكالات المسجلة في هذا القانون، تقول الأستاذة: " نجد عدم إقرار بدائل للعقوبة السالبة للحرية، علما بأن قضاء النيابة العامة يضطلع بدور اجتماعي من خلال إقرار العدالة التصالحية، وفقا للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية. إلا أن هذه المادة تشوبها تعقيدات من شأنها المساس بالمصلحة الفضلى للطفل.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: هو هل استطاع المشرع المغربي، من خلال مشروع قانون المسطرة الجنائية، أن يتجاوز مثل هذه التعثرات والتحديات؟ "

وعلى اعتبار أن قضاء الأحداث له صبغة مزدوجة، فهو قضاء زجري واجتماعي في نفس الوقت. فإن الأستاذة تأمل بأن يكون الطابع الاجتماعي هو الغالب على مستوى هذه المنظومة الخاصة بالأحداث.

وبالنسبة للمستجدات التي جاء بها مشروع قانون المسطرة الجنائية، تساءلت الاستاذة سعاد التيالي، على مدى إمكانية اعتبارها ضمانات حمائية بالنسبة للحدث الجانح؟

ففيما يتعلق بمرحلة البحث التمهيدي، تلاحظ بأن المشرع المغربي في المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية نص على أنه «لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه». وتعزيزا لهذا الحق، فإن المشرع في المادة 67-1 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، نص على «إمكانية قيام ضابط الشرطة القضائية بتسجيل سمعي بصري لاستجوابات الأشخاص المودعين تحت الحراسة النظرية، المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة مع إرفاق نسخة من التسجيل بالمحضر»

وتشير الأستاذة سعاد التيالي إلى أنه من ضمن التوصيات التي تقدمت بها خلال مناقشة أطروحتها حول قضاء الأحداث، التأكيد على أن: « الحدث عندما يتواجه مع ضابط الشرطة القضائية، فإنه يحس بالخوف وقد تتزعزع نفسيته. فإذا لم يكن هناك تسجيل سمعي بصري، لا يمكنه مواجهة ضابط الشرطة القضائية. فهذا التدبير جيد من شأنه أن يجنب الحدث الاضطراب والخوف. لكن ماذا على مستوى التنفيذ؟ هل يتوفر المشرع على الإمكانيات المادية التي من شأنها تنفيذ ما تم التنصيص عليه في هذا المقتضى، بتجهيز مخافر الشرطة القضائية بأجهزة التسجيل السمعي البصري؟".

ثم أشارت ذة التيالي لبعض المستجدات المهمة في هذا الإطار، التي جاء بها مشروع القانون الجنائي، فمن خلال الفقرة الثالثة من المادة 460، نص المشرع على أن يكون الإشعار فوريا لولي الأمر حتى يستطيع الحضور مع الحدث خلال استجوابه، وهذا يتوافق مع

«قواعـد بيكـين» التـي تنـص عـلى الإخطـار مـن خـلال المادتـين 10 و 15 منهـا.

كذلـك تدخـل المـشرع المغـربي مـن خـلال المـادة 460 وكـذا المـادة المـادة 66 – 2 مـن مـشروع قانـون المسـطرة الجنائيـة ونـص بشـكل صريـح عـلى:

- إمكانيـة حضـور المحامـي أثنـاء الاسـتماع إلى الحـدث مـن طـرف الشرطـة القضائيـة، ابتـداء مـن السـاعات الأولى لإيقافـه، انسـجاما مـع الاتفاقيـات الدوليـة خاصـة قواعـد الأمـم المتحـدة بشـأن الأحـداث المجردين مـن حريتهـم.
- كـما ألـزم المـشرع ضابـط الشرطـة القضائيـة ولأول مـرة، بإخبـار كل شـخص تـم إيقافـه أو وضعـه تحـت الحراسـة النظريـة، بدواعـي اعتقالـه وبحقوقـه، ومنهـا حقـه في الصمـت.
- لتعـبر بعدهـا عـن ارتياحهـا لهـذة المقتضيـات بالقـول أنهـا تعتـبر " إيجابيـة ولقـد كنـا نطالـب بهـا بالنسـبة لجميـع الفئـات، مـن راشـدين، وأحـداث، والمـرأة ضحيـة العنـف.
- ولتعزيـز الرقابـة عـلى أماكـن الاحتفـاظ بالحـدث تقـول الأسـتاذة: " إن المـشرع مـن خـلال مـشروع قانـون الجنائيـة نـص عـلى مجموعـة مـن المقتضيـات المهمـة في هـذا الإطـار تتمثـل في:
- إلـزام وكيـل الملـك أو أحـد نوابـه بزيـارة الأماكـن المعـدة للحراسـة النظريـة، إذا بلـغ باعتقـال تعسـفي أو تحكمـي. وأيضـا التنصيـص عـلى بطـلان كل إجـراء يتعلـق بشـخص موضـوع تحـت الحراسـة النظريـة، إذا تـم بعـد انتهـاء المـدة القانونيـة للحراسـة النظريـة، وبعـد التمديـد المـأذون بـه قانونـا.
- إلـزام ضابـط الشرطـة القضائيـة بإخضـاع الشـخص الموضـوع تحـت الحراسـة النظريـة، لفحـص طبـي بعـد إشـعار النيابـة العامـة إذا لاحـظ عليـه مـرض أو ألم أو أثـر يسـتدعي ذلـك. ويشـار إلى ذلـك في سـجل الحراسـة النظريـة، مـع إضافـة التقريـر الطبـي إلى المحـضر المحـال عـلى النيابـة العامـة. أيضـا، عـلى مسـتوى سريـة التحقيـق.
- عـدم إيـداع الأحـداث الذيـن يقـل سـنهم عـن 15 سـنة في المؤسسـة السـجنية، مـع ضرورة تعليـل قـرار وضـع الأحـداث البالغـين مـن العمـر مـا بـين 15 و18 سـنة في تلـك المؤسسـة.
- توسـيع الجرائـم القابلـة للصلـح، وإقـرار إمكانيـة الصلـح أمـام قـاضي التحقيـق، طبقـا للـمادة 251 – 1 مـن المـشروع.

ورغـم مراجعـة وتعديـل مجموعـة مـن المقتضيـات لصالـح الأحـداث، وعـلى افـتراض أن تكـون النصـوص النهائيـة قويـة منسـجمة مـع المواثيـق الدوليـة ومـع الدسـتور، فـإن السـؤال الـذي يطرح نفسـه دائمـا يتمثـل في حـدود ضمانـات تنفيـذ وتفعيـل هـذه المقتضيـات الجنائيـة؟".

# الجلسة الثانية

## ضمانات المحاكمة العادلة

### ذ محمد بوزلافة

عميد كلية الحقوق بفاس

أشـار الأسـتاذ محمـد بوزلافـة عميـد كليـة الحقـوق بفـاس، في بدايـة عرضـه إلى المتغـيرات الكثـيرة التـي حدثـت منـذ سـنة 2014، وهـي السـنة التـي تـم فيهـا إعـداد مـشروع قانـون المسـطرة الجنائيـة مـن طـرف اللجنـة العلميـة المكلفـة بذلـك.

فـما كان يعتـبر أساسـيا وجوهريـا آنـذاك، أصبـح متجـاوزا مـع الزمـن، وهـو مـا جعلـه ينطلـق مـن القـول بـأن هنـاك هـدر للزمـن التشريعـي عـلى المسـتوى الوطنـي، حيـث أن بعـض الأفـكار تكـون جميلـة جـدا في وقتهـا، إلا أن قيمـة هـذه الأفـكار تقـل مـع مـرور الزمـن، ووقعهـا يقـل، مـوازاة مـع المحطـات التاريخيـة والزمنيـة.

ثـم نبـه المتحـدث إلى أن كل حديـث أو نقـاش عـن المسـطرة الجنائيـة، هـو في حقيقـة الأمـر يشـمل مسـاطر متعـددة ومختلفـة، متسـائلا عـن إمكانيـة قبـول ذلـك مـن عدمـه، ومشـددا عـلى أن هـذا الأمـر ينبغـي أن يكـون محـل نقـاش، حـول مـا إذا كان المبتغـى هـو احتـواء المسـطرة الجنائيـة في مسـطرة واحـدة، أم عـلى مسـاطر متعـددة.

وأضـاف بأنـه عـلى مسـتوى التشريـع، ومـن خـلال التعديـل الأخـير الـذي عرفتـه مقتضيـات المسـطرة الجنائيـة فقـد تـم فـرض مسـطرة عامـة، ومسـاطر خاصـة لهـا علاقـة بجرائـم معينـة بذاتهـا كالجرائـم الإرهابيـة، والجرائـم المرتكبـة مـن طـرف الأحـداث، والجرائـم المتعلقـة بالعنـف ضـد النسـاء.وهكذا دواليـك، ليجـد المـمارس نفسـه أمـام مسـاطر متعـددة، فيـما يتعلـق بإجـراء واحـد وقانـون واحـد، ألا وهـو قانـون الشـكل.

كـما أشـار الأسـتاذ إلى أنـه إذا كانـت المناقشـات تشـمل مختلـف المنظومـات القانونيـة، بمـا في ذلـك قانـون الحريـات العامـة، فـإن قانـون المسـطرة الجنائيـة يجـب أن يتمتـع بالحيـز المهـم مـن هـذا النقـاش بحكـم خطورتـه، هـذه الخطـورة تتمظهـر مـن خـلال مجموعـة مـن القواعـد الإجرائيـة، وخـير مثـال عـلى ذلـك حسـب الأسـتاذ، أنـه بموجـب المسـطرة الجنائيـة يتـم اعتقـال المتهـم رغـم أنـه بـريء إلى أن تثبـت إدانتـه، كـما أن هـذه الإجـراءات المسـطرية قـد تطـول، مـما يترتـب عنـه حرمـان المتهـم مـن حريتـه لمـدة طويلـة، ومـا لذلـك مـن أثـر عـلى مسـتوى الوصـم الاجتماعـي. ونظـرا لهـذا ينبـه المتحـدث إلى أن هـذا القانـون يجـب أن يحظـى بدراسـة واهتـمام وعنايـة خاصـة جـدا، كـما ذكـر بالمقولـة التـي تفيـد بأنـه «حـين تـود السـفر إلى بلـد مـا، يجـب عليـك الاطـلاع عـلى قانونـه»، مسـتدلا في هـذا الصـدد بقضيـة كارلـوس غصـن، ومـا طرحتـه مـن إشـكالات، والتـي كشـفت بـأن المنظومـة الإجرائيـة لدولـة أسـيوية، قاسـية جـدا عـلى مسـتوى الإجـراءات والمسـاطر بالمقارنـة مـع المغـرب.

وتابـع الأسـتاذ محمـد بوزلافـة بـأن المملكـة المغربيـة كانـت دائمـا ترغـب في أن تكـون قوانينهـا متقدمـة، إلا أن التباعـد الكبـير بـين القانـون وبـين الممارسـة ظـل قائمـا، فاتسـعت الهـوة بـين الحقيقـة الواقعيـة وبـين مـا يتـم تكريسـه في النصـوص القانونيـة، منبهـا إلى وجـوب اسـتثمار

التاريخ، فقانون المسطرة الجنائية يعود إلى سنة 1959 كأول قانون في المغرب، وهو نسخة طبق الأصل لقانون المسطرة الجنائية الفرنسي لسنة 1958، ولا يمكن تسمية ذلك إلا بأنه بنوع من «المغامرة»، إن لم يقل عنه أنه نوع من «الحمق».

إن هذا الأمر حسب الأستاذ، يؤدى بشكل واضح إلى فشل تطبيق قانون المسطرة الجنائية القديم، كما نتج عنه في نهاية المطاف سنوات من الصراع على المستوى الوطني، من مرحلة الاستثناء إلى مرحلة ظهير المقتضيات الانتقالية لسنة 1974. وأفاد المتحدث بأنه يذكر بتلك المرحلة التاريخية لتجنب التطلعات الغير واقعية، لأن المبتغى هو "اعتماد قانون قابل للتطبيق، وليس قانونا قد نحلم به جميعا، ولا يمكنه غير قابل للتطبيق". وعليه، يؤكد ذ بوزلافة على أنه:" يجب التحلي بالواقعية على مستوى المنظومة القانونية".

وفي هذا الإطار، ذكر الأستاذ محمد بوزلافة بواقعيته خلال عمله داخل اللجنة العلمية سنة 2014، حينما اعتبر في تلك المرحلة، بأنه "كان ينبغي التنازل عن أشياء، من أجل الحصول على أشياء أخرى، وذلك لإحراز التقدم إلى الأمام".

وأشار الأستاذ بوزلافة، في العلاقة مع مداخلته حول «ضمانات المحاكمة العادلة»، بأنه يجب وضع تحديد مفاهيمي أساسي، مذكرا بالنقاش المطروح على هذا المستوى، والفرق المهم الموجود بين مفهوم المحاكمة العادلة ومفهوم المحاكمة المنصفة. فالمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص بوضوح على «حق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون». وتمنى المتحدث من القضاة "أن يكونوا منصفين، بدل أن يكونوا عادلين".

فباعتماد القاضي على المسطرة ووسائل الإثبات، والأدلة و غيرها من المساطر المنجزة بموجب القانون، يكون حكمه عادلا. وإذا ما كان هناك خطأ فيها، فإن المسؤولية تعود لمن أنجز تلك المحاضر والمساطر، فبدل المطالبة بالعدل، يطالب الأستاذ محمد بوزلافة بالإنصاف. والإنصاف في نظره، هو أن يكون للقاضي إمكانية تطويع النص بالعودة لمناقشة الشرعية الإجرائية، وضوابطها وحدودها. فعلى القاضي أن يتوفر على الجرأة والملكة ليكون قادرا على الاقتناع بناء على مبدأ حرية الإثبات في المادة الجنائية، وبغض النظر حتى عن المحاضر المسجلة بواسطة الكاميرا مثلا. فالقاضي هو الذي يقرر في نهاية المطاف.

وأضاف ذ. بوزلافة بأن «المحاكمة المنصفة» تتطلب قاعدتين أساسيين وجوهريتين، وهما:

**أولا:** استقلال السلطة القضائية: التي تعتبر مدخلا أساسيا لتحقيق المحاكمة المنصفة بما فيه استقلال النيابة العامة.

**وثانيا:** استقلال القاضي: فبالرغم من أننا نتوفر على نصوص قانونية وتنظيمية جديدة منظمة للسلطة القضائية، كالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والنظام الأساسي للقضاة، إلى غير ذلك، إلا أنها لم تمنح الاستقلالية المطلوبة للقاضي، والتي تعتبر أساس تحقيق المحاكمة المنصفة.

ويوافق ذ. بوزلافة عما قيل بخصوص نهج نوع من التريث في تعديل قانون المسطرة الجنائية، إذا كان المبتغى هو تحقيق تعديل شمولي، وليس فقط شكلي أو جزئيي، بفصول مبعثرة وبتذبذب على مستوى المضامين وبلغة غير سليمة. وليتسنى الوقت الكافي للمعنيين بالأمر لإبراز مكامن الخلل على مستوى النص القانوني الحالي.

ثم تساءل الأستاذ محمد بوزلافة عن المسطرة الجنائية المرغوب في اعتمادها؟ فهل نود الاقتراب من النظام الأنجلوسكسوني أكثر؟ أم نحتفظ بالنظام اللاتيني الجرماني على مستوى توجهاتنا؟ مع العلم بأن النظام الأنجلوسكسوني ليس هو المثال النموذجي اللازم الاحتذاء به، وإن كانت له جوانب من الإضاءات التي يمكن أن تفيد في التعاطي مع المسطرة الجنائية في المستقبل.

ويعتقد المتدخل بأن القاضي بإمكانه أن يكون منصفا حتى في ظل نقص على مستوى النص. لكنه تساءل حول كيفية تحقيق هذا الإنصاف أمام التراكم الكبير للملفات والقضايا المعروضة على السادة القضاة. وكذلك حول كيفية التعامل مع الملفات والقضايا انطلاقا مما يقدم للقاضي من محاضر ومعطيات ودفوعات ومذكرات وخبرات، ووسائل إثبات، وعن مدى قدرته على قراءة ودراسة كل تلك الوثائق، لدرجة أن المتتبع حين يطلع على بعض الأحكام والقرارات يصاب، أحيانا، بنوع من عدم الفهم، ويتساءل عما حصل للقاضي؟ وهل وقع له خلط في القضايا؟

ويتابع الأستاذ محمد بوزلافة: "إن الذي يهم حاليا، هو أن البلاد تتوفر على وثيقة دستورية بمضامين متعددة، منها الباب الثاني حول الحريات والحقوق الأساسية في الفصول: 20 و21 و22 و23، ثم الباب السابع حول السلطة القضائية، الفصول 107 و108 و109 و110.... إلخ، وبالتالي فإن الإطار المرجعي لتعديل قانون المسطرة الجنائية متوفر.

إن أخذ مضامين الدستور ووضعها في قانون المسطرة الجنائية ليس بالشيء المطلوب. فالمطلوب هو التنزيل الواضح لكيفية التمكين من الحقوق المنصوص عليها في الدستور، بدءا بالحق في الصمت، إلى حقوق الدفاع إلى غير ذلك من الإجراءات.

كما أن الأمر الذي غالبا ما قد يثير انتباه الممارسين، هو استغلال التعديلات لإدخال أشياء غير مفهومة على القواعد القانونية. ولقد كان المطلوب سنة 2011، كما تمت الإشارة له سابقا، هو القيام بعملية ملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع مضامين الوثيقة الدستورية.

إلا أن ما حصل، هو مراجعة بعض المقتضيات الجزئية كمدة التقادم، وتوسيع نطاق منح صفة ضباط الشرطة القضائية وغيرها".

وفيما يخص مراجعة مدد التقادم، يرى الأستاذ بوزلافة أن هذا الأمر هو من الأساس بمثابة تكريس للإفلات من العقاب، وإن كان بالإمكان الاتفاق عليه كمجتمع، إلا أنه وجب مناقشة الموضوع، فهذه النقطة لم تكن واردة لا في المذكرات الترافعية، ولا في النقاشات العمومية ذات الصلة. كما أنها لم تطرح خلال النقاش حول الدستور، ولا بمناسبة النقاش الوطني حول إصلاح العدالة، ومخرجات ذلك الحوار، ومضامين تشخيص العدالة.

وأشار الأستاذ إلى أنه على مستوى مناقشة القضاء العسكري، لم يكن لدى المسؤولين الجرأة لطرح الموضوع. والمجتمع المدني هو الذي كان سباقا لطرح ضرورة مراجعته ولولا الإرادة الملكية، لما تحقق هذا التعديل.

وأبرز الأستاذ محمد بوزلافة، أن المسطرة الجنائية يجب أن تكون محكومة بالوثيقة الدستورية، وبالممارسة الاتفاقية، مشيرا في هذا الصدد إلى جلسات فحص التقرير الحكومي الخاص بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية سنة 2016، وكذا التقرير الحكومي بمناسبة دورة الاستعراض الدوري الشامل سنة 2017، مستحضرا طبيعة الأسئلة التي كانت تطرح، والانتقادات التي كانت توجه للمغرب، والتي كانت مرتبطة أساسا بالمسطرة الجنائية، وبالقانون الجنائي، الشيء الذي يتطلب الانتباه إلى وجوب تضمين مشروع قانون المسطرة الجنائية للملاحظات الختامية، والتوصيات المقدمة للمغرب من طرف اللجان التعاهدية ومجلس حقوق الإنسان بجنيف.

وأعتبر الأستاذ محمد بوزلافة، بأنه من الطبيعي أن تكون هناك حاجة ملحة لتعزيز حقوق الدفاع، وتقديم أجوبة مباشرة على الإشكالات الواقعية التي تواجه المعيش اليومي، وعند طرح فكرة النظام العام في المسطرة الجنائية، لا يمكن أن يقبل إلا منطلق واحد، ألا وهو منطلق كون المسطرة الجنائية جزء من النظام العام، ولا يمكن قبول موقف آخر.

كما شدد على أنه لا مجال اليوم للتراجع عن اعتبار المسطرة الجنائية من النظام العام، وبأن بلادنا تتوفر على مسطرة جنائية مكتوبة، ينبغي أن تحترم تحت طائلة البطلان. وبالتالي يمكن الارتقاء بالمسطرة الجنائية على مستوى الممارسة. واعتبر بأن مشروع المسطرة الجنائية اليوم يجب أن يقدم أجوبة واضحة عن هذه النقط. والحال، أن مسودة المشروع لا تقدم ذلك، مشددا على أنها اليوم، لابد أن تتوفر على عدة أبعاد منها:

- **أولا:** التنصيص بكل وضوح على مبدأ المساواة، والتأكيد عليه بكل المقاييس وبكل المفاهيم. وإن كان واردا في المادة الأولى، فإنه نبغي أن يتسم بالوضوح.

- **ثانيا:** ضرورة مراجعة حقوق الدفاع وتقوية المركز القانوني للدفاع.
- **ثالثا:** ضمان حقوق الضحايا، والمقصود هنا الضحية بمفهومه الواسع.
- **رابعا:** مراعاة مبدأ الحياد والسلامة ونزاهة الإجراءات المسطرية خلال ممارسة الدعوى العمومية.
- **خامسا:** إقرار البدائل، لأنه يوجد فقر في المشروع على هذا المستوى. كما يجب تفعيل البدائل موجودة في قانون المسطرة الجنائية، سواء على مستوى بدائل الدعوى العمومية، أو على مستوى بدائل العقوبة.
- **سادسا:** توسيع وعاء الصلح ليشمل أكبر قدر ممكن من الجرائم، حتى بالنسبة للجنايات.
- **سابعا:** وضع ضوابط دقيقة لتدبير الوضع تحت الحراسة النظرية، سواء تعلق الأمر بالبحث التمهيدي التلبسي، أو بالبحث العادي.
- **ثامنا:** وجوب تعليل قرارات النيابة العامة بخصوص تمديد الوضع تحت الحراسة النظرية لتكون قابلة للاستئناف.
- **تاسعا:** اتصال الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية بالمحامي من الساعات الأولى، على أن يكون صك المتابعة وجميع وثائق المتعلقة بها موجودة للاطلاع عليها من طرف المحامي، لمعرفة طبيعة المتابعة، والوثائق المتوفرة في الملف. فالاتصال بالمحامي يعتبر من الضمانات الأساسية.
- **عاشرا:** إقرار حق الطعن في قرار الإيداع بالسجن الذي يتخذه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.
- **حادي عشر:** إقرار إمكانية التسجيل السمعي البصري لتصريحات الأشخاص المستمع إليهم خلال جلسات الاستنطاق مع توفير الضمانات المرتبطة بذلك.
- **ثاني عشر:** النيابة العامة يجب أن تنتقل إلى مخافر شرطة قضائية أوتمارس مهامها وتستمع إلى التصريحات؛ إذ يجب أن تخرج عن الأدوار التقليدانية وأن تقوم بعملها حضوريا في الميدان، وليس بالمكوث بمكاتب المحكمة.
- **ثالث عشر:** مراقبة النيابة العامة لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية.
- **رابع عشر:** توسيع بدائل الاعتقال الاحتياطي وهناك بدائل متعددة يمكن استعراضها.

# الجلسة الثانية

## خلاصات المناقشة العامة

بعد العروض الأربعة، تدخل للمساهمة في المناقشة العامة تسعة مشاركين ومشاركة:

**1 - ذة حمينة صبرينة:** انطلقت المناقشة بتدخل الأستاذة صبرينة حمينة، المحامية بهيئة تطوان، وعضو المجلس الوطني للمنظمة، حيث استحضرت عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض تنص على أن « المحكمة الزجرية لها السلطة التقديرية في عدم الأخذ بمحاضر الضابطة القضائية، والحكم بما راج أمامها من تصريحات للظنين»، ملاحظة في نفس الوقت، أن بعض التوجهات القضائية لا تأخذ بذلك، بل تقيده فقط بالمادة التي تنص على أن محاضر الضابطة القضائية موثوق بمضمونها إلى أن يثبت ما يخالفها.

وبهذا الخصوص، وبعد أن نبهت إلى أن القاضي باعتباره ضابطا ساميا، يسمو على ضابط محرر المحضر، أوصت ب «تفعيل السلطة التقديرية التي تتوفر عليها المحكمة»، وعدم التقيد بالمحاضر، والحكم بما راج أمامها من مناقشات.

**2 - ذ مسعود بعيش:** من جهته، ذكر الأستاذ مسعود بعيش، عضو المجلس الوطني للمنظمة، بأحد خلاصات هيئة الإنصاف والمصالحة، التي أقرت بالتوظيف السياسي للقضاء خلال مرحلة سنوات الرصاص، مشيرا إلى موقف المنظمة المغربية لحقوق الإنسان خلال الحوار حول إصلاح العدالة، والتي دافعت عن استقلالية النيابة العامة عن وزارة العدل، وذلك لتحصينها وتفادي توظيفها سياسيا. ثم أكد بأن الأساسي في الوثيقة الدستورية هو امتداداتها، مثل قانون المسطرة الجنائية، معبرا عن الشعور «بوجود مشكل ما حاليا»، أعقب الحلم والطموح الذي تولد بعد سنة 2011، ومتسائلا عن أسباب «تجزئة التعديلات» المقترحة على المدونة الجنائية.

**3 - ذ الحسين لكرارة:** لفت الأستاذ الباحث بكلية الحقوق بفاس السيد الحسين لكرارة، وعضو المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، إلى وجود تقاطع بين ما هو جنائي وقانوني، مع ما هو سوسيولوجي، مشيرا إلى ظاهرة الشعبوية الجنائية التي برزت في المغرب بعد سنة 2011، والتي يستعملها البعض للدفاع عن أطروحته المحافظة. وتساءل «هل يمكن أن تعتبر الشعبوية الجنائية اليوم خطرا على النقاشات القانونية المتعلقة بالمسطرة الجنائية، وبالقانون الجنائي؟»

**4 - ذة فريدة المحمودي:** عبرت الأستاذة الجامعية فريدة المحمودي، عضو المكتب التنفيذي للمنظمة، عن التوجس من بعض الممارسات المستشرية وسط القضاء، مثل الفساد، متسائلة عن كيفية تحصين القاضي على هذا المستوى. كما أوصت باستشراف المستقبل عبر استحضار القضاء الرقمي واستعمال الوسائل المعلوماتية والإلكترونية.

**5 - ذ عبد الكريم لخصاصي:** أشار ذ عبد الكريم لخصاصي إلى أنه إذا كنا قد « أنتجنا قانونا من الفكر الراقي، فإن الذي يطبق هذا القانون يجب أن يكون في نفس المستوى من

التفاعـل»، مشـددا عـلى أن «وكيـل الملـك يجـب أن يكـون مشرفـا عـلى البحـث التمهيـدي»، وأن اسـتتباع المسـطرة الجنائيـة بتعليـمات كتابيـة، فيـه إفـراغ لمقتضيـات هـذا القانـون مـن مضامينهـا. ثـم قـال:

**« نحـن نواجـه بخوف النيابة العامة والقضاء، ونحن بحاجة إلى اسـتقلال القاضي».**

**6 - ذة أمينـة الـكاني:** مـن جهتهـا، استحسـنت الأسـتاذة أمينـة الـكاني، عضـو المجلـس الوطنـي للمنظمـة، البعـد الوقـائي للفلسـفة الجنائيـة، وليـس بعدهـا الزجـري، وأثـارت الانتبـاه لحالـة العـود، خصوصـا بالنسـبة للأحـداث، كـما اسـتحضرت غيـاب توفـير الضمانـات الحمائيـة المتطلبـة للأحـداث، كـما أوصـت بتوفـير المسـاعدة الاجتماعيـة والطبيـة النفسـية للطفـل، حتـى «لا يصبـح مجرمـا». وتسـاءلت عـن البرامـج التـي تـم إعدادهـا لاسـتقبال واحتضـان الطفـل بعـد خروجـه مـن السـجن.

**7 - إدريـس أفتيـس:** لاحـظ الأسـتاذ إدريـس أفتيـس المحامـي بهيئـة الربـاط، بـأن مداخلـة الأسـتاذة سـعاد التيـالي حـول قضـاء الأحـداث، اهتمـت فقـط بحقـوق الحـدث الجانـح، بينـما لم تتطـرق إلى حقـوق الحـدث الضحيـة، مشـددا عـلى أنـه يجـب أن تكـون للحـدث الضحيـة أولويـة في الحمايـة. واقـترح الأسـتاذ توصيـة تتعلـق بإلزاميـة حضـور المسـاعد(ة) الاجتماعـي(ة) بجانـب الحـدث أثنـاء المحاكمـة في قضايـا جرائـم الاعتـداء عـلى الأطفـال (اعتـداءات جنسـية وغيرهـا)، لأن «الطفـل الضحيـة لا يقـوى عـلى الحديـث في القاعـة أمـام القضـاة، ولكـن يمكنـه الحديـث بحضـور المسـاعدة الاجتماعيـة».

وبخصـوص المحاكمـة العادلـة، أثـار الانتبـاه إلى دور مواقـع التواصـل الاجتماعـي التـي أصبحـت تؤثـر عـلى القضـاء مـن خـلال نـشر وقائـع قضايـا رائجـة أمـام المحاكـم وإبـداء الـرأي فيهـا، وأوصي بـضرورة تنظيـم نـدوة حـول تأثـير وسـائل التواصـل الاجتماعـي عـلى القضـاء والتشريـع الجنـائي، وأيضـا وضـع مدونـة سـلوك أو مقتضيـات داخـل المسـطرة الجنائيـة، لتنظيـم معالجـة وسـائل التواصـل الاجتماعـي لقضايـا المحاكـم، كـما هـو عليـه الأمـر في فرنسـا، حيـث تـم اعتـماد قانـون يجـرم إسـاءة اسـتعمال وسـائل التواصـل الاجتماعـي.

**8 - ذ نوفـل البعمـري:** عـبر الأسـتاذ نوفـل البعمـري، المحامـي بهيئـة تطـوان وعضـو المكتـب التنفيـذي للمنظمـة المغربيـة لحقـوق الإنسـان، عـن الاعتقـاد بـأن مسـودة قانـون المسـطرة الجنائيـة لـن تصـدر خـلال الولايـة الحاليـة، باعتبـار أن اعتـماد مثـل هـذا النـص يتطلـب حصـول «نـوع مـن التوافـق» حولـه، فقانـون المسـطرة الجنائيـة يتعلـق بالحريـات، وموضـوع الحريـات فيه تجـاذب وصراع كبـير بـين القـوى المحافظـة والقـوى الحداثيـة، وبـين القـوى الحقوقيـة، المتشـددة منهـا والمعتدلـة، مـما يتطلـب وقتـا لحصـول مثـل هـذا التوافـق عـلى قانـون سـيعكس تلـك اللحظـة التـي يتـم فيهـا هـذا التوافـق.

وفيما يتعلق بالممارسة الاتفاقية، اعتقد المتحدث بأنها تعتبر أحد الأسباب التي تؤخر صدور قانون المسطرة الجنائية، لأن الأمر لا يتعلق فحسب بملاءمة القانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية، بل يتعلق أيضا بمرحلة أخرى تتصل بمدى تعاطي القضاء المغربي مع تلك الاتفاقيات. وهنا تطرح مسؤولية المحامين، حول ما إذا كانوا يدفعون ويستعينون بالاتفاقيات الدولية في مرافعاتهم، ليس فقط بالنسبة لملفات معينة، بل في جميع الملفات التي يترافعون فيها.

كما تطرح أيضا مسؤولية القضاء حول التعاطي مع مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني.

ولذلك ففي نظر الأستاذ، هناك مرحلة تدافع من أربع إلى خمس سنوات، وهي ممر أساسي لتسهيل الممارسة الاتفاقية الطبيعية والعادية للوصول إلى قوانين متلائمة مع الاتفاقيات الدولية بشكل فعلي.

وبخصوص استقلال القاضي وشرط وجود هذا الاستقلال كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، اعتبر الأستاذ نوفل البعمري، أن القاضي هو منتوج مؤسسة التكوين التي يتخرج منها، سواء تعلق الأمر بالقضاء الواقف أو بالقضاء الجالس، مما يطرح ضرورة أن ينصب النقاش على مؤسسة تكوين القاضي، وضرورة أن يشمل التكوين الجانب الحقوقي أيضا. فهذا التكوين الحقوقي «هو الذي سيعطينا قاضيا محصنا ضد أي تدخل محتمل في عمله».

ثم تطرق المتدخل إلى ضمانات المحاكمة العادلة أو المحاكمة المنصفة، مشيرا إلى أن النقاش العام بهذا الخصوص، «يختزل» الأمر في الإجراءات التي تتم داخل المحاكمة عبر الاستناد للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين أنه يجب بالنسبة للحقوقيين، القيام بتفسير واسع لضمانات المحاكمة العادلة، والتي يجب أن تشمل لحظة الإيقاف، والإجراءات التي تتم بعدها، لأن كل ذلك «يرتب أثرا، وفيه مس بحرية الشخص». ومن خلال تطرق الدفاع لكل تلك المراحل، «يتم التمهيد للوصول إلى المحاكمة العادلة».

وفي الأخير، اعتبر المتحدث أن الوقت المتبقي من الولاية التشريعية، يجب استثماره من طرف الحركة الحقوقية، « للضغط من أجل تجويد مشروع قانون المسطرة الجنائية».

## التفاعل

ثم فسح المجال لمقدمي ومقدمات العروض للتفاعل مع ما راج من ملاحظات وتساؤلات وأفكار خلال المناقشة العامة. وكان **الأستاذ محمد بوزلافة** أول المعقبين، حيث عقب على ما راج بخصوص الشعبوية الجنائية، مشيرا إلى العمل الكبير الذي يجب القيام به إزاء المجتمع لتغيير تصوره للمجرم والجريمة، وهو تصور يستحضره القاضي للتشديد

في الحكم لإرضاء المتقاضين. فالقاضي اليوم «يقول بأن المغاربة يطالبون بسجن المتهم»، و « ليس لديه الجرأة لمواجهة المجتمع والجواب عن الأسئلة التي تطرح عليه من طرف المسؤولين القضائيين، بخصوص أسباب تبرئة وإطلاق سراح معتقل ما، أو متابعة شخص في حالة سراح، أو حالة اعتقال.»

وبعد التشديد على أن القاضي الجنائي يمتلك سلطة تقديرية للأخذ بمحاضر الضابطة القضائية من عدمه، أفاد المتحدث بأنه « ليس ضد الشعبوية، الجنائية، بل ضد توظيفها، وتمكينها من مساحات كبرى كي تكتسح فضاءات النقاش العمومي».

وفيما يتعلق بالنيابة العامة، ذكر الأستاذ محمد بوزلافة بمطلب استقلالية النيابة العامة عن وزارة العدل خلال الحوار الوطني حول اصلاح العدالة، وأثناء النقاش حول مشروع القانون الخاص برئاسة النيابة العامة، مؤكدا على أنه يجب «الاشتغال على كيفية تحصين مؤسسة النيابة العامة، والاشتغال على تطوير استقلال القاضي».

وفي هذا السياق، تناول مسألة الولوج إلى مهنة القضاء، معتبرا بأن القضاء كمهنة، لا يجب أن يلجه الطالب انطلاقا من الكلية للالتحاق بالمعهد العالي للقضاء، بل يجب وضع «قطيعة بين الكلية والالتحاق مباشرة بمهنة القضاء»، مشددا على أن يكون شرط الترشح لممارسة المهنة هو مزاولة مهنة من المهن القضائية الأخرى لمدة عشر سنوات على الأقل (المحاماة، كتابة الضبط....)، فأنداك سيكون لنا «قضاة على مستوى عال من النضج وعدم الرضوخ للإغراءات».

وفي الأخير، شدد المتحدث على أن المهم هو أن نتوفر على مدونة للمسطرة الجنائية بمثل هذا التراكم والحمولة، والتي تذكرنا بمحطة 1959 ومحطة 2002، مؤكدا على أنه لا يمكن الزيادة في التأخير عن اعتماد مسطرة جنائية جديدة، فكلما «زدنا في التأخير، سيزداد ارتفاع المطالب، وآنذاك سنزكي الشعبوية الجنائية، ونمنحها الفرصة. لكي تكتسح مجالات أخرى» على حد قوله.

من جهتها، استهلت **الأستاذة سعاد التيالي** تفاعلها بمقولة لمونتيسكيو تربط تقدم المجتمعات بمدى تطبيقها للقوانين، واعتبرت بأن الإكراه الأساسي لتطبيق القوانين مرتبط بتوفير الإمكانيات المادية اللوجستيكية، فإذا كان قانون محاربة العنف ضد النساء مثلا ينص على إحداث مراكز لإيواء النساء ضحايا العنف، فإن هذه المراكز لم يتم إقامتها لحد الآن، ونفس الإشكال يثار عند الحديث عن توفير مراكز لإيواء واعتقال الأشخاص الأحداث. ثم أشارت إلى الموارد البشرية لأجهزة العدالة، والتي «يجب أن تكون ممتلكة للثقافة الحقوقية»، مؤكدة على ضرورة الرفع من الموارد المادية والبشرية لضمان ولوج المتقاضين إلى العدالة.

وعقبت الأستاذة سعاد التيالي عما قيل بخصوص عدم الاهتمام في عرضها بالحدث الضحية، بالإشارة إلى أن الحدث الجانح نفسه هو ضحية للظروف الاجتماعية والاقتصادية، مبرزة أن قانون المسطرة الجنائية أفرد للحدث الضحية مجموعة من المقتضيات القانونية لحمايته، مثل المادة 510 التي تتحدث عن « إصدار أمر قضائي بإيداع الحدث المجني عليه لدى شخص جدير بالثقة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه إلى مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة». كما نصت نفس المادة على «عرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به، وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالا ومستقبلا».

بدوره، اعتبر **الأستاذ إسماعيل الجباري الكرافطي** بأن القرار القضائي كان يصنع في السابق خارج الجهاز القضائي، وبأن الفاعل الأمني هو الذي كان يتحكم في القرار القضائي، معبرا عن الاعتقاد بأن استقلال النيابة العامة هو أحد الضمانات الجديدة للمحاكمة العادلة، ومقترحا في الوقت نفسه فتح نقاش ومشاورات بشكل واسع حول الموضوع.

وكان **الأستاذ محمد أغناج** أخر معقب في الجلسة من خلال ثلاث ملاحظات، أشار في أولها إلى أن تمتيع القاضي بسلطة تقديرية واسعة «ليست حلا»، وأنها «سيف ذو حدين»، معتبرا وانطلاقا من تجربته، بأن « القاضي الذي لا يتلقى تعليمات، هو أخطر من القاضي الذي يتلقى تعليمات»، ومؤكدا على أن القاضي ملزم بالتطبيق العادل للقانون، طبقا لما نص عليه الدستور.

وبخصوص استقلال النيابة العامة، لفت المتحدث إلى أن المشكل المطروح حاليا، ليس هو الاستقلال عن وزير العدل، بحكم أن وزير العدل لم يكن هو الذي يصنع السياسة الجنائية، بل أن المشكل المطروح هو استقلال النيابة العامة عن جهاز الشرطة القضائية.

وشدد الأستاذ محمد أغناج على أن الشعبوية الجنائية موجودة في المسطرة الجنائية، وعلى أن المحامون دائما ما يحاولون فرض قواعد المحاكمة العادلة في الميدان، مشيرا إلى أن النيابة العامة من خلال بعض البيانات التي تصدرها، تخرق حقوق الدفاع وحقوق المتهم.

وفيما يتعلق بالجانب المتعلق بالكلفة، أكد على ضرورة تعبئة موارد مالية لتوفير الوسائل والبنيات الضرورية، «ليتمتع المواطن بمحاكمة عادلة وبقضاء يطمئن له». كما أخبر بعزم جمعية هيئات المحامين بالمغرب تنظيم مناظرة جديدة مثل مناظرة الرباط لسنة 1987.

وفي الأخير، اقترح إعادة تضمين قانون المسطرة الجنائية المقبل لفقرة أخيرة وردت في العرض التقديمي لقانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 تنص على ما يلي:

«لكن القوانين ليست سوى مجرد أدوات، ولن يكون لقيمتها الذاتية أي وزن إذا ما أسيئ استعمالها، أو إذا حرفت نصوصها وروحها، عن قصد أو عن غير قصد. وفي نتيجة الأمر، هم القائمون على تطبيقها الذين يعطونها كل قيمتها، ويحققون عملية تجديد العمل القضائي الذي يكون قانون المسطرة الجنائية أحد جوانبه الرئيسية».

وبعد انتهاء فترة التعقيبات، أعلنت الأستاذة سميرة عينان التي أدارت الجلسة بحنكة وسلاسة، عن اختتام أشغال الجلسة الثانية المسائية.

# اختتام أشغال اليوم الدراسي

تسلم الأستاذ بوبكر لركو، رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان الكلمة لإختتام أشغال اليوم الدراسي، حيث عبر عن الاعتزاز بعقد هذا اليوم الدراسي، وتوجه بالشكر لجميع المشاركات والمشاركين على الحضور والمساهمة في أشغاله، مشيرا إلى عمل المنظمة من أجل إصلاح المدونة الجنائية، حيث ذكر بمساهمتها ضمن فريق العمل الخاص بالعدالة، في إطار الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، وكذا بالمذكرة المتعلقة باستقلال النيابة العامة.

وعبر عن انشغال المنظمة بالموارد البشرية، مشددا على دور المدرسة والتربية في تحصين الأجيال، كما ثمن المقترح الخاص بإنشاء صندوق وطني للتضامن مع ضحايا السلوك الإجرامي، ومع المتقاضين الفقراء الذين تعوزهم الإمكانيات المالية لتحمل أداء الغرامات والمصاريف القضائية.

كما شدد رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان على ضرورة استحضار المبادئ والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان أثناء صياغة المسطرة الجنائية والقانون الجنائي، وخاصة عدم التمييز والحرية ومقاربة النوع، إضافة لاحترام قرينة البراءة وحقوق الضحايا...، ودعا أيضا إلى الترافع من أجل وضع حد للتردد، وإلى التعاون من أجل الترافع لاعتماد مدونة جنائية تحترم مقتضيات الدستور معايير حقوق الإنسان.

وفي الأخير، جدد التعبير عن الافتخار بالشراكة بين المنظمة ومؤسسة فريدريش إيبرت، القائمة منذ بداية التسعينيات، متوجها بالشكر والامتنان إلى الممثلة المقيمة للمؤسسة، وإلى الأستاذة آمنة بوغالبي، منسقة البرامج، على الدعم المتواصل والمرافقة المستمرة من أجل تنفيذ البرامج المقررة.

# التوصيات

## 1 - التوصيات العامة

- عقد ندوة دولية شاملة حول قانون المسطرة الجنائية.
- فتح نقاش وطني حول السياسة الجنائية.
- اغتنام فرصة وجود وزير العدل الحالي بإبداء الاستعداد للاشتغال معه، من أجل إعداد سياسة جنائية ملائمة لبلدنا، وتكون مرتكزا للقانون الجنائي، ولقانون المسطرة الجنائية.
- ملاءمة المدونة الجنائية (قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي)، مع الدستور والمواثيق الدولية، والأخذ بعين الاعتبار للتوصيات الصادرة عن الآليات الأممية لحقوق الإنسان، وبعض الآليات الدولية في مجال مكافحة الجريمة.
- استحضار المبادئ التوجيهية الأساسية في أي مشروع لإصلاح قانون المسطرة الجنائية والمتمثلة أساسا في الشرعية وقرينة البراءة، والمساواة واستقلال القضاء، ومقاربة النوع الاجتماعي، واحترام الكرامة الإنسانية، وحقوق الضحايا، والحق في محاكمة عادلة.
- حل الإشكال الدستوري المتعلق بالجهة الموكول لها وضع السياسة الجنائية، هل هي وزارة العدل أم رئاسة النيابة العامة.
- وضع ديباجة مرجعية تشرح السياسة الجنائية المطبقة، وتفسر المبادئ الأساسية، كما توضح المرجعية الحقوقية والسقف في الملاءمة مع الدستور، وفي الممارسة الاتفاقية، كما توضح نية المشرع اليوم، لأن القانون ليس قاعدة ثابتة، بل يتطور مع المجتمع.
- اعتبار مختلف قواعد المسطرة الجنائية من النظام العام.
- مراعاة استقلال السلطة القضائية، ومنها استقلال النيابة العامة، وذلك عند تحديد العلاقة بين رئاسة النيابة العامة ووزارة العدل، وأثناء تبليغ مضامين السياسة الجنائية إلى الوكيل العام للملك.
- التعجيل بإصدار نصوص تؤطر العلاقة ما بين النيابة العامة ورئاستها، وما بين الحكومة في شخص وزير العدل، والنيابة العامة ورئاستها، وعدم الاقتصار على القانون 33.17.
- استثمار الوقت المتبقي من الولاية التشريعية من طرف الحركة الحقوقية للضغط من أجل تجويد مشروع قانون المسطرة الجنائية.

## 2 -التوصيات خاصة

- مراجعة نظام المساعدة القضائية، لأنه يساعد على الولوج إلى العدالة، ولأنه أيضا محدد من محددات نجاعة السياسة الجنائية من عدمها.
- توسيع وتنويع نطاق العقوبات البديلة قدر الإمكان.
- إلزامية إجراء الخبرة الطبية في حالة إدعاء التعرض للتعذيب، واعتبار المحاضر المنجزة باطلة في حالة رفض إجرائها بعد طلبها من طرف المتهم أو دفاعه.
- جعل التحقيق إلزاميا، لضمان الحق في محاكمة عادلة.
- إعادة النظر في المقتضيات المتعلقة بالاختراق، لكونه يخرق مبدأ الشرعية، ويشكل خطرا على الحريات العامة.
- استحضار القواعد الدنيا التي سطرتها الأمم المتحدة في «قواعد طوكيو» و «قواعد بانكوك» في صياغة قانون المسطرة الجنائية.
- تحقيق ملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع التغيير الحاصل بعد استقلال النيابة العامة.
- إقامة المؤسسات الأساسية لحسن تنفيذ الإجراءات الواردة في القوانين الإجرائية، مثل مراكز العلاج من الإدمان، ومراكز الإيواء المرأة المعنفة، ومؤسسات إيواء الأحداث.
- تغطية بعض الفراغات التشريعية المتعلقة بحرية الأفراد.
- مراعاة التعريف الدولي للمعتقل الاحتياطي، حيث تنتهي هذه الصفة بمجرد صدور حكم بالإدانة يقضي بعقوبة سالبة للحرية.
- تعزيز العدالة التصالحية، وتوسيع دائرة الصلح الزجري لأقصى مدى.
- التفكير في طرق مختصرة للمحاكمة، كالاعتراف بالتهمة وبالذنب.
- تعزيز فعالية الإجراءات الجنائية.
- معالجة المشاكل المتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمقتضيات واضحة كمشكل إدماج العقوبة، واحتساب العقوبة عند تعدد أوامر الإيداع في السجن ومدى إبقاء المعتقل رهن الاعتقال بعد انتهاء المدة الابتدائية المحكوم بها.
- العمل بآلية السوار الإلكتروني.
- إرساء آليات تنفيذ العمل من أجل المنفعة العامة.
- تقوية حقوق الدفاع خلال إجراء مسطرة الصلح، وأيضا إقرار مسطرة الصلح بمبادرة من دفاع الطرفين.
- تجريم المساس بمبدأ قرينة البراءة.

- وضع الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، بدل وضعه على عاتق المتهم الذي يعتبر بريء إلى أن تثبت إدانته.
- إعادة النظر في التعامل مع محاضر الضابطة القضائية في الجنح.
- إعادة النظر في مفهوم التلبس، والتعويض عن الاعتقال الاحتياطي الذي ينتهي بعدم الإدانة.
- سن ضمانات تفعيل تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية، بالتنصيص صراحة أن لها الأولوية في التنفيذ، قبل اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي.
- تنظيم يوم دراسي خاص بدراسة إقرار المساطر المختصرة، وخصوصا ما يتعلق بالاعتراف المسبق بالذنب في النظام القانوني المغربي.
- توفير الموارد البشرية وجميع الإمكانيات المالية لتيسير عمل ومهام النيابة العامة، وذلك حتى تكون استقلاليتها حقيقية وفعلية.
- تحقيق الاستقلالية التامة للنيابة العامة عن ضباط الشرطة القضائية الذين هم تابعين لمصلحة أخرى (مصلحة أمنية).
- جعل النيابة العامة طرفا في التبليغ عن جرائم العنف والتمييز ضد النساء.
- فتح التحقيق في جرائم العنف ضد النساء، بدل جعل مسألة الإثبات عالقة بالمرأة، وذلك خلافا لتشريعات دولية أخرى أوكلت للنيابة العامة وقضاء التحقيق فتح تحقيق في هذا الشأن. وكذلك النص على حماية الشهود فيما يتعلق بالتبليغ عن جرائم العنف ضد النساء.
- نبذ مفهوم العقاب، وجعل السجن مدرسة للإصلاح والتكوين والتأهيل والإدماج وإعادة الإدماج، فالسياسة الجنائية يجب أن تبدأ من الوقاية، وكذلك تقريب العدالة من المواطنات والمواطنين، عبر بناء محاكم للقرب.
- ملاءمة مقتضيات قانون المسطرة الجنائية مع قواعد بانكوك فيما يتعلق بكيفية تنفيذ العقوبات البديلة، وكل ما يتعلق بالعلاج والانضباط ومراقبة التنفيذ، ومراجعة العقوبة وغيرها...
- وضع برنامج وطني للوقاية من الجريمة.
- النص على حماية الشهود.
- النص على الحق في الحصول على حكم في آجال معقولة.
- احترام مبدأ الحضورية.
- التنصيص على الحق في الاستماع لجميع الأطراف: المشتكي/الضحية، المشتبه فيه،

الشاهد، وذلك تماشيا مع المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حق أي شخص في أن تكون قضيته محل نظر منصف.

- إحداث صندوق وطني يحدد تعويضات لضحايا السلوك الإجرامي، اعتبارا لمسؤولية الدولة في حماية الأفراد من الجريمة، وفي ضمان الحق في تعويض الضحايا.
- تقوية المركز القانوني للدفاع.
- ضمان حقوق الضحايا، والمقصود هنا الضحية بمفهومه الواسع.
- مراعاة مبدأ الحياد والسلامة ونزاهة الإجراءات المسطرية خلال ممارسة الدعوى العمومية.
- إقرار المزيد من الوسائل سواء على مستوى بدائل الدعوى العمومية، أو على مستوى بدائل العقوبة العقوبات، لأنه يوجد فقر في المشروع على هذا المستوى، وسن ضمانات تفعيلها.
- توسيع وعاء الصلح ليشمل أكبر قدر ممكن من الجرائم، حتى بالنسبة للجنايات.
- وضع ضوابط دقيقة لتدبير الوضع تحت الحراسة النظرية، سواء تعلق الأمر بالبحث التمهيدي التلبسي، أو بالبحث العادي.
- وجوب تعليل قرارات النيابة العامة بخصوص تمديد الوضع تحت الحراسة النظرية لتكون قابلة للاستئناف.
- حق الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في الاتصال بالمحامي من الساعات الأولى وتمكين المحامي من جميع الوثائق والمعطيات المتعلقة بالاعتقال وحيثياته.
- إقرار حق الطعن في قرار الإيداع بالسجن، الذي يتخذه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.
- إقرار إمكانية التسجيل السمعي البصري لتصريحات الأشخاص المستمع إليهم خلال جلسات الاستنطاق، مع توفير الضمانات المرتبطة بذلك.
- يجب على النيابة العامة أن تمارس مهامها على أرض الواقع وفي الميدان من معاينات وتفتيش وزيارات وغيرها، كمراقبة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية.
- التوسيع من دائرة بدائل الاعتقال الاحتياطي.
- تفعيل السلطة التقديرية التي تتوفر عليها المحكمة، وعدم التقيد بالمحاضر، والحكم بما راج أمامها من مناقشات.
- استحضار القضاء الرقمي واستعمال الوسائل المعلوماتية والإلكترونية.
- التكفل بالطفل وحمايته، من خلال توفير المساعدة الاجتماعية والطبية النفسية له،

وإعداد برامج للاستقبال والاحتضان بعد الخروج من السجن.

- إلزامية حضور المساعد(ة) الاجتماعي(ة) بجانب الحدث أثناء المحاكمة في قضايا جرائم الاعتداء على الأطفال.
- تنظيم ندوة حول تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على القضاء والتشريع الجنائي، وأيضا وضع مدونة سلوك أو مقتضيات داخل المسطرة الجنائية لتنظيم معالجة وسائل التواصل الاجتماعي للقضايا الرائجة أمام المحاكم.
- فتح النقاش حول مؤسسة تكوين القاضي، وضرورة إدماج الجانب الحقوقي في برامج التكوين.
- اعتماد التفسير الواسع لضمانات المحاكمة العادلة، والذي يجب أن يشمل لحظة الإيقاف، والإجراءات التي تتم بعدها.
- وضع قطيعة بين الكلية والالتحاق مباشرة بمهنة القضاء بجعل شرط الترشح لممارسة المهنة هو مزاولة مهنة من المهن القضائية الأخرى لمدة عشر سنوات على الأقل، كالمحاماة وكتابة الضبط مثلا.
- ضرورة توفير الموارد المادية والبشرية من أجل ضمان ولوج المتقاضين الى العدالة.
- ضمان استقلال النيابة العامة عن جهاز الشرطة القضائية.
- المراجعة الشاملة للقوانين المدنية والتجارية، وخاصة المنظمة للأوراق التجارية والشركات والمؤسسات البنكية لتدعيم وتنظيم تلك المؤسسات وتطوير الجزاء المدني.
- ضرورة التصدي للمشاكل الجديدة التي تطرحها المرحلة الاجتماعية الحالية، بتعزيز مراقبة حركية الأموال، والإثراء غير المشروع، ومراقبة مداخيل موظفي الدولة.

## 3 - توصيات مقترحة من طرف فيدرالية رابطة حقوق النساء (ذة لطيفة بوشوى)

### فيما يخص قانون المسطرة الجنائية:

إن المراجعة الجذرية للقانون الجنائي تستوجب بدورها، مراجعة جذرية لقانون المسطرة الجنائية لملاءمتها مع المعايير الدولية، والاهتداء بأفضل التجارب الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان للنساء ومواجهة كافة أشكال العنف التي تستهدفهن.

وفي هذا السياق تؤكد فدرالية رابطة حقوق النساء، أن المسودة الحالية لقانون المسطرة الجنائية المنشورة بموقع وزارة العدل، تشكل تراجعا عن المكتسبات التي راكمتها الحركة الحقوقية بالمغرب منذ عقود، والتي تم الإعلان عن دسترتها سنة 2011، كما تشكل خرقا

للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وتنكرا للتوصيات الصادرة عن ميثاق إصلاح العدالة، خاصة المتعلقة منها بنهج سياسة جنائية جديدة تستحضر مقاربة النوع الاجتماعي، وتعزز الحماية القانونية للنساء، حيث جاءت المسودة خالية من إجراءات التمييز الإيجابي، كما هو منصوص عليه في القوانين الإجرائية المقارنة انسجاما مع المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي هذا الإطار تقترح فدرالية رابطة حقوق النساء:

- تقوية الإشراف القضائي على جهاز الشرطة القضائية، من خلال جعلها تابعة بشكل مباشر للنيابة العامة وقضاء التحقيق، وإلغاء تبعيتها للشرطة الإدارية، وهو ما ينسجم مع التأويل الديمقراطي للدستور الجديد خاصة الفصل 128 منه. وهذا يتطلب ربط مقراتها ومقرات الحجز الخاصة بتدابير الحراسة النظرية بمقرات المحاكم، تسهيلا لمراقبة النيابة العامة لهذه الأماكن كما تلزمها المادتين 45 و54 من قانون المسطرة الجنائية.
- أن تقوم الشرطة القضائية بالانتقال الفوري في جميع شكاوى العنف ضد النساء، وأن تكون لها الصلاحية تحت إشراف السلطة القضائية المختصة، بتفتيش الأماكن والدخول إلى المباني ومباشرة جميع الإجراءات الكفيلة بجمع الأدلة وتوثيقها في قضايا العنف ضد المرأة.
- التنصيص على أن المسؤولية الرئيسية في مباشرة الدعاوى العمومية، في قضايا العنف القائم على أساس النوع، تقع على عاتق النيابة العامة، وليس على المرأة التي تعرضت للعنف وحدها، واعتبار المتابعة تتم بشكل تلقائي بغض النظر عن رغبة الضحية لتجنيبها مختلف الضغوطات التي تتعرض لها من طرف محيطها لحملها على التنازل.
- إعفاء ضحايا العنف القائم على أساس النوع من عبء الإثبات، واعتبار الإثبات مسؤولية ملقاة على عاتق النيابة العامة وليس الضحية، بتكليف الشرطة على تعميق البحث لهذه الغاية.
- تخويل ضحايا العنف القائم على أساس النوع، فرصة الإدلاء بشهادهم دون تحميلهم عبء المواجهة مع المشتبه فيهم، وإتاحة تدابير تكفل الإدلاء بالشهادة مع حماية الحياة الخاصة.
- ضرورة التقليص من دور النيابة العامة في الإجراءات والمساطر، بشكل يسمح بإعادة التوازن للمؤسسات القضائية المتدخلة في الإجراءات المسطرية، وتقوية مؤسسة

قضـاء التحقيـق.

- إدراج مقتـضى يقـضي بإلزاميـة التحقيـق في جرائـم العنـف ضـد المـرأة، فمـن شـأن ذلـك تعميـق الأبحـاث القضائيـة، وإمكانيـة اسـتعانة قـاضي التحقيـق بالمراقبـة القضائيـة في هـذا النـوع مـن القضايـا.
- تمديـد نطـاق قانـون حمايـة الضحايـا والشـهود والخـبراء والمبلغـين، ليشـمل جرائـم العنـف ضـد النسـاء.
- إدراج مقتـضى يقـضي بتمتيـع الضحايـا والناجيـات مـن العنـف بالسـاعدة القضائيـة بقـوة القانـون، بمـا في دلـك الحـق في تنصيـب محامـي ومجانيـة مصاريـف الدعـوى والتـي تشـمل نفقـات التبليـغ والخـبرات التـي تأمـر بهـا المحكمـة.
- إحـداث صنـدوق ائتـماني لـصرف معونـات ومسـاعدات ماليـة للضحايـا والناجيـات مـن العنـف، اللـواتي لا يتوفـرن عـلى دخـل قـار ويوجـدن في وضعيـة صعبـة.
- إدراج مقتـضى يلـزم المحكمـة باسـتدعاء الضحايـا والناجيـات مـن العنـف واسـتدعاء دفاعهـن لتقديـم المطالـب المدنيـة في قضايـا العنـف ضـد النسـاء.
- إدراج مقتضيـات تحـدد بدقـة واجبـات الشرطـة وأعضـاء النيابـة العامـة، في معالجـة قضايـا العنف.
- التنصيـص عـلى مقتـضى يلـزم الشرطـة بـضرورة إشـعار الضحايـا الناجيـات مـن العنـف بحقوقهـن بمـا فيهـا الحـق في الحصـول عـلى محـام.

## فيما يخص العقوبات البديلة:

- جعل أساس تطبيق العقوبة البديلة النص القانوني وليس السلطة التقديرية للمحكمة.
- تنويـع العقوبـات البديلـة وتوسـيع الخيـارات التـي يتبناهـا مـشروع تعديـل قانـون الجنائي، عـلى ضـوء التجـارب الدوليـة المقارنـة لتشـمل عـلى سـبيل المثـال:
  - الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
  - تداريب المواطنة.
  - لمتابعة السوسيو قضائية.
- توسـيع الخيـارات التـي يتيحهـا البديـل، المتعلـق بتقييـد بعـض الحقـوق أو فـرض تدابـير رقابيـة أو علاجيـة أو تأهيليـة، مـن خـلال إضافـة خيـارات أخـرى مـن بينهـا:
  - الحكم بتعليق رخصة السياقة أو سحبها.

- سحب جواز السفر خلال مدة محددة.
- المنع خلال مدة محددة من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص أو مصادرته.
- المنع لمدة زمنية محددة من الدخول في علاقة مع بعض الأشخاص، الذين تحدد هويتهم المحكمة وخصوصا ضحية الجريمة المرتكبة.
- تضييق نطاق الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة والتأسيس لهذه الاستثناءات بإعمال معايير موضوعية تعتمد الخطورة الإجرامية بالأساس.
- حذف الشرط المتعلق بحضور المحكوم عليه في جلسة الحكم، وإبداء موافقته على قبول العقوبة البديلة، والاكتفاء بإدلائه بموافقة كتابية.
- الأخذ بعين الاعتبار لمركز الضحايا عند تطبيق العقوبات البديلة، وجعل أداء التعويضات المدنية أو جزء منها شرطا أساسيا للاستفادة من العقوبات البديلة.

## 4 - توصيات مقترحة من الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب (ذة فوزية ياسين)

- أن تعمل النيابة العامة وجوبا على إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية، وتوفير الحماية اللازمة له، وتطبيق تدابير الحماية.
- تمكين الجمعيات النسائية التي تشتغل مع النساء المعنفات من التنصيب كطرف مدني في الدعاوى المقدمة من طرف النساء المعنفات، وذلك لجميع الجمعيات النسائية، لا ذات المنفعة العامة فقط.
- عدم فرض إذن كتابي من الضحية لتمكين الجمعيات من التنصيب كطرف مدني.
- عدم وقف المتابعة في حال تنازل الضحية في قضايا العنف ضد النساء.
- انشاء مراكز لإيواء النساء المعنفات في كل الجهات.

# الملحق

## برنامج الندوة

| | |
|---|---|
| 10.00 – 9.30 | استقبال المشاركات والمشاركين |
| 10.20 - 10.00 | **الجلسة الافتتاحية:**<br>• **كلمة مؤسسة فريدريش إيبرت السيدة سيا شتوريس** الممثلة المقيمة للمؤسسة بالمغرب<br>• كلمة **المنظمة المغربية لحقوق الانسان**، ذ. بوبكر لركو رئيس المنظمة |
| 11.00 - 10.20 | **عرض افتتاحي:**<br>• **السياسة الجنائية وحقوق الانسان**، السيد وزير العدل<br>• **تفاعل:**<br>• ذ. محمد خطاب، محام بهيئة القنيطرة<br>• ذة. جميلة السيوري محامية بهيئة الرباط، رئيسة جمعية عدالة |
| 11.15 - 11.00 | استراحة شاي |
| 13.45 - 11.15 | **الجلسة الأولى:**<br>**رئيس الجلسة: ذ. أحمد مفيد**، أستاذ جامعي نائب رئيس المنظمة المغربية لحقوق الانسان<br>• **المبادئ الأساسية لصياغة قانون المسطرة الجنائية**، السيد النقيب محمد مصطفى الريسوني<br>• **ترشيد الاعتقال الاحتياطي والعقوبات البديلة**، ذة سعاد الرغيوي محامية بهيئة تطوان |

| | |
|---|---|
| | • **رئاسة النيابة العامة ومشروع قانون المسطر الجنائية**، ذ. مراد العلمي، محامي عام لدى محكمة النقض، رئيس شعبة برئاسة النيابة العامة<br>• **مناقشة عامة** |
| 14.30 - 13.45 | **غـــــــــــــــــداء** |
| 17.30 - 14.30 | **الجلسة الثانية:**<br>**رئيسة الجلسة: ذة. سميرة عنان قاضية** بمحكمة الاستئناف بالرباط، عضوة المنظمة المغربية لحقوق الانسان<br>• **هل يحقق مشروع المسطرة الجنائية التوازن مابين سلطة الاتهام والدفاع**، ذ. محمد أغناج محام بهيئة الدار البيضاء<br>• **حقوق الضحايا بين الممارسة الاتفاقية والسياسات التشريعية**، ذ. اسماعيل الجباري الكرفطي، محام بهيئة طنجة-أستاذ زائر بكلية الحقوق بطنجة<br>• **قضاء الأحداث ومسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية: الضمانات والحماية**، ذة. سعاد التيالي، أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس<br>• **ضمانات المحاكمة العادلة**، ذ. محمد بوزلافة عميد كلية الحقوق بفاس<br>• **مناقشة عامة** |
| 17.30 -17.45 | **اختتام الأشغال - حفل شـــــاي** |

**المنظمة المغربية لحقوق الانسان**

منظمة غير حكومية تتوفر على صفة المنفعة العامة

الهاتف: 44 78 77 0537 / 60 00 77 0537

الفاكس: 15 46 77 0537

البريد الالكتروني: contact.omdh3@gmail.com

العنوان: رقم 8، زنقة ورغة، إقامة فوليبيليس-الشقة 1، اكدال الرباط